



الأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والستون

الملحق رقم ٥ ياء

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة
عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
	كتابا الإحالة والتصديق	vi
الأول -	التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	١
ألف -	لمحة تاريخية موجزة عن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	١
باء -	الممارسات والسياسات المحاسبية	٢
جيم -	حساب مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	٢
دال -	الحسابات الخاصة	٦
الثاني -	تقرير مجلس مراجعي الحسابات	٩
	موجز	٩
ألف -	مقدمة	٢١
١ -	الولاية والنطاق والمنهجية	٢١
٢ -	التنسيق مع المراجعة الداخلية للحسابات	٢٢
٣ -	التوصيات الرئيسية	٢٢
باء -	تفاصيل الاستنتاجات والتوصيات	٢٧
١ -	متابعة التوصيات السابقة	٢٧
٢ -	استعراض مالي عام	٢٨
٣ -	بيان الإيرادات والنفقات	٣٠
٤ -	بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٤٣
٥ -	بيان التدفقات النقدية	٤٩

٤٩	الأرصدة المشتركة بين الصناديق.....	٦ -
٥٦	التزامات نهاية الخدمة (بما فيها التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة).....	٧ -
٦٠	الكشف عن البيانات المالية.....	٨ -
٦١	التقدم المحرز صوب تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.....	٩ -
٦٣	إدارة الخزنة (بما في ذلك حسابات السلف).....	١٠ -
٦٩	إدارة المشتريات والعقود.....	١١ -
٧٧	إدارة الأصول.....	١٢ -
٨٨	إدارة الموارد البشرية.....	١٣ -
٩٦	نظم تخطيط موارد المؤسسات.....	١٤ -
٩٧	إدارة البرامج والمشاريع.....	١٥ -
١١٣	التنسيق فيما بين الوكالات.....	١٦ -
١١٤	مهمة المراجعة الداخلية للحسابات.....	١٧ -
١١٨	استنتاجات المراجعة الداخلية للحسابات.....	١٨ -
١٢١	عمليات الشطب والتصرف.....	١٩ -
١٢٢	المدفوعات على سبيل الهبة.....	٢٠ -
١٢٢	حالات الغش والغش المفترض.....	٢١ -
١٢٢	جيم - كلمة شكر.....	
	المرفق - تحليل لحالة تنفيذ التوصيات الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات بالنسبة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.....	١٢٣
١٢٥	الثالث - رأي مراجعي الحسابات.....	
١٢٧	الرابع - التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.....	
	البيان الأول - بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مع أرقام مقارنة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.....	١٢٧

١٢٨	البيان الثاني - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر، مع أرقام مقارنة عن الفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
١٢٩	البيان الثالث - بيان التدفقات النقدية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مع أرقام مقارنة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
١٣٠	الجدول ١ - نفقات المشاريع وتكاليف ورسوم الدعم لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مع أرقام مقارنة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
١٣٢	الجدول ٢ - الميزانية والنفقات الإدارية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مع أرقام مقارنة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..
١٣٣	ملاحظات على البيانات المالية

كتابا الإحالة والتصديق

[١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]

يقدم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع طيه البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

ونقر بما يلي:

(أ) أن الإدارة مسؤولة عن سلامة وموضوعية المعلومات المالية الواردة في هذه البيانات المالية؛

(ب) أن البيانات المالية أعدت طبقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وتتضمن مبالغ معينة مبنية على أفضل التقديرات والأحكام التي خلصت إليها الإدارة؛

(ج) أن الإجراءات المحاسبية ونظم الرقابة الداخلية ذات الصلة تؤكد بصورة معقولة أن الأصول محمية، وأن جميع المعاملات مدرجة في الدفاتر والسجلات بصورة سليمة، وأن السياسات والإجراءات قد نفذت بصورة عامة مع الفصل السليم بين الواجبات؛ ويداوم مراجعو الحسابات الداخليون في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على استعراض نظامي المحاسبة والرقابة. ويجري تنفيذ المزيد من التحسينات في مجالات محددة؛

(د) أن الإدارة أتاحت لمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة وللمراجعين الداخليين في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إمكانية الاطلاع الكامل على جميع السجلات المحاسبية والمالية دون عوائق؛

(هـ) أن الإدارة تستعرض توصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والمراجعين الداخليين في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وقد نظمت إجراءات الرقابة أو يجري تنقيحها، حسب الاقتضاء، استجابة لتلك التوصيات.

ونشهد، بقدر علمنا وأوثق معلوماتنا واعتقادنا، بأن جميع المعاملات المادية قد جرى قيدها على النحو السليم في سجلات المحاسبة وأنها معروضة بصورة سليمة في البيانات المالية المرفقة بهذا التقرير.

(توقيع) يان ماتسون

المدير التنفيذي

(توقيع) روبرت ميرفي

مدير الشؤون المالية

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الأمم المتحدة

نيويورك

[٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]

أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(توقيع) فيليب سيغان

الرئيس الأول لدائرة الحسابات في فرنسا

ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة

للأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الأول

التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

١ - يتشرف المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بتقديم تقريره المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بالإضافة إلى البيانات المالية المراجعة عن فترة السنتين. ويقدم هذا التقرير وفقاً للنظام المالي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وتتكون البيانات المالية من ثلاثة بيانات وجدولين، مشفوعة بملاحظات هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية، وتشمل جميع الأموال التي تقع تحت مسؤولية المدير التنفيذي.

ألف - لمحة تاريخية موجزة عن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

٢ - كان مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ جزءاً من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ولذلك، كان البرنامج الإنمائي هو الذي يقدم التقارير عن أنشطة المكتب المالية للفترات السابقة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٣ - وفي حزيران/يونيه من عام ١٩٩٤، أقر المجلس التنفيذي في مقرره ١٢/٩٤ بضرورة تمويل مكتب خدمات المشاريع تمويلاً ذاتياً وأوصى الجمعية العامة بأن يصبح المكتب كياناً مستقلاً وواضح المعالم.

٤ - وعملاً بتلك التوصية، قررت الجمعية العامة في مقررها ٥٠١/٤٨ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أن يصبح مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع كياناً مستقلاً وواضح المعالم. وفي وقت لاحق، وكما أذن المجلس التنفيذي في مقرره ٣٢/٩٤ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، بدأ المكتب في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ العمل بوصفه كياناً ممولاً ذاتياً ضمن جهاز الأمم المتحدة الإنمائي.

٥ - وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، اعتمد المجلس التنفيذي في مقرره ١/٩٥ النظام المالي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بصيغته الواردة في الوثيقة DP/1995/7/Add.1 بوصفه مرفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي. وعملاً بنظامه المالي، يحتفظ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بسجلات محاسبية وسجلات مالية أخرى مستقلة تتعلق بما يلي:

(أ) حساب مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع الذي تقيد فيه حسابه جميع إيراداته المتأتية من الخدمات التي يقدمها كما تقيد عليه جميع تكاليفه التشغيلية؛

(ب) الحسابات الخاصة المستقلة، حسبما تقتضيه أنشطة المكتب، لتحديد الموارد التي يعهد بها إليه أي مصدر تمويلي، وتنظيمها وإدارتها.

باء - الممارسات والسياسات المحاسبية

النظام المالي والقواعد المالية

٦ - كما ورد أعلاه، فإن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع قد أنشئ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وأعدت بيانات المكتب المالية وجداوله وفقاً لنظامه المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي تنطبق على المكتب.

عرض البيانات المالية

٧ - أعدت البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى أن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ممول ذاتياً، أي أن نفقاته الإدارية تمول كاملة من الإيرادات التي يحصلها.

٨ - وبلغ مجموع الأصول ٣٨٦ ١١٤ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ مقارنة بمبلغ فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وقدره ٢١٨ ٥٠٩ ٠٠٠ دولار. وتعزى الزيادة في مجموع الأصول إلى زيادة متواضعة في الدوائع النقدية، وانخفاض في قيمة الحسابات المستحقة القبض وزيادة كبيرة في الأرصدة المشتركة بين الصناديق. وقد ازدادت قيمة الخصوم بمبلغ ١٤٦ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ مقارنة بفترة السنتين السابقة، وتعزى هذه الزيادة في معظمها إلى الزيادة الكبيرة في الالتزامات غير المصفاة.

السياسات المحاسبية

٩ - تتضمن الملاحظة ٢ على البيانات المالية ملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد البيانات المالية. وتتماشى هذه السياسات مع السياسات التي طبقها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في السنوات السابقة.

جيم - حساب مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

١٠ - يشير البيان ١ إلى أن مجموع إيرادات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من جميع المصادر في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بلغ ١٢٥ ٩٢٨ ٠٠٠ دولار، في حين بلغت نفقاته الإدارية ٨٩ ٦٠٧ ٠٠٠ دولار. وبهذا

تكون الإيرادات في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ قد فاقت النفقات الإدارية بمبلغ ٣٦ ٣٢١ ٠٠٠ دولار. وفي فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تم تسجيل الاعتمادات والمبالغ المستحقة القبض المشطوبة البالغة ١٦ ٢٣٨ ٠٠٠ دولار والوفورات من التزامات الفترة السابقة البالغة ٦٢٢ ٠٠٠ دولار. ولهذا، بلغ صافي فائض الإيرادات مقارنة بالنفقات (صافي الإيرادات) ٢٠ ٠٨٣ ٠٠٠ دولار. وكانت الأرقام المقابلة لذلك في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ على النحو التالي: بلغ إجمالي الإيرادات والنفقات الإدارية على التوالي ١١٨ ٦٧١ ٠٠٠ دولار و ١١٥ ٩٣٩ ٠٠٠ دولار؛ ولهذا، فإن فائض الإيرادات مقارنة بالنفقات بلغ ٢ ٧٣٢ ٠٠٠ دولار. وكان المبلغ المشطوب هو ١٠ ١٨٢ ٠٠٠ دولار، وبلغت تسوية الفترة السابقة ١٤ ٤٩٨ ٠٠٠ دولار. ولهذا، فإن صافي الإيرادات مثل نقصاً قدره ٢١ ٩٤٨ ٠٠٠ دولار.

إيرادات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

١١ - كان مجموع الإيرادات المحصلة في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بمبلغ ١٢٥ ٩٢٨ ٠٠٠ دولار، ومصادر هذه الإيرادات كالتالي: ٩٨ ٤٣٨ ٠٠٠ دولار، أو ما نسبته ٧٨ في المائة من المجموع، من خدمات تنفيذ المشاريع؛ و ١٨ ٩٠٣ ٠٠٠ دولار، أو ما نسبته ١٥ في المائة من المجموع، من الخدمات المقدمة إلى وكالات الأمم المتحدة الأخرى؛ و ٨ ٥٨٧ ٠٠٠ دولار، أو ما نسبته ٧ في المائة من المجموع، من إيرادات الفوائد وإيرادات متنوعة أخرى.

١٢ - ومقارنة بإيرادات فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وقدرها ١١٨ ٦٧١ ٠٠٠ دولار، فإن إيرادات المكتب لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ قد ازدادت بمبلغ قدره ٧ ١٨٧ ٠٠٠ دولار، أو بنسبة ٦ في المائة.

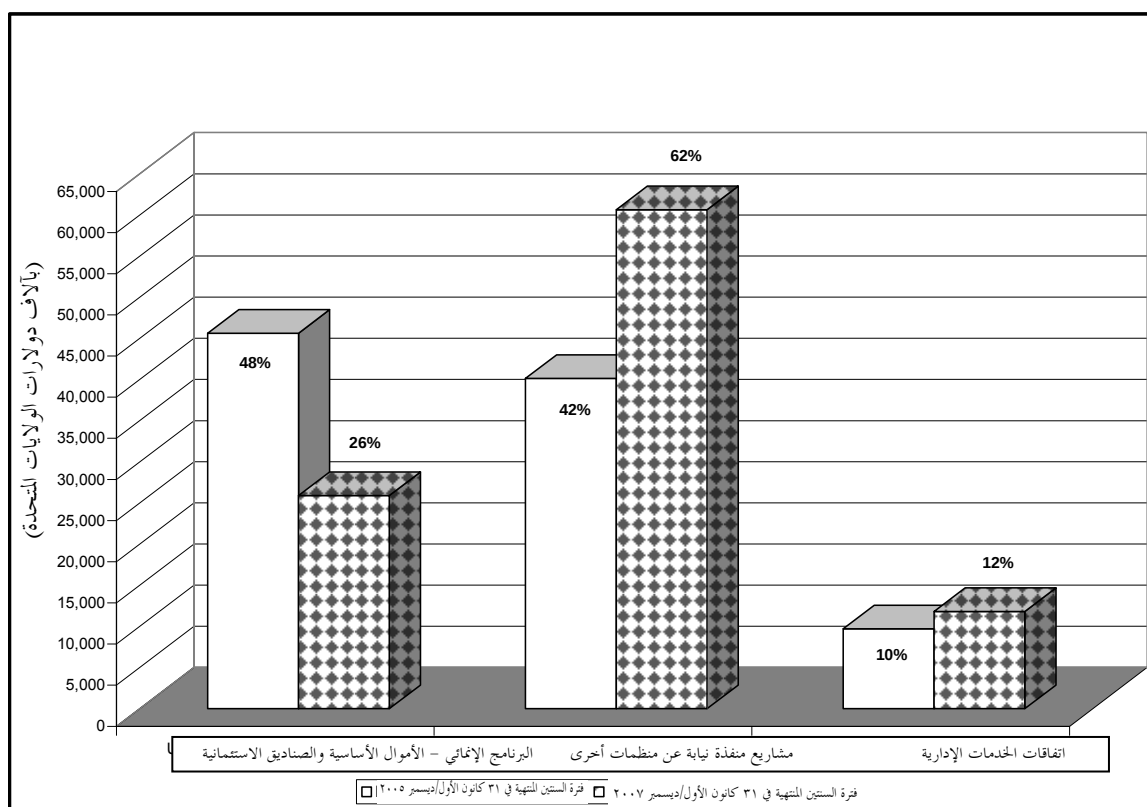
١ - الإيرادات الآتية من تنفيذ المشاريع

١٣ - يتضمن البيان ١ من البيانات المالية مصادر الإيرادات المتعلقة بتنفيذ المشاريع البالغة ٩٨ ٤٣٨ ٠٠٠ دولار. وتمثل هذه الإيرادات مجموع تكاليف الدعم والرسوم الإدارية التي حصلها مكتب خدمات المشاريع في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وهي مفصلة على النحو التالي: ٢٥ ٩٧١ ٠٠٠ دولار، أو ما نسبته ٢٦ في المائة من المجموع، من المشاريع الممولة من البرنامج الإنمائي ومن الصناديق الاستثمارية التي يديرها؛ و ٦٠ ٧١٦ ٠٠٠ دولار، أو ما نسبته ٦٢ في المائة من المجموع، من المشاريع المنفذة نيابة عن منظمات الأمم المتحدة الأخرى؛ و ١١ ٨٢١ ٠٠٠ دولار، أو ما نسبته ١٢ في المائة من

المجموع، من الرسوم الإدارية على المشاريع الممولة بموجب اتفاق الخدمات الإدارية. ولأغراض المقارنة، بلغت تكاليف الدعم والرسوم الإدارية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ما مجموعه ٦٣١ ٠٠٠ دولار، أو ما نسبته ٤٨ في المائة من المجموع، من المشاريع الممولة من البرنامج الإنمائي ومن الصناديق الاستثمارية التي يديرها؛ و ١٣٩ ٠٠٠ دولار، أو ما نسبته ٤٢ في المائة من المجموع، من المشاريع المنفذة نيابة عن منظمات الأمم المتحدة الأخرى؛ و ٩ ٧٠٤ ٠٠٠ دولار، أو ما نسبته ١٠ في المائة من المجموع، من الرسوم الإدارية على المشاريع الممولة بموجب اتفاقات الخدمات الإدارية.

الشكل الأول - ١

إيرادات تنفيذ المشاريع لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧



٢ - إيرادات أخرى

١٤ - خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، حصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أيضا الإيرادات الأخرى التالية: ١٨ ٩٠٣ ٠٠٠ دولار كإيرادات مقابل خدمات استشارية وخدمات واجبة السداد من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ و ٨ ٥٨٧ ٠٠٠ دولار في شكل إيرادات متنوعة. ولأغراض المقارنة، حصل المكتب، في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، مبلغ ١٨ ٥٧٥ ٠٠٠ دولار في شكل إيرادات مقابل خدمات استشارية وخدمات واجبة السداد، ومبلغ ٤ ٦٢٢ ٠٠٠ دولار في شكل إيرادات متنوعة.

الميزانية والنفقات الإدارية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

١٥ - إن تقديرات الميزانية التي يوافق عليها المجلس التنفيذي ليست اعتمادات، كما لا يعتبر المكتب هذه الميزانيات الموافقة عليها إذناً بالإنفاق. وتمثل الميزانيات التي يوافق عليها المجلس التنفيذي أفضل تقديرات للنفقات التي سيتكبدها المكتب؛ ولا يتكبد المكتب نفقات فعلية إلا عندما يكون من المتوقع أن تتاح الإيرادات الكافية لتغطيتها.

١٦ - ويتضح من البيان ١ وبصورة أكثر تفصيلاً من الجدول ٢ أن المكتب، في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تكبد نفقات إدارية بلغ مجموعها ٨٩ ٦٠٧ ٠٠٠ دولار (٥٤ ٥٧١ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠٦، و ٣٥ ٠٣٦ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠٧)، ومخصصات لديون هالكة ومبالغ مستحقة القبض مشطوبة بلغ مجموعها ١٦ ٢٣٨ ٠٠٠ دولار، وبلغت الوفورات من التزامات الفترات السابقة ما مجموعه ٦٢٢ ٠٠٠ دولار، مقابل إيرادات مجموعها ١٢٥ ٩٢٨ ٠٠٠ دولار، مما نتج عنه تحصيل إيرادات صافية قدرها ٢٠ ٠٨٣ ٠٠٠ دولار.

الاحتياطي التشغيلي

١٧ - وافق المجلس التنفيذي في مقرره ١٤/٢٠٠١ على اقتراح تغيير أساس حساب مستوى الاحتياطي التشغيلي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ليصبح ٤ في المائة من المتوسط المتحدد للنفقات الإدارية ونفقات المشاريع مجتمعة للسنوات الثلاث السابقة، وتساوي نسبة الـ ٤ في المائة من ذلك المتوسط مبلغاً قدره ٣٤ ٧٨٠ ٠٠٠ دولار. ويشير البيان ١ إلى أن أرصدة الاحتياطيات والصناديق كانت في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بمبلغ ٢٥ ٠٦٧ ٠٠٠ دولار، وهو ما يمثل ٧٢ في المائة من المستوى

المطلوب للاحتياطي التشغيلي. وكانت الأرقام المقارنة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بمبلغ ٣٦٢ ٠٠٠ دولار أي ما نسبته ١٦ في المائة.

المدفوعات على سبيل الهبة وشطب النقدية وتسوياتها للفترة السابقة والمبالغ المستحقة القبض

١٨ - لم تدفع خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أي مبالغ على سبيل الهبة ولم تشطب أي مبالغ مستحقة القبض. ولأغراض المقارنة، لم تدفع أي مبالغ على سبيل الهبة خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في حين شطبت مبالغ مستحقة القبض بلغ مجموعها ٣٨٣ ٠٠٠ دولار.

دال - الحسابات الخاصة

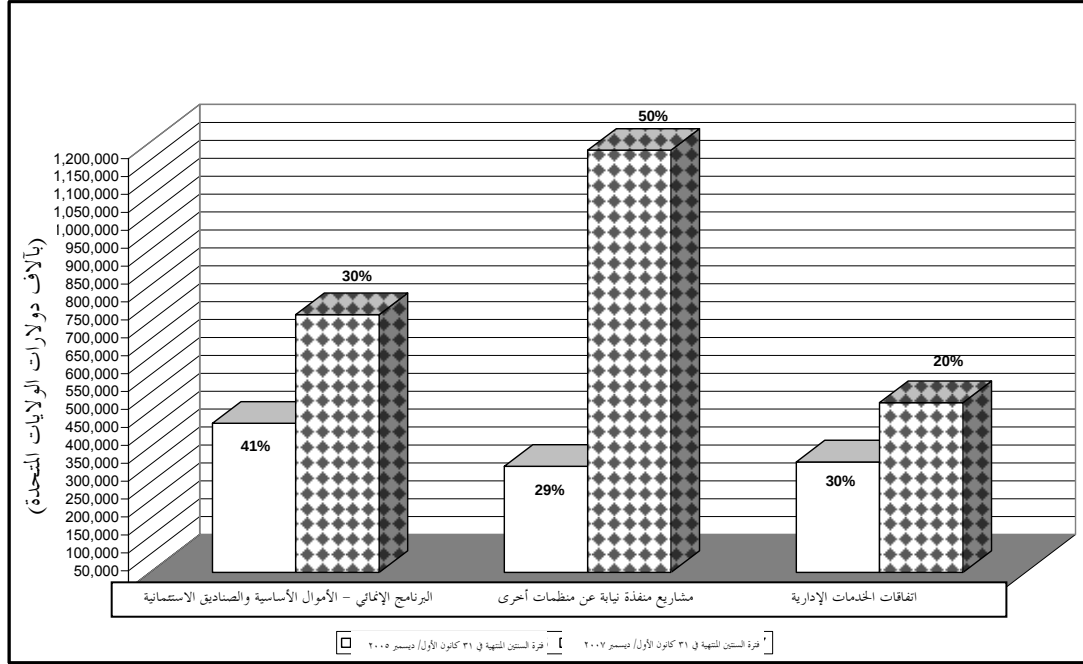
١٩ - يحتفظ مكتب خدمات المشاريع، كما ينص على ذلك نظامه المالي، بحسابات خاصة مستقلة لغرض التعرف على الموارد الموكلة إليه إدارتها وتنظيمها، أي لبيان ميزانيات المشاريع (حافطة مكتب خدمات المشاريع) الموكلة إليه تنفيذها؛ ونفقات المشاريع (تنفيذ المشاريع)؛ وتكاليف الدعم والرسوم الإدارية المحصلة (إيرادات المكتب) من تنفيذ تلك المشاريع.

حافطة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

٢٠ - تتكون حافطة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من جميع المشاريع التي يقبل المكتب تنفيذها والقيمة الكلية لميزانياتها. وتتغير قيمة حافطة المكتب باستمرار كلما قبل المكتب تنفيذ مشاريع جديدة وجرى تنقيح ميزانيات المشاريع القائمة إما لإظهار النفقات السنوية الفعلية (التنقيح الإلزامي) أو لوضع الميزانيات في مستويات واقعية، حسب ما تمليه الظروف المتغيرة باستمرار.

الشكل الأول - ٢

حافضة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧



٢١ - ووصلت القيمة الكلية لحافضة المكتب في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ٢ ٣٧٠ ٩٦٥ ٠٠٠ دولار، وفيما يلي تفصيل هذا المبلغ: ٧١٩ ١٨٦ ٠٠٠ دولار، أو ما نسبته ٣٠ في المائة من المجموع، من المشاريع الممولة من البرنامج الإنمائي ومن الصناديق الاستثمارية التي يديرها؛ و ١ ١٧٨ ٠٢٧ ٠٠٠ دولار، أو ما نسبته ٥٠ في المائة، من المشاريع المنفذة نيابة عن منظمات الأمم المتحدة الأخرى؛ و ٤٧٣ ٧٥٢ ٠٠٠ دولار، أو ما نسبته ٢٠ في المائة، من المشاريع الممولة بموجب اتفاق الخدمات الإدارية. ولأغراض المقارنة، كان مجموع حافضة فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بمبلغ ١ ٠٢٠ ٣٩٠ ٠٠٠ دولار، وفيما يلي تفصيل هذا المبلغ: ٤١٦ ١٧٢ ٠٠٠ دولار، أو ما نسبته ٤١ في المائة، من المشاريع الممولة من البرنامج الإنمائي ومن الصناديق الاستثمارية التي يديرها؛ و ٢٩٦ ٠٧٠ ٠٠٠ دولار، أو ما نسبته ٢٩ في المائة من المجموع، من المشاريع المنفذة نيابة عن منظمات الأمم المتحدة الأخرى؛

و ٣٠٨ ١٤٨ ٠٠٠ دولار، أو ما نسبته ٣٠ في المائة من المجموع، من المشاريع الممولة بموجب اتفاقات الخدمات الإدارية.

نفقات المشاريع (تنفيذ مكتب خدمات المشاريع)

٢٢ - يشير الجدول ١ إلى أن مكتب خدمات المشاريع قد تكبد في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ نفقات متعلقة بالمشاريع (بما في ذلك نفقات الدعم والرسوم الإدارية) بلغ مجموعها ١ ٦٥٥ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، منها مبلغ ٣٩٣ ٧٥٠ ٠٠٠ دولار، أو ما نسبته ٢٤ في المائة، من المشاريع الممولة من البرنامج الإنمائي ومن الصناديق الاستثمارية التي يديرها؛ ومبلغ ٩٩١ ٤٥٦ ٠٠٠ دولار، أو ما نسبته ٦٠ في المائة، من المشاريع المنفذة نيابة عن منظمات الأمم المتحدة الأخرى؛ ومبلغ ٢٧٠ ٢٩٤ ٠٠٠ دولار، أو ما نسبته ١٦ في المائة، من المشاريع الممولة بموجب اتفاقات الخدمات الإدارية. ولأغراض المقارنة، تكبد مكتب خدمات المشاريع في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ نفقات متعلقة بالمشاريع (بما في ذلك نفقات الدعم والرسوم الإدارية) بلغ مجموعها ١ ٤٩٤ ١٤٤ ٠٠٠ دولار، منها مبلغ ٦٩٩ ٢٣٨ ٠٠٠ دولار، أو ما نسبته ٤٧ في المائة، من المشاريع الممولة من البرنامج الإنمائي ومن الصناديق الاستثمارية التي يديرها؛ و مبلغ ٦١٣ ١٧٩ ٠٠٠ دولار، أو ما نسبته ٤١ في المائة، من المشاريع المنفذة نيابة عن منظمات الأمم المتحدة الأخرى؛ و مبلغ ١٨١ ٧٢٧ ٠٠٠ دولار، أو ما نسبته ١٢ في المائة، من المشاريع الممولة بموجب اتفاقات الخدمات الإدارية.

الفصل الثاني

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتمت المراجعة بالقيام بزيارات ميدانية إلى مكتب الشرق الأوسط في دبي ومكتب آسيا والمحيط الهادئ في بانكوك، فضلا عن استعراض للمعاملات المالية والأعمال التجارية بالمقر في كوبنهاغن.

وتناول المجلس أيضا بعض الطلبات الخاصة المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة.

وأصدر المجلس رأيا مشفوعا بتعليقات إلى جانب ثلاث فقرات للفت النظر بشأن البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض على النحو الوارد في الفصل الثالث.

وتتعلق فقرات لفت النظر بما يلي:

(أ) لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع دين مشترك لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يصل إلى ٩,٩ مليون دولار في عام ٢٠٠٥ لم يتسن تأكيده. وارتفع الفرق غير المؤكد إلى نحو ٣٣,٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويظهر الحساب المشترك لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مع صندوق الأمم المتحدة للسكان فرقا يصل إلى ٠,٦٠٢ مليون دولار، يعمل المكتب حاليا على التحقيق فيه. وحصل المجلس على تأكيدات من خمس وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة ولاحظ فروقات تصل إلى ١,٠٣ مليون دولار. ولم يكن في وسع المجلس الحصول على تأكيدات من كيانات أخرى بشأن ٢١ رصيد يبلغ صافيها ٠,٦ مليون دولار؛

(ب) أبلغ المجلس عن أوجه قصور في إدارة الأصول ولاحظ وقوع أخطاء جسيمة في سجلات الأصول مما يؤكد مبلغ ١٠,٣ مليون دولار المفصح عنه في الملاحظة ١٤ للبيانات المالية. وأجرى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع استعراضا شاملا لجميع التقارير الواردة من مكاتبه الإقليمية ومراكز عملياته وأدخل تعديلات تصل قيمتها إلى ٢,٣ مليون دولار (تتعلق بكيفية تسجيل الأصول) في قيمة الممتلكات غير المستهلكة المفصح عنها. ونظرا لأن هذا تم بعد المراجعة الميدانية التي قام بها المجلس، فإنه لم يستطع التحقق من دقة واكتمال ما تم من تصويبات؛

(ج) أثناء مرحلة انتقال مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إلى نظام أطلس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ برزت حالات لم يتم فيها نقل الأرصدة والمعاملات المرتبطة بالمشاريع بدقة مما نتج عنه عدم فعالية الرقابة في إدارة المشاريع ورصدها في نظام أطلس. ونتيجة لذلك لم ينفذ المكتب مطابقة دقيقة لإيراداته الواردة مقدما وسجل في ذلك الحساب النفقات الزائدة للمشاريع مما نتج عنه قصور في تسجيل النفقات. وركز المكتب في فترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٧ على تحسين رقابته على المشاريع وهو أمر مستمر حتى الآن.

وقد أصدر المجلس في تقريره السابق لمراجعة الحسابات (٢٠٠٤-٢٠٠٥) رأيا مشفوعا بتحفظات وأدرج سبع فقرات للفت النظر. كان التحفظ يتصل برصيد حساب القبض المشترك بين الصناديق الذي سجله المكتب وتعذر الحصول من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تأكيد بشأنه؛ كما لم يستطع المجلس تقييم معقولية الرصيد غير المؤكد أو كفاية اعتماد المجموع.

وكانت فقرات لفت النظر التي أدرجها المجلس في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تتعلق بعدم كفاية الاحتياطات؛ والإخلاء من المسؤولية في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ فيما يتعلق بحسابات السلف والحسابات المشتركة بين البرنامج الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمعدات غير المستهلكة وتكاليف الاستغناء عن الموظفين؛ والضعف الشديد في نظام المحاسبة والرقابة الداخلية؛ وعدم كفاية الرقابة على تكاليف المشاريع واحتمال عدم استرداد تكاليف المشاريع؛ وهي شواغل أشارت إليها المراجعة الداخلية بشأن أنشطة المكتب، مما أثر في البيئة الرقابية والمنجزات المستهدفة للمشاريع؛ والتباين في سجلات الممتلكات غير المستهلكة التي عرضت المبالغ المفصّل عنها بوصفها أساسا للمقارنة في البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وانعدام مطابقة الحسابات المصرفية وحسابات السلف للمكتب. وقد أحرز المكتب تقدما جيدا في تحسين مستوى احتياطياته ومعالجة أوجه القصور المتعددة في وظائفه المتصلة بالرقابة الداخلية والمحاسبة والسلف. فضلا عن ذلك، مقارنة بحالات التأخير والأخطاء الجسيمة في تقديم البيانات المالية لفترات السنتين السابقتين، فقد قدم المكتب بياناته المالية لفترة السنتين الحالية في الوقت المحدد.

التنسيق مع المراجعة الداخلية

خلال فترة السنتين انتقلت المسؤولية عن المراجعة الداخلية للحسابات من مكتب المراجعة والتحقيقات التابع للبرنامج الإنمائي إلى مكتب المراجعة الداخلية للحسابات الداخلية المنشأ حديثا في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. ونسق مجلس مراجعي الحسابات مع

مكتب المراجعة الداخلية للحسابات ومكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات في التخطيط لمراجعة الحسابات من أجل تفادي الازدواجية في الجهود. وإضافة إلى ذلك، قام مجلس مراجعي الحسابات باستعراض لتغطية مراجعة الحسابات الداخلية لعمليات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لتقييم مدى إمكانية الاعتماد على عمل مكتب المراجعة الداخلية ومكتب المراجعة والتحقيقات.

متابعة التوصيات السابقة

استجابة لطلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وعملا بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٥٩ ألف، أجرى المجلس تقييما لتوصياته السابقة التي لم يتم تنفيذها بالكامل حتى الآن، وأشار إلى الفترات المالية التي قُدمت فيها تلك التوصيات لأول مرة.

وأقر المجلس بأن الوقت المتاح للمكتب لتنفيذ جميع التوصيات خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ كان أقل من العادة بسبب التأخير في اكتمال مراجعة الحسابات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

استعراض مالي

تشمل أنشطة مكتب خدمات المشاريع الإدارة الشاملة للمشاريع وإنجاز المشاريع التي تنفذها المنظمات الأخرى والإشراف على المشاريع وإدارة خدمات المؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف والمشاريع التي يمولها المستفيدون. ويتحمل المكتب من أجل هذه الأنشطة نفقات ويسترد تكاليفها عن طريق رسوم يدفعها له العملاء. ويمثل البيان المالي ١ للمكتب الإيرادات المتولدة والنفقات المتكبدة لحسابه الخاص. ويعكس الجدول ١ من البيانات المالية للمكتب نتائج أنشطة المشاريع المنفذة.

وفي الفترة قيد الاستعراض، بلغ مجموع الإيرادات ١٢٥,٩ مليون دولار مقارنة بمبلغ ١١٨,٦ مليون دولار لفترة السنتين السابقة أي بزيادة قدرها ٦ في المائة. وبلغ مجموع النفقات ٨٩,٦ مليون دولار مقارنة بـ ١١٥,٩ مليون دولار لفترة السنتين السابقة أي بنقصان قدره ٢٩ في المائة. ونتجت عن ذلك زيادة في الإيرادات على النفقات بلغت ٣٦,٣ مليون دولار مقارنة بزيادة قدرها ٢,٧ مليون دولار في فترة السنتين السابقة.

وبلغت نفقات المشاريع من أجل الأنشطة المنفذة ١,٦٦ بليون دولار مقارنة بـ ١,٤٩ بليون دولار لفترة السنتين السابقة أي بزيادة قدرها ١١ في المائة. وبلغت إيرادات المشاريع (الرسوم المحصلة) بالنسبة لهذه المشاريع ٥,٩ في المائة (في المتوسط) مقارنة بـ ٦,٣ في المائة في فترة السنتين السابقة.

بيان الإيرادات والنفقات

سجل مكتب خدمات المشاريع هوامش أقل في استرداد التكلفة خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ قدرها ٦,٣٢ في المائة مقارنة بـ ٦,٨٣ في المائة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. إلا أن حجم الأنشطة قد ازداد مقارنة بمستواه في الفترات المقابلة مما يدل على توخي المرونة في الهوامش من أجل توسيع العمليات. ولم يتم خلال فترة السنتين تنفيذ سياسة استرداد التكاليف وتحديد الأسعار للزبائن ولكنها أعلنت في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

وسجل المكتب التزامات غير مصفاة بمبلغ ١٩٧,٨ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ولاحظ المجلس أرصدة دائنة للالتزامات غير المصفاة تبلغ ٤١٤ ٠٠٠ دولار تم إدراجها خطأ مما نتج عنه التقليل من قيمة الالتزامات غير المصفاة والنفقات المسجلة من قبل المكتب. ولاحظ المجلس أيضا عدم احتفاظ المكتب بأدلة على الاستعراضات المنتظمة للالتزامات غير المصفاة على مدى فترة السنتين.

وأبدى المجلس القلق لأن السياسة المحاسبية للمكتب ليست صريحة بخصوص ما إذا كانت تتبع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة أو المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في إثبات الإيرادات ولأن تسجيل الإيرادات يمثل للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة دون اعتبار لمفهوم مرحلة الإنجاز، مما قد ينتج عنه عدم مطابقة التكاليف للإيرادات. وبالنظر إلى نوعية أعمال المكتب، فإن اعتماد إطار محاسبي يختلف عن المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة يمكن أن يساعد في معالجة هذه المسألة.

وأدرج المكتب اعتمادا لإيرادات طويلة الأجل من الإيجار قدره ٥٥٠ ٠٠٠ دولار يتعلق بإيجار مقره القديم في مدينة نيويورك. كما تحمل أيضا خسارة تناهز ١,١٣ مليون دولار تتعلق بعام ٢٠٠٦ فقط حين كانت تكاليف الإيجار التي يدفعها تزيد على إيرادات التأجير من الباطن.

و لم يُستخدم مكتب آسيا والمحيط الهادئ التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بشكل كامل دفتر الأستاذ العام لنظام أطلس مما نتج عنه ضعف في الرقابة على أمواله.

بيان الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصندوق

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كان حجم الاحتياطي التشغيلي لمكتب خدمات المشاريع قد زاد من ٤,٣ ملايين دولار إلى ٢٥ مليون دولار. وهذا المستوى يقل بمبلغ ٩,٧٩ مليون دولار عن المستوى المقرر للاحتياطي التشغيلي الذي وافق عليه المجلس التنفيذي.

وأبدى المجلس قلقه لاكتشافه حالات لم توفر فيها ضوابط كافية لرصد إيرادات الصندوق المستلمة مقدما. ففي بعض الحالات في السابق كان هذا الحساب يستخدم لتغطية تكاليف المشاريع المفرطة في الإنفاق، مع كفالة المتابعة المنتظمة. ولم يتم المكتب، قبل موعد مراجعة الحسابات بمطابقة تامة لإيراداته من المشاريع المستلمة مقدما والبالغة ١١٦,٩ مليون دولار (التي تم تسجيلها على أنها ٦٩,٣ مليون دولار في الوثيقة الأولية للبيانات المالية).

ولاحظ المجلس عدم تسوية أرصدة مستحقة منذ مدة طويلة (لعام ٢٠٠٤ وما قبله). ولم ينفذ المكتب ضوابط ملائمة لاستعراض الأرصدة المستحقة على أساس منتظم.

و لم يتمكن المكتب من تقديم تحليل زمني ووثائق داعمة لبعض أرصدة الحسابات المستحقة الدفع كما لم تتوفر لديه ضوابط ملائمة لاستعراض الأرصدة غير المسددة على أساس منتظم.

بيان التدفقات النقدية

لاحظ المجلس أن الأصول الحالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع يتم تمثيلها على نحو متزايد بالمبالغ المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق والتي تمثل نسبة ٧٣ في المائة من مجموع أصول المكتب مما يقلل من حجم النقد والودائع لأجل المبينة في بيان التدفقات النقدية.

الأرصدة المشتركة بين الصناديق

لم تتم تسوية الرصيد البالغ ٩,٩ ملايين دولار والمسجل بوصفه مستحقاً من البرنامج الإنمائي منذ تقديم التقرير الأخير. كما زاد المكتب من اعتماداته أثناء فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لتغطية مبلغ مجموعه ١٠,٣ ملايين دولار. وبرزت أيضاً بنود جديدة تعذر الاتفاق عليها بين المكتب والبرنامج الإنمائي قبل موعد مراجعة الحسابات. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بلغ مجموع الفروق ٣٣,٩ مليون دولار. ولم يقيم المكتب والبرنامج الإنمائي بتسوية الحساب المشترك بين الصناديق مما نتج عنه عدم تسوية معاملات تعادل ١١ شهراً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وهناك فروق تبلغ مجموعها ٠,٦٠٢ مليون دولار بين الرصيد المشترك بين المكتب وصندوق الأمم المتحدة للسكان يعمل المكتب حالياً على تسويتها مع صندوق الأمم المتحدة للسكان. وتعذر على المجلس التأكد من أربعة أرصدة مشتركة بين الصناديق يبلغ صافي رصيد الدين فيها ٠,٦ مليون دولار، بسبب انعدام الوصف الواضح لتلك الحسابات. كما لم يتم الإفصاح بشكل واضح عن رصيد مشترك بين الصناديق قدره ١,٤٧ مليون دولار مستحق للبرنامج الإنمائي فضلاً عن أرصدة أخرى مشتركة بين الصناديق.

ووجه المجلس رسائل لطلب التأكيد بشأن أرصدة مشتركة بين الصناديق إلى ٢٦ وكالة ولم يتلق سوى خمس تأكيدات أوضحت جميعها فروقاً بلغ مجموعها ١,٠٣ مليون دولار. وأدرج المكتب اعتماداً إضافياً قدره ٣,٦٩ مليون دولار يتعلق بأرصدة مشتركة بين الصناديق مع الوكالات.

الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

تعكس الملاحظة ١١ على البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ اعتماداً من أجل الالتزامات المتصلة بنهاية الخدمة يبلغ ١٣,٦ مليون دولار. ويمثل ٥,٩٩ مليون دولار من هذا المبلغ التزامات للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ويتعلق بمبلغ ٢,٤ مليون دولار باستحقاقات الإجازات السنوية غير المستخدمة ويمثل مبلغ ٠,٢ مليون دولار تعويضات عن إنهاء الخدمة ويمثل مبلغ ٢,٥٨ مليون دولار استحقاقات العودة إلى الوطن كما يمثل مبلغ ٢,٤٣ مليون دولار تكاليف إنهاء الخدمة الأخرى. وتم حساب تكلفة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بمبلغ ٤١,٧ مليون دولار واعتمد مبلغ قدره ١١,٨ مليون دولار. إلا أنه في فترة السنتين الحالية واستناداً إلى معلومات مستكملة بشأن الموظفين تمت إعادة حساب الالتزامات وخُفضت إلى ٥,٩٩ مليون دولار وتمت تغطيتها بالكامل في البيانات المالية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

وتحقق المجلس من صحة الالتزامات المسجلة المتصلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة من خلال الاعتماد على التقييم الاكتواري الذي أجراه الخبير الاستشاري الاكتواري واستنادا إلى إجراءات المجلس نفسه. ولاحظ المجلس التباين الكبير في مستوى اعتماد التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وسوف يقي هذه المسألة قيد النظر.

المعلومات المفصّل عنها في البيانات المالية

لم يفصّل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في بياناته المالية عن تكوين الأصول والخصوم المقومة بعملات غير الدولار الأمريكي.

التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

لا تتوفر لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع خطة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لإيضاح استراتيجيته للتنفيذ الناجح بالتعاون مع الوكالات الأخرى الشريكة في نظام أطلس، ولكنه قام بوضع ميزانية لهذا النشاط.

إدارة الخزنة

لا تتوفر لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أي ترتيبات تحوطية لمواجهة تقلبات سعر الصرف مع البرنامج الإنمائي الذي يقوم بوظيفته في مجال الخزنة. كما لم يقيم المكتب بتقييم مدى ضعفه في مجال العملات الأجنبية.

ولاحظ المجلس أن السلف التي يمكن سدادها محليا تبلغ ١٠١ ٠٠٠ دولار قد تأخر سدادها لمدة تزيد على ٩٠ يوما. ولم تكن هناك ضوابط ملائمة للرصد لتحديد السلف التي يمكن سدادها محليا، فضلا عن حدود قصوى لهذه السلف، كما أن هناك أربعة أرصدة لحسابات السلف لم يتم تقديرها باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ولم يقيم المكتب حتى الآن بمطابقة أرصدة حسابات السلف مع دفتر الأستاذ العام على أساس شهري.

إدارة المشتريات والعقود

لم تتم الموافقة على الإجراءات التشغيلية الموحدة لعملية وحدة المشتريات وتفاعلها مع الوحدات الأخرى مثل وحدة اللوجستيات ووحدة المالية ومركز العقود في مكتب الشرق الأوسط. ولم يتم التوثيق الرسمي لبعض خدمات الشراء التي تقدمها وحدة المشتريات

في مكتب الشرق الأوسط إلى مراكز عملياته. ولم يُكمل مكتب الشرق الأوسط تقارير تقييم أداء الموردين للسنتين التقويميتين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧. كما كانت هناك بعض أوجه القصور في نظام مكتب الشرق الأوسط للسجلات ومسك الدفاتر.

ونقل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي جزءاً من الوظائف التي يؤديها مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات التابع له إلى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بتأييد من المجلس التنفيذي وبالاتفاق الرسمي بين البرنامج الإنمائي ومكتب خدمات المشاريع. وتم الاتفاق على تحويل غير متكرر لمبلغ ٣,٩ مليون دولار كوسيلة لتغطية الالتزامات المستقبلية المرتبطة بالموظفين المنقولين من مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات إلى مكتب خدمات المشاريع، وكذلك لتقديم مساهمة في تغطية تكاليف البدء التي يواجهها مكتب خدمات المشاريع اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

إدارة الأصول

تتعلق استنتاجات المجلس بشأن الأصول بعدد كبير من المشاكل ذات الصلة بتسجيل الأصول في سجلات الأصول. وقد أجرى المكتب استعراضاً شاملاً لجميع البيانات الواردة من مكاتبه الإقليمية ومراكز عملياته وأجرى تعديلات بمبلغ ٢,٣ مليون دولار (تتعلق بطرق تسجيل الأصول) لقيمة الممتلكات غير المستهلكة المفصح عنها في البيانات المالية فخفضها من ١٢,٦ مليون دولار إلى قيمة منقحة قدرها ١٠,٣ مليون دولار. ولم يستطع المجلس التحقق من دقة واكتمال التصحيحات نظراً لانتهاء العمل الميداني لعملية مراجعة الحسابات.

إدارة الموارد البشرية

لم يتلق المجلس ملاك الموظفين للمكتب الرئيسي ومكتب آسيا والمحيط الهادئ ومكتب الشرق الأوسط لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ولكن قُدم له ملاك الموظفين المعتمد لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

ولا تتوفر لمكتب خدمات المشاريع خطة للتعاقب أثناء فترة السنتين لمعالجة تناقص الموظفين ولكن أُعلن عن سياسة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٨. وفضلاً عن ذلك، أُعلنت سياسة المكتب بشأن التوازن الجنساني في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨. ولم يضع المكتب مبادئ توجيهية داخلية بشأن الجداول الزمنية للء الشواغر حتى تاريخ الإعلان عن سياسته المتصلة بالتوظيف في أيار/مايو ٢٠٠٨. وتكشف هذه التغيرات الأخيرة فيما يتعلق بالسياسة حدوث تحسينات إيجابية في مجال إدارة الموارد البشرية.

و لم يكن الهيكل التنظيمي للمكتب متجانسا في المكتبين الإقليميين مما نتج عنه اتباع نهجين مختلفين في إدارة المشاريع.

إدارة البرامج والمشاريع

لم يتم حساب الفائدة للصندوق المشترك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالنسبة لعام ٢٠٠٥ وإنما تم فقط الحساب بالاقتران مع حساب الفائدة لعام ٢٠٠٦.

لوحظت حالات تحمّل فيها المكتب نفقات قبل تلقيه الأموال من المانحين. كما أن الاتفاقات المتعلقة بالمشاريع لا تتضمن دائما فقرات بشأن الترتيبات المالية التي تشمل عادة قضايا تتعلق بالميزانية ورسوم المرافق والإدارة.

ولا تتوافر في نظام أطلس معلومات كاملة نظرا لأن النفقات المتعلقة بالمشاريع التي بدأت قبل تنفيذ نظام أطلس في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ لم تُنقل إليه مما نتج عنه في بعض الحالات قصور في الإبلاغ بشأن المشاريع التي بدأ تنفيذها قبل عام ٢٠٠٤.

ووقت إجراء مراجعة الحسابات، لم يكن المكتب قد أكمل عملية التصفية لتحديد جميع المشاريع التي ينبغي إغلاقها من الناحية التشغيلية والمالية في نظام أطلس الخاص به وتحليل الآثار المترتبة على حساباته.

ولوحظت بعض أوجه القصور في البيئة الرقابية في مركز العمليات بأفغانستان.

ولاحظ المجلس حالات إنفاق مفرط على المشاريع وصل إلى ٨٢٥ ٢٤٣ دولارا. كما كانت هناك أيضا مشاريع بميزانيات ضئيلة القيمة ومشاريع نشاطها محدود للغاية.

ولا تتوفر لمكتب آسيا والمحيط الهادئ أساليب ملائمة لإجراء مراجعة منهجية للالتزامات على ضوء وثائق المشاريع والقواعد التي تنص عليها المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

و لم يُدرج نظام الإبلاغ عن المانحين في نظام الإبلاغ الإداري مما نتج عنه حالات لم يتم فيها الإبلاغ وفقا لاتفاقات.

استنتاجات المراجعة الداخلية للحسابات

أكمل مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء خدمات المراجعة الداخلية للحسابات التي يقوم بها لمكتب خدمات المشاريع في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وسلم المهمة إلى مكتب المراجعة الداخلية للحسابات المنشأ حديثا في مكتب خدمات المشاريع.

وأُنجز مكتب المراجعة الداخلية للحسابات التابع لمكتب خدمات المشاريع العمل وفقاً لخطّة عمل سنوية استندت إلى تقييم المخاطر. وفي عام ٢٠٠٧، أنجز مكتب المراجعة والتحقيقات التابع للبرنامج الإنمائي ومكتب المراجعة الداخلية للحسابات التابع لمكتب خدمات المشاريع ٢٤ عملية لمراجعة الحسابات (٣٩ في المائة) من أصل ٦٢ عملية لمراجعة الحسابات مقررة لعام ٢٠٠٧. وكانت هناك ١٤ عملية لمراجعة الحسابات لا يزال العمل فيها جارياً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

ونفذ مكتب المراجعة الداخلية للحسابات ومكتب المراجعة والتحقيقات زيارة واحدة فقط، لمكتب إقليمي ومراجعة البيان المالي لمشاريع اتفاقات الخدمات الإدارية ولم تتم سوى تغطية ضئيلة للمقر والمسائل المتعلقة بالبيانات المالية.

ولاحظ المجلس ما يلي بشأن المراجعة الداخلية للحسابات:

- (أ) لم يتم ملء وظيفة مساعد لمراجعة الحسابات وظل استشاري يعمل رئيساً لمكتب مراجعة الحسابات الداخلية أثناء فترة من عام ٢٠٠٧؛
- (ب) لم يتم وضع خطة للمراجعة الداخلية أثناء فترة السنتين ولكن أعلن عنه في نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛
- (ج) لم يتم تجميع خطط الثلاث سنوات المتجددة أو الخطط السنوية لمراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٨؛
- (د) لا توجد أدلة على مراعاة معايير الاستقلال قبل البدء في مراجعة الحسابات أثناء فترة السنتين.

استنتاجات المراجعة الداخلية للحسابات

يرد فيما يلي موجز لأهم استنتاجات عمليات مراجعة الحسابات التي أجراها مكتب المراجعة والتحقيقات ومكتب المراجعة الداخلية للحسابات:

- (أ) وجود حالات زادت فيها النفقات الفعلية للمشاريع على المستويات المقررة في الميزانية وعلى الأموال المستلمة؛
- (ب) وجود حالات لانعدام التوقيت المناسب والدقة في الإبلاغ المالي عن المشاريع للكيانات الممولة، وكذلك عدم التقيد بالنظام المالي لمكتب خدمات المشاريع فيما يتصل بفترة الإبلاغ المالي عن المشاريع؛

- (ج) الحاجة إلى تعزيز الرصد والمتابعة للسلف النقدية غير المسددة؛
- (د) وجود حالات عدم وضوح في خطط تنفيذ المشاريع مما أدى إلى صعوبات تشغيلية وحالات تأخير في التشييد وزيادة في التكاليف؛
- (هـ) وجود حالات أُبلغ فيها عن استخدام محدود لنظام أطلس في الميدان مما أدى إلى عدم الدقة في الإبلاغ عن النفقات؛
- (و) الافتقار بعض الشيء إلى سجلات كاملة لوثائق العطاءات والعروض؛
- (ز) عدم الإذن بقيد النفقات أو نقلها؛
- (ح) عدم وجود مبادئ توجيهية بشأن الإجراءات التشغيلية؛
- (ط) وجود حالات فصل فيها بين وظيفتي الدخول المأمون والموافقة لكبار موظفي الشؤون المالية؛
- (ي) الحاجة إلى تعزيز خصائص أطلس المتعلقة بحسابات الأصول والخصوم وعمليات التسوية داخل الوحدات وفيما بينها؛
- (ك) وجود حالات عدم امتثال للمبادئ التوجيهية لإدارة الأصول (المكتب الإقليمي لأفريقيا ومشروع الانتخابات الأفغانية ومشاريع اتفاق الخدمات الإدارية في أفغانستان)؛
- (ل) عدم وجود مقترح عملي سليم لشراء معدات بغرض تأجيرها لمشاريع أخرى في مكتب الشرق الأوسط.

عمليات الشطب والتصرف

أبلغ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع المجلس بإجراء عمليات شطب قيمتها ١,٨٩ مليون دولار تتعلق بأرصدة دفتر الأستاذ العام القديم أثناء فترة السنتين. وأوضح مكتب خدمات المشاريع أن هذه الأرصدة نتجت أساساً قبل الانتقال إلى نظام أطلس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

المدفوعات على سبيل الهبة

أبلغ مكتب خدمات المشاريع المجلس بأنه لم يدفع أي مبالغ على سبيل الهبة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

حالات الغش والغش المفترض

أبلغ مكتب خدمات المشاريع المجلس بحالة غش وحيدة قدرت خسارتها بمبلغ ١٣ ٠٠٠ دولار. وبالإضافة إلى ذلك لا تزال بعض التحقيقات جارية في نهاية فترة الستين بشأن فترات سابقة.

التوصيات

قدم المجلس عدة توصيات بناء على مراجعته للحسابات. وترد التوصيات الرئيسية في الفقرة ٩ من هذا التقرير.

ألف - مقدمة

١ - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع واستعرض عملياته للفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وجرت مراجعة الحسابات وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقهما (انظر ST/SGB/2003/7)، فضلا عن المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير أن يخطط المجلس لمراجعة الحسابات وأن يضطلع بها للتأكد على نحو معقول من خلو البيانات المالية من أية أخطاء جوهرية.

٢ - وأجريت مراجعة الحسابات في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعكس بصدق الوضع المالي للمكتب في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ونتائج عملياته والتدفقات النقدية للفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتضمنت مراجعة الحسابات تقييما لما إذا كانت النفقات المقيدة في البيانات المالية قد تم تكبدها للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة وما إذا كان قد تم تصنيف وقيد الإيرادات والنفقات على نحو سليم، وفقا للنظام المالي لمكتب خدمات المشاريع والقواعد المالية ذات الصلة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية، وفحصا دقيقا لسجلات الحسابات وغيرها من الأدلة الداعمة بالقدر الذي رآه المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، استعرض المجلس عمليات المكتب بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة، وهذا يقتضي من المجلس أن يبدي ملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وإدارة وتنظيم عمليات المكتب بصفة عامة. وكانت الجمعية العامة قد طلبت أيضا إلى المجلس أن يقوم بمتابعة التوصيات السابقة وتقديم تقارير عنها تبعاً لذلك. وتتناول الفقرات من ١١ إلى ١٦ أدناه هذه المسائل.

٤ - وقد واصل المجلس إبلاغ الإدارة بنتائج عمليات مراجعة الحسابات في شكل رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة. ويسرّت هذه الممارسة إقامة حوار مستمر مع الإدارة. وفي هذا الصدد، صدرت ثلاث رسائل إدارية تغطي الفترة قيد الاستعراض.

٥ - وبموجب أحكام النظام المالي، فإن المكتب ملزم بتقديم البيانات المالية إلى المجلس بحلول ١٥ نيسان/أبريل من السنة التي تلي نهاية فترة السنتين. وقُدمت الحسابات النهائية المصدق عليها لمكتب خدمات المشاريع لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى المجلس في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ونُقحت وأُعيد تقديمها في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. ولم يوضع تقرير المجلس عن مراجعة الحسابات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في صيغته النهائية إلا في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مما أدى إلى حدوث تأخير في تخطيط وتنفيذ أعمال مراجعة حسابات المكتب التي أجراها المجلس عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٦ - وعندما تشير الملاحظات الواردة في هذا التقرير إلى أماكن محددة، فإنها تقتصر على تلك الأماكن المحددة. وهي لا توحى بأي شكل بأنها تنطبق على أماكن أخرى، ولا توحى أيضا بأن القضايا التي تشير إليها لا تنطبق على أماكن أخرى.

٧ - ويغطي هذا التقرير المسائل التي يرى المجلس ضرورة عرضها على الجمعية العامة. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة التي وردت آراؤها في هذا التقرير.

٢ - التنسيق مع المراجعة الداخلية للحسابات

٨ - واصل المجلس التنسيق مع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في التخطيط لمراجعة حساباته تفاديا لازدواجية الجهود ولتحديد مدى إمكانية التعويل على عمله.

٣ - التوصيات الرئيسية

٩ - تدعو توصيات المجلس الرئيسية إلى أن يقوم المكتب بما يلي:

- (أ) مواصلة رصد هوامش الربح لجميع مشاريعه (الفقرة ٣٥)؛
- (ب) القيام بصورة دورية باستعراض الالتزامات غير المصفاة وتصحيح كل الأخطاء في الوقت المناسب (الفقرة ٤٨)؛
- (ج) الحصول كل ثلاثة أشهر على شهادات فصلية من جميع وحدات العمل تؤكد صحة جميع الالتزامات غير المصفاة المسجلة (الفقرة ٤٩)؛
- (د) توضيح المعايير المحاسبية المناسبة لإثبات الإيرادات التي طبقها في سياساته المحاسبية في بياناته المالية (الفقرة ٥٥)؛
- (هـ) إعادة النظر في سياساته المحاسبية المتعلقة بإثبات الإيرادات (الفقرة ٦١)؛

- (و) تعزيز عملياته في المكاتب الإقليمية لضمان استفادة جميع المكاتب المالية الإقليمية من التقارير المالية المدرجة في نظام أطلس (الفقرة ٨١)؛
- (ز) تمويل احتياطي التشغيلي بالقدر المطلوب في الوقت المناسب (الفقرة ٨٩)؛
- (ح) إعداد تحليل زمني للتبرعات المقبوضة سلفاً والنفقات التي تكبدها والتي ستُحتسب على العملاء (الفقرة ٩٦)؛
- (ط) وضع ضوابط للقيام بصورة منتظمة باستعراض وتوقيع المبالغ المستحقة القبض من الموظفين وغيرها من الأرصدة المستحقة القبض (الفقرة ١٠٠)؛
- (ي) إعداد تقرير في نظام أطلس يصنّف الحسابات المستحقة الدفع (الحساب ٢١٠٠٥) بحسب الدائن ويوفر التحليل الزمني ذي الصلة؛ ووضع ضوابط لاستعراض الأرصدة المستحقة المتأخرة بانتظام (الفقرة ١٠٣)؛
- (ك) تنفيذ إجراءات لضمان رصد نوعية البيانات المالية بانتظام والتحقيق في أوجه التباين؛ وتقييم احتياجات التدريب لمكتب آسيا والمحيط الهادئ ومكتب الشرق الأوسط؛ وتوجيه الطلب إلى المقر لإنجاز تقارير نوعية البيانات عن السنة التقويمية ٢٠٠٦؛ ومتابعة وتصحيح جميع الأخطاء التي تعتري نوعية البيانات على النحو المبين في آلية المتابعة المالية قبل نهاية العام (الفقرة ١٠٩)؛
- (ل) استعراض الميزانيات دائماً قبل الموافقة عليها؛ واستخدام رمز لائحة الحساب الصحيح دائماً، وعدم إجراء أي تعديل بعد الموافقة على تسديد مبلغ ونشره (الفقرة ١١٠)؛
- (م) مطابقة معاملاته وأرصدته مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بصفة منتظمة (الفقرة ١٢٤)؛
- (ن) الحصول على تأكيدات بشأن جميع أرصدته المشتركة بين الصناديق كجزء من عملية إعداد البيانات المالية (الفقرة ١٢٥)؛
- (س) تسوية الأرصدة المشتركة بين الصناديق مع البرنامج الإنمائي نقداً بصفة منتظمة لإنفاذ التسويات المنتظمة بالتعاون مع البرنامج الإنمائي (الفقرة ١٢٧)؛
- (ع) تأكيد الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة لوكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة أو المستحقة عليها كجزء من إعداد بياناته المالية والقيام بتسوية الفروق؛ ومتابعة الفروق في الأرصدة المشتركة بين الصناديق مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة (الفقرة ١٣٨)؛

(ف) وضع خطة رسمية لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (الفقرة ١٧٩)؛

(ص) إجراء تحليل مفصل لمدى تعرضه لتقلبات أسعار العملات؛ وتحديد أساليب المخاطر المرتبطة بالقطاع الأجنبي (الفقرة ١٨٥)؛

(ق) تنفيذ سياسات ترمي إلى ضمان أن تقدم جميع مراكز العمليات شهرياً دفاتر السُّلف الممكن استردادها محلياً بالشكل والتفصيل المطلوبين؛ وإدراج استعراض السُّلف الممكن استردادها محلياً كجزء من إجراءات نهاية الشهر (الفقرة ٢٠٥)؛

(ر) وضع إجراء تشغيلي موحد يوفر مزيداً من التوجيه بشأن الأدوار والمسؤوليات المالية بين جميع وحدات العمل في مكتب خدمات المشاريع؛ وتنفيذ آلية الرصد والرقابة على نظام أطلس على المستوى الإقليمي بالنسبة لمراكز العمليات (الفقرة ٢١٩)؛

(ش) ضمان أن ينفذ مكتب الشرق الأوسط عمليات لكفالة الموافقة على الإجراءات التشغيلية الموحدة وتنفيذها في أقرب وقت ممكن (الفقرة ٢٢٤)؛

(ت) توثيق الظروف التي ستقدم فيها وحدة المشتريات التابعة لمكتب الشرق الأوسط خدمات معينة في مجال المشتريات إلى مراكز العمليات والاتفاق مع هذه المراكز على تلك الظروف بشكل واضح (الفقرة ٢٢٨)؛

(ث) ضمان أن يقوم مكتب الشرق الأوسط دائماً بإنجاز تقارير تقييم أداء الموردين وفقاً للشروط الواردة في دليل المشتريات المعتمد لدى المكتب (الفقرة ٢٣٢)؛

(خ) الاحتفاظ بملفات العقود الصحيحة؛ واستعراض ملفات العقود للتحقق من اكتمالها بصفة منتظمة (الفقرة ٢٣٧)؛

(ذ) كفالة أن تطبق مراكز العمليات قواعد صارمة من أجل الاحتفاظ بالمستندات في مكان معين عند انتهاء أي مشروع (الفقرة ٢٣٨)؛

(ض) القيام بحصر الممتلكات والمطابقة بين الأصول بصفة منتظمة، والاحتفاظ بسجلات سليمة تتعلق بعملية حصر الأصول المنجزة (الفقرة ٢٩٧)؛

(أ) بدء العمل بوحدة إدارة الأصول في نظام أطلس في جميع المكاتب الإقليمية؛ والتأكد من حصول جميع الموظفين على التدريب المناسب قبل استخدام هذه الوحدة (الفقرة ٣٠٥)؛

(ب ب) تحديد الأصول اللازمة لأغراض المشاريع ونقلها إلى مواقع المشاريع في أقرب وقت ممكن؛ وتحديد الأصول التي لم تعد تلي احتياجات المشاريع، وتنفيذ عملية للتصرف في هذه الأصول في الوقت المناسب؛ وإعادة الأموال إلى الجهات المانحة بعد بيع أصول المشاريع؛ ووضع ضوابط لمراقبة ومنع تخزين أصول المشاريع في المخزن لفترات زمنية طويلة؛ وقيد المبالغ التي يتعين إعادتها إلى الجهات المانحة بوصفها التزامات (الفقرة ٣١٦)؛

(ج ج) الاتفاق مع الجهات المانحة المعنية للسماح لمكتب الشرق الأوسط بشراء أصول المشاريع المستخدمة للأنشطة اليومية ورد الأموال إلى المشاريع؛ ووضع ضوابط على أصول المشاريع المخزنة في المستودعات لضمان استخدام هذه الأصول لأنشطة المشاريع فقط؛ والقيام مع مراكز العمليات بوضع ضوابط لتمكين مديري المشاريع من زيادة رقابتهم على الأصول المشتراة من أموال المشاريع؛ والتحقيق في ملائمة استخدام الأموال المخصصة للمشاريع والتي سمحت بشراء أصول المشاريع لاستخدامها من قبل الإدارة؛ وإدراج قيد محاسبي لإلغاء تكلفة الأصول المشتراة (والإيرادات ذات الصلة بها) في إطار المشاريع (الفقرة ٣٢٢)؛

(د د) المطابقة بين الأرصدة الافتتاحية الواردة في سجل المقر للأصول والرصيد الختامي كما أوردته البيانات المالية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (الفقرة ٣٢٦)؛

(ه ه) تقديم جدول الموظفين المأذون به إلى كل مكتب إقليمي بصفة سنوية (الفقرة ٣٣٠)؛

(و و) اتخاذ الإجراءات المناسبة عند حدوث تأخير في إتمام عمليات التعيين (الفقرة ٣٤٥)؛

(ز ز) إعادة النظر، مع المكاتب الإقليمية، في نهجه في إدارة المشاريع وضمان تطبيق نظام موحد (حيثما أمكن) في إطار الهيكل التنظيمي للمكتب (الفقرة ٣٦٦)؛

(ح ح) وضع ضوابط لضمان أن يكون تكبد النفقات المدفوعة مقدماً وفقاً لسياسته المتعلقة بالتمويل المدفوع مقدماً؛ والكشف بالشكل المناسب عن المدينين فيما يتعلق بالأموال المدفوعة أو التمويل المدفوع مقدماً (الفقرة ٣٨٤)؛

(ط ط) اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان رصد حالة المشاريع بانتظام وتبليغها بدقة في نظام أطلس؛ وإتمام عملية إغلاق المشاريع على وجه السرعة (الفقرة ٤٠٦)؛

(ي ي) جمع وتعقب جميع نفقات المشاريع المحملة على الميزانيات على أساس تراكمي وسنوي (الفقرة ٤١٠)؛

(ك ك) معالجة نقاط الضعف في نوعية البيانات في نظام أطلس؛ وإجراء تحليل متعمق لجميع المشاريع المدرجة حاليا في القائمة، وتحديد المشاريع التي يتعين إغلاقها والمشاريع التي تستلزم أو قد تستلزم مزيدا من التمويل في المستقبل (الفقرة ٤١٨)؛

(ل ل) اتخاذ تدابير عاجلة وصارمة للتصدي لأسباب القضايا المحددة في مركز العمليات في أفغانستان وعلاجها (الفقرة ٤٢٢)؛

(م م) مطابقة الميزانيات بانتظام كما أفادت بها مراكز العمليات بواسطة نظام أطلس؛ والتحقق في أسباب الاختلافات التي يتم تحديدها بين الميزانيات والنفقات المسجلة وتصحيحها؛ وتوفير تدريب إضافي للموظفين في مراكز العمليات لتيسير الإبلاغ بصورة متسقة ودقيقة؛ ومعالجة التأخير في تجهيز النفقات وصرف المدفوعات من قبل مراكز العمليات (الفقرة ٤٢٧)؛

(ن ن) تنفيذ سياسات لمساءلة مديري المشاريع ومكاتب مراكز العمليات بصورة أكبر عن إنجاز المشاريع؛ واستعراض أساليب وضع الميزانيات والضوابط لضمان أن تكون الميزانيات الموضوعية والمتفق عليها مع العملاء أكثر انسجاما مع الإنجاز المتوقع؛ وتحسين ضوابط الرصد في مكتب الشرق الأوسط على أداء مراكز العمليات؛ واتخاذ خطوات ضد مراكز العمليات ذات الإنجاز الناقص؛ والنظر في تخفيض التكاليف الإدارية للتعويض عن النقص في الإنجاز (الفقرة ٤٣٤)؛

(س س) وضع استراتيجية لنمو الأعمال وإقرارها، ومعالجة المخاطر المرتبطة بهذا المجال الجديد من مجالات الأعمال على النحو الملائم؛ وممارسة الرقابة الكافية على أداء المشاريع والتقدم المحرز مقارنة بالأهداف (الفقرة ٤٤٢)؛

(ع ع) تحسين ضوابطه لضمان تحسين ضوابط النظام على مستوى المشاريع، مما يساعد على كشف الإفراط في الإنفاق والحد منه؛ ورصد ميزانيات المشاريع بصفة منتظمة لضمان عدم تجاوزها (الفقرة ٤٤٨)؛

(ف ف) مراقبة المشاريع بصورة منتظمة؛ وتعزيز الرقابة على مديري المشاريع الذين تعكس مشاريعهم نمطا من نقص الإنجاز؛ وإعادة النظر في أساليب وضع الميزانيات والضوابط لضمان أن تكون الميزانيات المتفق عليها مع العملاء أكثر انسجاما مع الإنجاز المتوقع (الفقرة ٤٥٢)؛

(ص ص) إصدار التقارير عندما تقتضي ذلك مذكرة التفاهم (الفقرة ٤٥٧)؛

(ق ق) اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ خطة عمله تنفيذًا كاملاً؛ وزيادة تغطية المراجعة للمكاتب الإقليمية والمقر والبيانات المالية (الفقرة ٤٧٠)؛

(ر ر) القيام بالاشتراك مع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بعملية تقييم للنوعية للمساعدة في تعزيز وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات (الفقرة ٤٨٠)؛

(ش ش) النظر في إنشاء لجنة مستقلة لمراجعة الحسابات لتعزيز الإدارة ووظيفة الرقابة في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (الفقرة ٤٨٥)؛

(ت ت) تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الذي يجريه مكتب خدمات الرقابة الداخلية (الفقرة ٤٩٤).

١٠ - وترد توصيات المجلس الأخرى في الفقرات ٤١ و ٤٥ و ٦٧ و ٧٥ و ٧٩ و ١٣٠ و ١٣٨ و ١٦١ و ١٦٧ و ١٧٢ و ١٧٤ و ١٨٩ و ١٩١ و ١٩٤ و ١٩٨ و ٢٠٩ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢٤٢ و ٢٦٥ و ٢٧٤ و ٢٧٨ و ٢٨١ و ٢٨٤ و ٢٨٨ و ٢٩٣ و ٢٩٩ و ٣٠٢ و ٣٠٧ و ٣٠٩ و ٣١١ و ٣٣٤ و ٣٣٩ و ٣٥٣ و ٣٥٩ و ٣٧١ و ٣٧٥ و ٣٩٠ و ٣٩٧ و ٤٢١ و ٤٣٨ و ٤٥٤ و ٤٦٣ و ٤٦٦ و ٤٧٦. ولا تتناول هذه التوصيات العقوبات التأديبية أو الخطوات التي قد ترغب الإدارة في فرضها على المسؤولين المقصرين لفشلهم المستمر في كفاءة الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والتعليمات الإدارية وغيرها من التوجيهات ذات الصلة.

باء - تفاصيل الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة التوصيات السابقة

١١ - وفقاً للفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥١، قام المجلس باستعراض الإجراءات التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وتجدد الإشارة إلى أن التقرير المتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لم يصدر إلا في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وبالتالي لم تنقض بعد سنتان كاملتان منذ ذلك الحين من أجل تقييم مدى نجاح المكتب في أعماله لتنفيذ توصيات المجلس.

١٢ - ومن بين مجموع التوصيات الصادرة والبالغ عددها ٤٣، فإن ٢٢ توصية نُفذت بالكامل، ونُفذت ٢٠ توصية جزئياً، في حين أن توصية واحدة تجاوزتها الأحداث (انظر المرفق).

التوصيات المنفذة جزئياً

١٣ - لاحظ المكتب، استناداً إلى تقييمه للمكتب، أن معظم التوصيات المنفذة جزئياً كان من المقرر أن تعالج في إطار استراتيجية الأعمال. وما فتئت هذه الاستراتيجية قيد التنفيذ منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ومن المقرر أن تُنجز بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وكما هو موضح في موضع آخر من هذا التقرير، كان للتأخير في الانتهاء من وضع البيانات المالية عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وبالتالي في عملية مراجعة الحسابات لفترة السنتين تلك، أثر على معدل تنفيذ بعض التوصيات.

التوصيات التي تجاوزتها الأحداث

١٤ - يتفق المجلس مع المكتب في أنه ربما لم يعد من المفيد تسوية حسابات السُّلف على مستوى الأموال إن كان المكتب قد نفذ إجراءات مراقبة بديلة. ولذلك فإن المجلس أقفل التوصية بشأن هذه المسألة.

تقادم التوصيات السابقة

١٥ - قام المجلس أيضاً بتقييم تقادم التوصيات التي صدرت بشأن فترة السنتين السابقة والتي نفذت جزئياً أو التي لم تُنفذ بعد، وذلك وفقاً لما طلبته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/736، الفقرة ٨). وترد في المرفق الفترات المالية التي صدرت بخصوصها تلك التوصيات للمرة الأولى.

١٦ - ومن التوصيات المنفذة جزئياً البالغ عددها ٢٠ توصية، تتعلق ١١ توصية بالفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، و ٦ بالفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، و ٣ بالفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٢ - استعراض مالي عام

النسب المالية الرئيسية

١٧ - ترد في الجدول الثاني - ١ بعض المؤشرات المالية الرئيسية المستندة إلى الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

الجدول الثاني - ١
نسب المؤشرات المالية الرئيسية

النسب	فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر			عنصر نسبة الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ^(١)
	٢٠٠٣	٢٠٠٥	٢٠٠٧	
حسابات القبض/مجموع الأصول ^(ب)	٠,٠٧	٠,٠٩	٠,١٤	٥٥٠٧٤/٣٨٦١١٤
الأرصدة المشتركة بين الصناديق/مجموع الأصول	٠,٥٤	٠,٥٤	٠,٧٣	٢٨٠٩٢٢/٣٨٦١١٤
النقدية/مجموع الأصول ^(ج)	٠,٢٣	٠,٣٧	٠,١٣	٥٠١١٨/٣٨٦١١٤
النقدية/الخصوم ^(د)	٠,٣١	٠,٣٨	٠,١٤	٥٠١١٨/٣٦١٠٤٧
الأصول/الخصوم ^(هـ)	١,٣٥	١,٠٣	١,٠٧	٣٨٦١١٤/٣٦١٠٤٧
الأشهر التي استغرقتها الالتزامات غير المصفاة ^(و)	٣	٣	٣	١٩٧٣٦١/٨٥١١٠٣ ^(ز)

(أ) بملايين دولارات الولايات المتحدة.

(ب) المؤشر المنخفض يدل على وضع مالي سليم.

(ج) المؤشر المرتفع يدل على وضع مالي سليم.

(د) المؤشر المنخفض دليل على وجود نقدية غير كافية لتسديد الديون.

(هـ) المؤشر المرتفع دليل على وجود أصول كافية لتغطية جميع الخصوم.

(و) المؤشر المرتفع دليل إيجابي على أن الالتزامات يجري تصفيته.

(ز) ١٢ شهراً.

١٨ - خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أجرى المكتب حساباته للالتزامات غير المصفاة المتصلة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووجد أنها تمثل مبلغ ٨٨,٥ مليون دولار من الصندوق المشترك مع البرنامج الإنمائي. وعلاوة على ذلك، سجل المكتب بصورة منفصلة مشاريع تجاوزت نفقاتها ٤٨,٦ مليون دولار، وهي المشاريع التي لم تحصل على التمويل مقدماً، كمبالغ مستحقة القبض، بدلا من إدراج هذه الأرصدة في ضمن الإيرادات المحصلة مقدماً خلال فترة السنتين السابقة.

١٩ - ولاحظ المجلس أن نسبة ٧٣ في المائة من أصول المكتب تدين بها وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، يشكل منها الصندوق المشترك مع البرنامج الإنمائي أكثر من ٩٠ في المائة. ويشكل المبلغ الذي يدين به البرنامج الإنمائي ما يقارب ١١ شهراً من الأعمال التجارية التي ينفذها المكتب مع البرنامج الإنمائي، باستثناء الالتزامات غير المصفاة.

٢٠ - وانخفضت نسبة النقدية إلى مجموع الأصول بالمقارنة مع فترة السنتين السابقة، وهذا دليل على أن ١٣ سنتاً فقط هو المبلغ المتاح بسهولة نقدياً من مجموع الأصول لتسديد الديون الفورية المستحقة على المكتب. وظلت نسبة النقدية في مقابل الخصوم ضعيفة بالمقارنة مع فترة السنتين السابقة، مما يدل على أنه لكل دولار من دولارات الديون، لا يملك المكتب سوى ١٤ سنتاً من الأصول السائلة المتاحة لتسديد هذه الديون عند استحقاقها. ومع ذلك، فإن هذه النسب سوف تتحسن بشكل كبير لو استطاع المكتب تصفية الأرصدة الكبيرة المستحقة القبض والمشاركة بين الصناديق.

٢١ - وتدل نسبة ملاءة المكتب (الأصول مقابل الخصوم) على أن الوكالة في وضع مستقر، إذ أنها تملك ١,٠٧ دولار (٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١,٠٣ دولار) لخدمة كل دولار من دولارات الديون عند استحقاقها.

٢٢ - وتتوقف دقة النسب المذكورة أعلاه وما يقابلها من تحليلات على صحة البيانات المالية الأساسية، والتي لاحظ تقرير مراجعة الحسابات هذا أنها تشوبها بعض النواقص.

٢٣ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أيضاً أن الالتزامات غير المصفاة تمثل ستة أشهر من نفقات المشاريع (باستثناء البرنامج الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان) بالمقارنة مع مقدار الثلاثة أشهر لفترة السنتين السابقة. وهذا انعكاس إلى حد كبير لمستويات أعلى من حجم الأعمال.

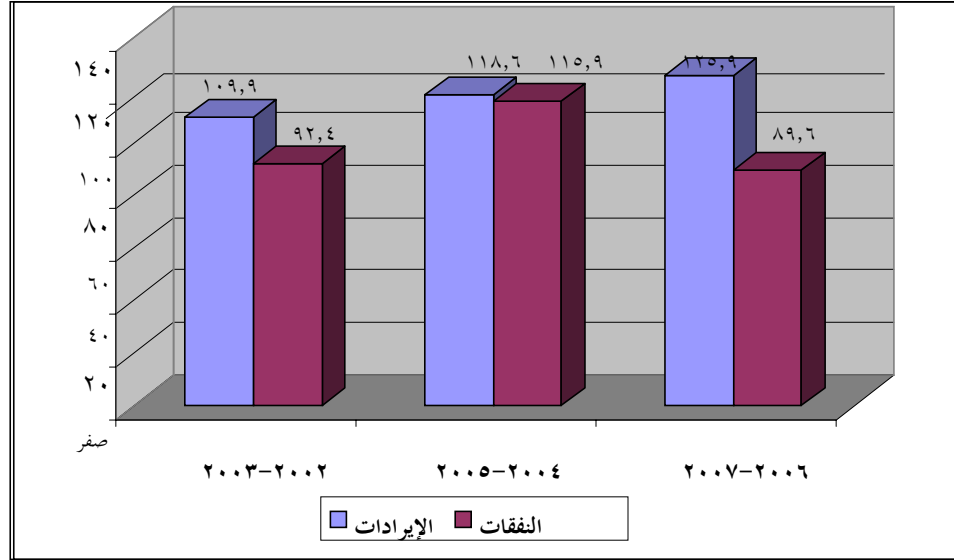
٣ - بيان الإيرادات والنفقات

٢٤ - بلغ مجموع الإيرادات للفترة قيد الاستعراض ١٢٥,٩ مليون دولار في حين بلغ مجموع النفقات ٨٩,٦ مليون دولار، مما أدى إلى زيادة الإيرادات على النفقات بمبلغ ٣٦,٣ مليون دولار. وترد في الشكل الثاني - ١ مقارنة بين الإيرادات والنفقات للفترات المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الشكل الثاني - ١

مقارنة بين الإيرادات والنفقات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٢٥ - وسجل المكتب، كجزء من نقل عمليات مقره، انخفاضاً في تكاليف الموظفين لأن بعض الوظائف ظلت شاغرة لفترة من الزمن. وفي فترة السنتين الحالية، اعتمد المكتب ممارسة قديمة تسير عليها وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة وبدأ في احتساب جزء تناسي من تكاليف الخدمات التي يقدمها البرنامج الإنمائي ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة على نفقات مشاريعه، مما أدى إلى انخفاض في التكاليف الواجبة الاسترداد والمحتسبة على الميزانية الإدارية، كما يتضح من البيانات المالية.

٢٦ - وقد أنشئ المكتب في عام ١٩٩٥ بموجب قرار الجمعية العامة ٥٠/٤٨ ككيان مستقل يعتمد على التمويل الذاتي في إطار الأمم المتحدة متخصص في إدارة المشاريع وتنفيذها بفعالية.

٢٧ - ويتمتع المكتب بمركز فريد في إطار منظومة الأمم المتحدة من حيث أنه ذو تمويل ذاتي كامل ولا يحصل على أية أموال أساسية من الأمم المتحدة أو طرف آخر، ولكنه يسترد تكاليف الدعم التي يقدمها من خلال فرض رسوم. ويصمم العملاء برامجهم الخاصة ويساعدون المكتب على تحقيق أهدافهم، ويحتسب عليهم رسماً يقدر بنسبة ٧ في المائة لتغطية

النفقات الإدارية والتشغيلية. ويركز المكتب على تقديم خدمات ذات جودة عالية لما فيه مصلحة صاحب المشروع.

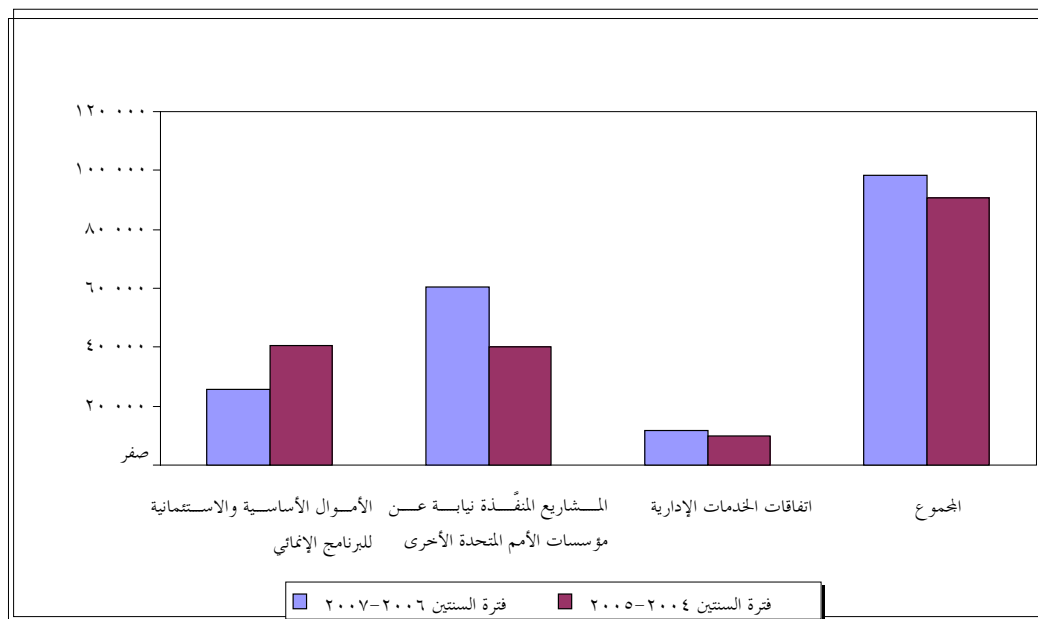
مجموع تكاليف ورسوم الدعم

٢٨ - زادت تكاليف ورسوم الدعم للمكتب بنسبة ثلاثة في المائة، حيث ارتفعت من ٩٥,٤ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ٩٨,٣ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ كما هو مبين في الشكل الثاني - ٢. وزاد مجموع نفقات المشاريع وتكاليف ورسوم الدعم بنسبة ١١ في المائة من ١,٤٩ بليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ١,٦٥ بليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ كما هو مبين في الجدول الثاني - ٣. ومع أن مجموع تكاليف ورسوم الدعم قد زاد، فإن متوسط مجموع هامش استرداد التكاليف استمر في الانخفاض من نسبة ٦,٨٣ في المائة في فترة السنتين السابقة إلى ٦,٣٢ في المائة في فترة السنتين الحالية. وترد مناقشة ذلك بالتفصيل أدناه.

الشكل الثاني - ٢

مجموع تكاليف ورسوم الدعم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

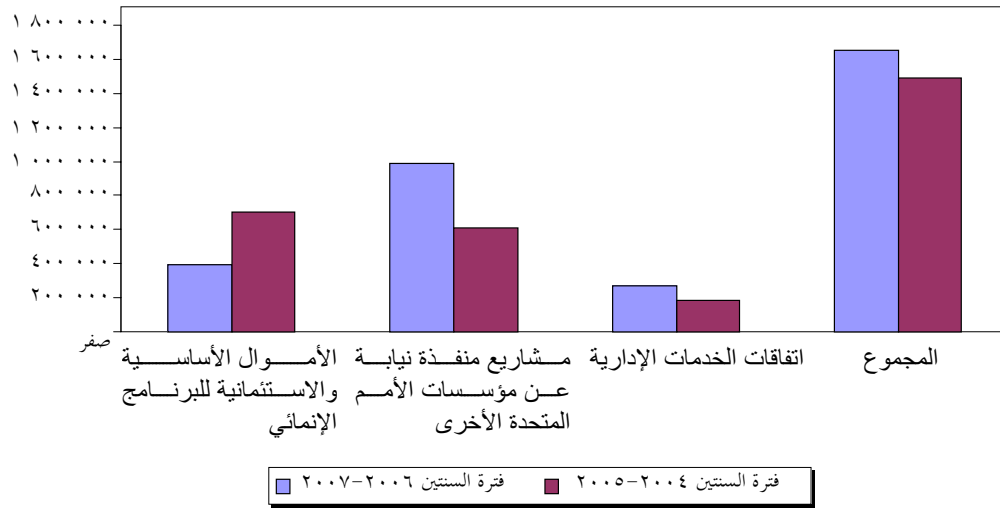


المصدر: البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الجدول ١.

الشكل الثاني - ٣

مقارنة لمجموع نفقات المشاريع وتكاليف ورسوم الدعم لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: البيانات المالية لمكتب خدمات المشاريع لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، ٢٠٠٧، الجدول ١.

اتجاهات استرداد التكاليف

٢٩ - لاحظ المجلس في تقريره عن فترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ أن هناك اتجاهًا هابطًا في النسبة المئوية للرسوم التي يكسبها المكتب من حافطة المشاريع لديه. فقد انخفض، متوسط هامش استرداد التكاليف من خدمات المشاريع من ٧,٥ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٥,٩ في المائة في عام ٢٠٠٧. ويبين الجدول الثاني - ٢ هامش استرداد التكاليف خلال السنوات السبع الماضية.

الجدول الثاني - ٢

استرداد التكاليف المقارن كنسبة مئوية من إنجاز المشاريع

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

السنة	إنجاز المشاريع	إيرادات المشاريع	النسبة المئوية لاسترداد التكاليف
٢٠٠١	٥٠٤,٧	٣٧,٩	٧,٥
٢٠٠٢	٤٨٥,١	٣٥,٤	٧,٣
٢٠٠٣	٤٩٠,٦	٣٤,٦	٧,١
٢٠٠٤	٤٩٥,٢	٣٥,٤	٧,١
٢٠٠٥	٩٠٣,٤	٦٠,١	٦,٧
٢٠٠٦	٧٠٥,٩	٤٧,٧	٦,٧
٢٠٠٧	٨٥٠,١	٥٠,٦	٥,٩

٣٠ - وقد أجرى المجلس تحليلاً لتكاليف ورسوم الدعم ونفقات المشاريع بقصد حساب متوسط هامش استرداد التكاليف خلال فترات السنتين الأخيرة. وبلاستناد إلى فئات الحافطة الواسعة النطاق لمكتب خدمات المشاريع، يبين الجدول الثاني - ٣ أدناه، نتائج التحليل.

الجدول الثاني - ٣

هوامش استرداد التكاليف المقارنة

(النسبة المئوية)

٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤	الزيادة/النقصان
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الأموال الأساسية ٧,٠٤	٦,٩٦	٠,٠٨
المشاريع المنفذة نيابة عن مؤسسات الأمم المتحدة ٦,٥٢	٧,٠٠	(٠,٤٨)
اتفاقات خدمات الإدارة	٤,٥٧	٥,٦٤ (١,٠٧)
المجموع المتوسط	٦,٣٢	٦,٨٣ (٠,٥١)

المصدر: البيانات المالية لمكتب خدمات المشاريع عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الجدول ١.

٣١ - ولاحظ المجلس اتجاهاً هابطاً في هامش النسبة المئوية لاسترداد التكاليف التي يتقاضاها المكتب عن حافظة المشاريع لديه. فقد انخفض متوسط هامش استرداد التكاليف من ٦,٨٣ في المائة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، إلى ٦,٣٢ في المائة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وهذا يمثل انخفاضاً بنسبة ٧,٥ في المائة. ورغم أن المكتب قد سجل هوامش أدنى من ذلك، فإن حجم الأنشطة خلال الفترات المقابلة قد ازداد أيضاً، مما يوضح خطر التضحية بالهوامش في سبيل توسيع العمليات.

٣٢ - وقد انخفضت الإيرادات الآتية من الأموال الأساسية والاستثمارية للبرنامج الإنمائي من ٤٥,٦ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ٢٥,٩ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وهذا يمثل نقصاناً بمقدار ٤٣ في المائة. ولاحظ المجلس أن هذا النقصان قد نشأ بشكل رئيسي عن استراتيجية المكتب المتمثلة في تنويع قاعدته من الزبائن.

٣٣ - ولمعالجة مسألة تحديد أسعار المشاريع، وبالنظر إلى الاتجاه الهابط في هوامش استرداد التكاليف، أوصى المجلس في تقريره عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بأن ينفذ المكتب سياسة لتقييم أساس وحساب تكاليف الخدمات، وتدارك جميع النقائص المحددة في النظام الحالي لعبء العمل، والنظر في جدوى استخدام هامش أدنى ثابت كي يتمكن من التحكم بشكل أفضل في تقلبات معدلات استرداد التكاليف في ذات الحين الذي يضمن فيه فعالية المكتب حيث التكاليف (انظر A/61/5/Add.10، الفقرة ١٠١).

٣٤ - ولاحظ المجلس أنه لم يكن هناك أي سياسة لاسترداد التكاليف وتحديد الأسعار للزبائن خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وذلك لضمان استرداد المكتب جميع التكاليف المعتادة وغير المعتادة المترتبة على إدارة العمل وتحقيق ولايته ككيان ممول ذاتياً. بيد أنه تم إعلان السياسة المتعلقة باسترداد التكاليف والزبائن في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٣٥ - ووافق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على توصية المجلس بأن يواصل رصد هوامش الربح لجميع مشاريعه.

٣٦ - وقد أشار المكتب إلى أنه على علم بانخفاض متوسط المعدلات المتصلة بالمرافق والإدارة. كما أشار إلى أن معظم تلك المعدلات تتصل بمشاريع قديمة لا يوجد بشأنها سياسة موحدة لتحديد الأسعار. وبالإضافة إلى هذا، فقد واجه المكتب منافسة متزايدة في السنوات القليلة الماضية من وكالات الأمم المتحدة الأخرى، وكذلك، من مؤسسات القطاع الخاص. ولكي يبقى المكتب قادراً على المنافسة، فقد اضطر إلى تعديل معدلاته المتعلقة بالمرافق والإدارة في بعض الحالات. كما أفاد المكتب بأن السبب في تدني متوسط المعدل للمرافق والإدارة هو أنه يقوم حالياً بتنفيذ عدد من فرادى المشاريع ذات الحجم الكبير والجهد

اليدوي المنخفض نسبياً، فتقاضى بالتالي رسوماً أدنى. وسيواصل المكتب بذل جهوده للمضي في تخفيض المصاريف العامة بأن يصبح أكثر كفاءة، وبالتالي، بأن يضيف قيمة أكبر إلى منظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة والحكومات المتلقية.

الالتزامات غير المصفاة

٣٧ - وينص البند ١٠٥-٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على أن الالتزام يجب أن يستند إلى عقد رسمي، أو اتفاق، أو طلب شراء، أو أي شكل آخر من أشكال العمل، أو إلى مسؤولية مالية تعترف بها الأمم المتحدة، وأن جميع الالتزامات يجب أن تكون مدعومة بوثيقة ملزمة مناسبة.

الأرصدة المدينة في الالتزامات غير المصفاة

٣٨ - تنص المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة في الفقرة ٣٩ على أن الالتزامات هي مبالغ من الطلبات الواردة، والعقود الممنوحة، والخدمات المقدمة، وغيرها من المعاملات التي تنطوي على تسجيل تكاليف على حساب موارد الفترة المالية الراهنة والتي تتطلب الدفع خلال الفترة ذاتها أو خلال فترة في المستقبل.

٣٩ - وفي نهاية فترة السنتين، تظهر الالتزامات غير المصفاة في البيانات المالية بقيد حسابها في كشف الميزانية وحصم حساب النفقات من بين الإيرادات. وتشمل الالتزامات غير المصفاة البالغة ١٩٧,٩ مليون دولار والمعرضة في البيانات المالية أرصدة مدينة صافية مقدارها ٤٩٢ ٠٥١ دولاراً. وقد استعرض المجلس عينة من الأرصدة المدينة من جدول الالتزامات غير المصفاة ولاحظ أن البنود المنتقاة قد نشأت في عام ٢٠٠٦ وسويت في عام ٢٠٠٧.

٤٠ - واستعرض مكتب خدمات المشاريع جميع المبالغ المدينة في جدول الالتزامات غير المصفاة وأشار إلى أن، بعض القيود لم تكن قيوداً مدينة صحيحة في الالتزامات غير المصفاة. ونتيجة للخطأ الذي لوحظ، فقد سجلت الالتزامات غير المصفاة والنفقات في البيانات المالية ينقصها مبلغ ٤١٤ ٠٠٠ دولار تقريباً.

٤١ - وافق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على توصية المجلس بأن يستعرض المكتب ويعد حساب الالتزامات غير المصفاة لتدارك الفروق التي لوحظت.

٤٢ - وأفاد مكتب خدمات المشاريع بأن الفرق الذي لوحظ ليس بذي شأن بالنسبة للمبلغ الإجمالي للالتزامات غير المصفاة في آخر العام، لكن سيجري تصحيحه.

أرصدة الالتزامات غير المصفاة التي تنقصها أعداد طلبات الشراء

٤٣ - لاحظ المجلس أن التزامات معقودة بدون أعداد طلبات الشراء و/أو تواريخ الصفقات، قد أدرجت في جدول الالتزامات غير المصفاة. فهناك ٢٧ صفقة مدينة تبلغ قيمتها ٤٩٦ ٢١٦ دولارا وكذلك ٢٩ صفقة دائنة تبلغ قيمتها ١٥٥ ٦٥ دولاراً ليس فيها أعداد طلبات الشراء و/أو تواريخ الصفقات.

٤٤ - وقد أعرب المجلس عن قلقه بشأن عدم وجود ضوابط، الأمر الذي يمكن أن يسفر عن صفقات شراء تسجل بدون ذكر طلبات الشراء المأذون بها.

٤٥ - ويوصي المجلس بأن يحقق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في الأسباب التي أدت إلى عدم وجود أعداد طلبات الشراء و/أو تواريخ الصفقات في بعض الالتزامات غير المصفاة، وبأن يتخذ التدابير لتجنب تكرار ذلك.

الالتزامات غير المصفاة التي لا تستعرض بشكل دوري

٤٦ - ينص البند ١١٤-١٣، استعراض الالتزامات غير المسددة، من النظام المالي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي تنطبق حسب الاقتضاء على مكتب خدمات المشاريع، على ما يلي:

(أ) تستعرض الالتزامات غير المسددة التي يحتفظ بها مقابل اعتمادات الفترة المالية السابقة وفقاً للبند ١١-٣ من النظام المالي للبرنامج الإنمائي (انظر البند ٧-٣ من النظام المالي لمكتب خدمات المشاريع) بشكل مشترك ودوري من قبل موظفي التصديق أو موظفي التصديق المناوبين وشعبة المالية. وتُلغى الالتزامات التي لا تعتبر بعد الاستعراض صحيحة ويسلم الرصيد الدائن الناجم عن ذلك. وإذا بقي الالتزام غير المسدد صحيحاً بعد ١٢ شهراً من فترة السنتين التالية، يحمل من جديد على اعتمادات الفترة المالية الجارية آنذا؛

(ب) تُجرى عمليات استعراض متكررة بشكل معقول لجميع الالتزامات غير المصفاة وذلك بغرض إعادة أي وفورات ناجمة إلى حساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٤٧ - وأفاد مكتب خدمات المشاريع بأنه أجرى عمليات استعراض ربع سنوية للالتزامات غير المصفاة. بيد أن المجلس لاحظ أن المكتب لم يحتفظ بدليل على إجراء عمليات الاستعراض المنتظمة. وعمليات الاستعراض هذه من شأنها أن تفضي إلى تحديد الأخطاء أو الالتزامات غير المصفاة غير الصحيحة وتصحيحها لاحقاً في الحين المناسب. وقد لاحظ المجلس أن المكتب يقوم بتمحيص الالتزامات غير المصفاة مرة في السنة.

- ٤٨ - ووافق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على توصية المجلس بأن يستعرض بشكل دوري الالتزامات غير المصفاة وأن يصحح أي أخطاء يحددها في الوقت المناسب.
- ٤٩ - ويوصي المجلس بأن يحصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على شهادات ربع سنوية من جميع وحدات الأعمال التابعة له تؤكد صحة جميع الالتزامات غير المصفاة المسجلة.

إثبات الإيرادات

- ٥٠ - تنص المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة في الفقرة ١٤ على أن البيانات المالية ينبغي أن تشمل كشفا واضحا ودقيقا لجميع سياسات المحاسبة الهامة التي تم استخدامها.
- ٥١ - وقد استعرض المجلس الفقرة ٦ من الملاحظة ٢ على البيانات المالية لمكتب خدمات المشاريع التي تفيد بأن المكتب يثبت الإيرادات وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. بيد أنه في الحالات التي لا تحدد فيها هذه المعايير أسلوبا معيناً لإثبات الإيرادات بالنسبة لأنواع معينة من الصفقات، فإن المكتب يطبق المعيار ذي الصلة من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
- ٥٢ - ولاحظ المجلس أن المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة تسمح بالخروج عن هذه المعايير، فالفقرة ٣ تنص على أنه في الأحوال التي تجد فيها فرادى المنظمات أنه من الضروري الخروج عن الممارسة المحددة في المعايير، ينبغي لها أن تفصح عن الأسباب الداعية إلى هذا الخروج وذلك في بيان سياسات المحاسبة الهامة المدرجة في بياناتها المالية.
- ٥٣ - ولم يفصح مكتب خدمات المشاريع بشكل كاف في بياناته المالية عن المعيار المعين الذي اعتمده بخلاف المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، كما لم يذكر أسباب خروجه عن ذلك، على النحو المطلوب في تلك المعايير. ولاحظ المجلس أن سياسة المحاسبة لم تكن واضحة ودقيقة فيما يتعلق بالمعايير المحددة التي تم اختيارها من بين المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونوع الصفقات التي ستطبق عليها عند إعداد الحسابات.
- ٥٤ - وتبعاً لذلك، لم يكن في وسع المجلس أن يقرر ما إذا كان مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع يمثل دائماً للمعايير التي ذكرها في الملاحظات على بياناته المالية. كما لم يكن في وسع المجلس أن يقرر ما إذا كانت أية مبادئ محددة لإثبات الإيرادات طبقها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مناسبة لأنشطة أعماله.
- ٥٥ - يوصي المجلس بأن يوضح مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في بياناته المالية المعايير المحاسبية المناسبة لإثبات الإيرادات التي طبقها في سياسته المحاسبية.

٥٦ - وقد استعرض المجلس إثبات الإيرادات لدى مكتب خدمات المشاريع وتشريعات المحاسبة ذات الصلة؛ ولاحظ المجلس بعض الصفقات المعينة التي قد تتطلب من المكتب أن ينظر في الآثار المترتبة على المحاسبة والإدارة التي يجري بحثها أدناه.

المشروع ٥٥٤٩٩: خدمات المشتريات، حكومة الهند

٥٧ - لاحظ المجلس أن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع قد حصل بعض الإيرادات من أنشطة المشتريات. ومن الأمثلة على ذلك مشروع المشتريات لحكومة الهند على النحو المبين في الجدول الثاني - ٤. وبهذا العقد أثبت المكتب إيراداته الآتية من المرافق والإدارة بالاستناد فقط إلى قيمة طلبات الشراء التي تمت خلال السنة، وبغض النظر عما إذا كانت جميع الأنشطة الهامة المرتبطة بعملية الشراء قد أُنجزت بشكل كامل.

الجدول الثاني - ٤

نفقات وإيرادات مشروع حكومة الهند

(بدولارات الولايات المتحدة)

النفقات		الإيرادات	
الالتزام	الصرف	المصاريف الإجمالية والإدارة	إيرادات المرافق الإجمالي
٤٢ ٩٨٤ ٠٧٤	٥ ١٣١ ١٦٥	٤٨ ١١٥ ٢٣٨	١ ٩٢٤ ٦١٠
١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠			٥٠ ٠٣٩ ٨٤٨

٥٨ - عند تقديم طلبات الشراء، لم يكن المكتب قد أنجز بعد خدماته حسب العقد. وعند تسجيل طلب الشراء وإثبات الإيرادات الكاملة، لم يكن المكتب قد سلم اللوازم بعد، أو أجرى التفيتش، أو حصل على التخليص الجمركي، أو سدد دفعات للبائع، أو تلقى قبولاً من الزبون يفيد بأن البضائع المشتراة هي في حالة جيدة. وهذا ما يؤدي إلى عدم التطابق بين الإيرادات والنفقات في البيانات المالية للمكتب، بالنظر إلى أن الإيرادات الكاملة قد أثبتت في سنة لكن المكتب لا يزال يتكبد نفقاته الخاصة في سنوات مقبلة من أجل إنجاز الخدمات بشكل كامل.

٥٩ - وأسلوب المحاسبة هذا بالنسبة للإيرادات، على الرغم من مراعاته في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة لا ينسجم مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أو مع معيار المحاسبة الدولي ١١ أو ١٨، بالنظر إلى أن كليهما يتطلب إثبات الإيرادات على أساس يتصل بمرحلة

الإنجاز في المشروع. وهذا ما سيؤدي إلى الإفراط في تقدير الإيرادات بالنسبة لفترة السنتين؛ وعلاوة على ذلك، سيؤدي هذا بطبيعته إلى الإفراط أيضا في تقدير نفقات المشروع.

٦٠ - والمطابقة المطلوبة تتصل بإيرادات المرافق والإدارة ونفقات المكتب ذاته، أي تكاليف الموظفين فيه، والنفقات العامة الإقليمية وفي المقر، بالنظر إلى أن هذه النفقات ستظهر في بيان الإيرادات في آخر السنة.

٦١ - يوصي المجلس بأن يستعرض مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع سياساته المحاسبية فيما يتصل بإثبات الإيرادات.

٦٢ - ويرى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أن سياساته الحالية المتعلقة بإثبات الإيرادات تنسجم مع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة ومع السياسات الحالية المتبعة في وكالات الأمم المتحدة الأخرى. وأفاد المكتب بأن الإيرادات ينبغي أن تثبت في فترة المحاسبة التي تقدم فيها الخدمات، وذلك حسب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وأوضح المكتب أنه قد اضطلع بقسم كبير من الأنشطة المنصوص عليها في العقد قبل أن يقدم طلب الشراء (ويسجل الإيرادات). وبالإضافة إلى هذا، كان هناك العديد من الحالات التي قام فيها المكتب ببعض الأعمال بموجب عقود موقعة لكنه لم يثبت أي إيرادات مقابلة لذلك لأن طلب الشراء لم يقدم حتى نهاية فترة السنتين. وتبعاً لذلك، يرى المكتب أن الأثر العام للفروق الموجودة بين أسلوب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة في إثبات الإيرادات وبين الأسلوب المحدد في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ربما كان غير ذي شأن.

٦٣ - ويؤكد المجلس من جديد وجهة نظره بأن سياسة المحاسبة لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ليست صريحة فيما يتعلق بمدى إتباعه المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة أو المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالنسبة لإثبات الإيرادات، وأن تحديد الإيرادات وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة دون إيلاء اعتبار لمبدأ مرحلة الإنجاز يسفر عن عدم التطابق بين التكاليف والإيرادات. وقد وافق المكتب على الإسراع باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لتجنب أي عدم يقين في أساليب إثبات الإيرادات والأثر المحتمل لذلك على بياناته المالية.

اتفاق الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

٦٤ - قام المجلس بمتابعة توصيته بشأن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ الداعية إلى أن يكون لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع اتفاق رسمي لتنظيم ترتيبات الخدمات بينه وبين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية فيما يتعلق بهيكل الرسوم وإرسال الفواتير وشروط الدفع،

مما يقلل من تعرض المكتب لخطر عدم استرداد كامل الرسوم. ولاحظ المجلس أن المكتب ليس لديه اتفاق موقع يبين التعاون المنقح مع صندوق التنمية الزراعية طوال فترة السنتين، لكن هذا الاتفاق تم توقيعه في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

إرسال فواتير الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

٦٥ - استعرض المجلس الفواتير التي أرسلها مكتب خدمات المشاريع إلى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية فلاحظ وجود بضع حالات تأخير في إرسال الفواتير، وتراوح التأخير بين ٩٠ يوماً و ١٣٧ يوماً.

٦٦ - ولاحظ المجلس أن الحاجة تدعو إلى أن يرسل مكتب خدمات المشاريع الفواتير إلى الزبائن بمجرد تقديم الخدمات وذلك لتحسين التحصيل النقدي لديه وضمان عدم ربط الأموال في أنشطة سابقة.

٦٧ - ووافق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على توصية المجلس بأن يقوم المكتب بتحسين الضوابط لضمان إرسال الفواتير إلى صندوق التنمية الزراعية دائماً في الوقت المناسب.

٦٨ - وأفاد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بأن حالات التأخر خلال فترة السنتين إنما تتصل بأسلوب حساب التكاليف، الذي تمت مراجعته وتنقيحه بشكل شامل. وقد تضمنت مذكرة التفاهم الموقعة حديثاً مع الصندوق أطراً زمنية لقيام المكتب بإرسال الفواتير. وفي عام ٢٠٠٧، نفذ المكتب ضوابط لضمان تقديم الفواتير إلى الصندوق في غضون ٣٠ يوماً بعد انتهاء كل ربع سنة.

الإيرادات من الإيجار

٦٩ - بلغ مجموع إيرادات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ٣,٦٥ مليون دولار في فترة السنتين في حين تكبد تكاليف إيجار بلغت ٤,٧٨ مليون دولار فيما يتعلق بإيجار أماكن عمله في نيويورك. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦، تخلّى المكتب عن جزء كبير من حيزه المكتبي، بالاقتران مع نقل مقره إلى كوبنهاغن. وخلال فترة السنتين بلغت الخسارة الإجمالية الناجمة عن الأنشطة المتعلقة بالإيجار ١,١٣ مليون دولار وكانت تتعلق بالنصف الأول من عام ٢٠٠٦.

٧٠ - وقام المجلس بمتابعة لتقريره عن فترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ فلاحظ أن هناك مبلغ ٤٠٦ ٥٠٠ دولار لا يزال مستحقاً من عام ٢٠٠٥ فيما يتعلق بحيز تم تأجيله لإدارة الشؤون السياسية في الأمم المتحدة.

٧١ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن مبلغ ٤٠٦ ٥٠٠ دولار و ١٤٤ ٠٠٠ دولار مستحقان من عام ٢٠٠٥ فيما يتعلق بحيز تم تأجيله للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ولمثل خاص للأمين العام.

٧٢ - ولاحظ المجلس أن لدى مكتب خدمات المشاريع إيرادات من الإيجار مستحقة منذ زمن طويل وذلك من أربع وكالات/مكاتب أخرى تابعة للأمم المتحدة تتصل بحيز مكتبي أُجّر من الباطن خلال عام ٢٠٠٦ بمبلغ ١٨٣ ٥٤٠ دولاراً وما مجموعه ٥٥٠ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠٠٥ وذلك من مكاتب تابعين للأمم المتحدة.

٧٣ - وقام المكتب في وقت لاحق بإدراج مبلغ ١,٨ مليون دولار كخسارة في الإيجار مقابل المبلغين المستحقين، بالنظر إلى أنه اعتبر أن تحصيل هذين المبلغين أمر مشكوك فيه.

٧٤ - ويعتبر المجلس أن هذا الموقف خطير، بالنظر إلى أنه يبين ضعف الرقابة التي مورست خلال نقل المقر وبعده، وأن الوفورات المتوقعة كنتيجة للانتقال تمحوها الخسائر الناجمة عن تأجيل الأماكن القديمة من الباطن.

٧٥ - ووافق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على توصية المجلس بأن يقوم المكتب بمتابعة إيرادات الإيجار المستحقة منذ زمن طويل وأن يتخذ خطوات لتجنب أي خسائر أخرى.

٧٦ - وأفاد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بأنه يقوم بمتابعة الموضوع مع المستأجرين المعنيين، وأنه قد أعد جميع الوثائق الداعمة القانونية اللازمة لاسترداد ديون الإيجار.

تسويات كشوف المرتبات

٧٧ - قام المجلس بمتابعة توصيته السابقة المتعلقة باستعراض تسويات كشوف المرتبات فلاحظ وجود تحسن في تسويات كشوف المرتبات. كما استعرض مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تسويات كشوف المرتبات لديه على أساس شهري وكانت تجري متابعة الفروق وتسويتها.

٧٨ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بلغت الفروق المتبقية الصافية غير المسوّاة بين دفتر الأستاذ العام و كشف المرتبات الشامل ٤٨٣ ٢٠ دولارا وكان المكتب يعمل على تصفية الفروق غير المسوّاة.

٧٩ - ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بمتابعة الفروق التي تمّ تحديدها.

توفر دفتر الأستاذ العام في المكاتب الإقليمية

٨٠ - لم يكن في وسع مكتب آسيا والمحيط الهادئ تمكين المجلس من الحصول على مقتطفات من بيانات دفتر الأستاذ العام. كما أن محدودية الوصول إلى البيانات قد أضعفت رقابة المكتب الإقليمي على أمواله. ولذلك، لم يكن في وسع المجلس القيام بإجراءات مراجعة الحسابات بالنسبة للميزانية الإدارية، والمشتريات، وإدارة الأصول، وحسابات السلف في المكتب الإقليمي.

٨١ - ويوصي المجلس بأن يعزز مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عملياته في المكاتب الإقليمية لضمان استخدام جميع المكاتب المالية الإقليمية التقارير المالية بنظام أطلس.

٨٢ - وأفاد مكتب آسيا والمحيط الهادئ بأنه قد طلب من المقر تزويده بتقارير مفصلة بحيث يمكن تسوية دفتر الأستاذ العام لديه على الصعيد الإقليمي شهريا. بيد أنه أفاد أيضا بأن أنشطة دفتر الأستاذ العام، وعمليات الإغلاق، وبعض المدخلات في دفتر الأستاذ العام تتم في المقر وأنها لذلك تخضع لقرارات ومواعيد لا يحددها مكتب آسيا والمحيط الهادئ.

٤ - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

مستوى الاحتياطي التشغيلي

٨٣ - أقر المجلس التنفيذي في مقرره ٢٠٠١/١٤ صيغة من أجل حساب مستوى الاحتياطي التشغيلي الذي يتعين على مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع الاحتفاظ به. وفي عام ٢٠٠٦، استعان المدير التنفيذي بخبير استشاري لاستعراض المنهجية الموجودة في ضوء الخبرة المكتسبة منذ عام ٢٠٠١. ولاستكشاف أي تعديلات في نمط الأخطار التي يواجهها المكتب. وقد خلص الخبير الاستشاري إلى أن الصيغة لا تزال مجدية وأنه ينبغي الاحتفاظ بها على حالها.

٨٤ - ويتم حساب الاحتياطي التشغيلي المطلوب بمعدل ٤ في المائة من متوسط مجموع النفقات البرنامجية والإدارية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع خلال السنوات الثلاث السابقة. وحسب البيانات المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قدر المكتب متوسط نفقاته للسنوات الثلاث السابقة بمبلغ ٨٦٩,٨٣ مليون دولار، مما أسفر عن مستوى احتياطي تشغيلي مطلوب بمبلغ ٣٤,٧٩ مليون دولار.

٨٥ - وحسب بيان الإيرادات والنفقات والتعديلات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين، أبلغ مكتب خدمات المشاريع عن احتياطي تشغيلي قدره ٢٥ مليون دولار. ويمثل هذا ٧٢ في المائة من الاحتياطي التشغيلي المطلوب البالغ ٣٤,٧٩ مليون دولار، وهو مستوى يقل عن المستوى القانوني المطلوب بمقدار ٩,٧٩ مليون دولار.

٨٦ - ولم يزود مكتب خدمات المشاريع المجلس بإسقاطات مفصلة عن الطريقة التي ينوي بها تحقيق مستوى الاحتياطيات المطلوب. ولاحظ المجلس أن الاحتياطي التشغيلي يظهر زيادة ملموسة وذلك من ٤,٣ ملايين دولار في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى المستوى الحالي البالغ ٢٥ مليون دولار. كما لاحظ المجلس أن الاتجاه الهابط في هوامش استرداد التكاليف لدى المكتب يشكل خطراً في مجال تحسين مستوى الاحتياطيات التشغيلية والاحتفاظ به.

٨٧ - وكان المجلس قد أدرج في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ فقرة للفت النظر في رأيه بشأن مراجعة الحسابات لتبيان أن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ليس لديه احتياطي كاف. وأوصى المجلس في التقرير ذاته بأن يتخذ المكتب خطوات لتمويل احتياطيه التشغيلي إلى الحد المطلوب وفي الحين المناسب.

٨٨ - وتؤكد وثيقة الميزانية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والتي أقرها المجلس التنفيذي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أن المكتب سيبدل كل جهد للوصول إلى المستوى القانوني للاحتياطي التشغيلي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٨٩ - ووافق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن يمول المكتب احتياطيه التشغيلي بالقدر المطلوب وفي الوقت المناسب.

التبرعات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً

٩٠ - لاحظ المجلس أنه خلال عام ٢٠٠٧، كان مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع قد استنفد الأموال المتعلقة بمشاريع صندوق الأمم المتحدة للسكان ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة. علاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن المبالغ المستنفدة جرى شطبها خطأ

مقابل تبرعات مقبوضة سلفا تتصل بأموال أخرى، بدلا من تحميلها على الحساب الخاص بالمكتب.

٩١ - ويعرب المجلس عن قلقه إزاء شطب هذه النفقات حيث أدى ذلك إلى عرض ناقص للتبرعات المقبوضة سلفا (الخصوم) وعرض ناقص للنفقات.

٩٢ - وعلاوة على ذلك، طلب المجلس من المكتب إجراء تحليل زمني للتبرعات المقبوضة سلفا، إلا أن هذا التحليل لم يقدم. وتزايد قلق المجلس لأن المكتب كان قد كشف في ملاحظته ٢ (هـ) على النسخة الأولية من البيانات المالية أنه قد توجد حالات حيث شطب من هذا الحساب أيضا المشاريع التي تتجاوز نفقاتها التبرعات المقبوضة.

٩٣ - وأعرب المجلس عن قلقه إزاء مدى زيادة النفقات المحتملة المبينة في الحسابات المشار إليها أعلاه والعرض الناقص للنفقات والخصوم ذات الصلة. وإذا بقي ذلك دون حل أو شرح، قد يكون له أثر على تقرير المجلس. وتشكل الإيرادات المحصلة مقدما موردا هاما للمكتب لا يجري رصده على نحو ملائم وقد يحجب الوضع المالي الحقيقي للمكتب.

٩٤ - وأشار المكتب إلى أنه قام بأعمال لتنظيف أرصدة الحسابات القديمة. وذكر المكتب أن هذه الأعمال يُنتظر أن تُنجز قبل نهاية عام ٢٠٠٨.

٩٥ - وأطلع مكتب خدمات المشاريع لاحقا المجلس على توزيع مجموع الإيرادات المحصلة مقدما التي تتكون من أرصدة دائنة تبلغ في المجموع ١١٦,٨٦ مليون دولار وأرصدة مدينة قيمتها ٤٨,٦ مليون دولار. وذكر المكتب أن الأرصدة المدينة تشير إلى المبالغ التي تكبد من أجلها نفقات مقدما وفقا لسياسته العامة في مجال التمويل المسبق، ولكن لم تُرسل بشأنها فواتير إلى عملائه. كما نُقح المكتب بياناته المالية لاحتساب تلك المبالغ بصورة سليمة باعتبارها مبالغ مستحقة القبض.

٩٦ - ووافق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على توصية المجلس بإعداد تحليل زمني للتبرعات المقبوضة سلفا والنفقات المتكبدة التي ستُحتسب على العملاء.

الأرصدة المستحقة القبض المتصلة بالموظفين

٩٧ - لاحظ المجلس مبالغ مستحقة لفترة طويلة (عام ٢٠٠٤ وما قبله) تتصل بمرتبات زائدة عن الحدود المقررة دفعت لثمانية موظفين على إثر انتهاء خدمتهم. وأبلغ مكتب خدمات المشاريع المجلس بأنه خلال التحول من نظام المعلومات الإدارية المتكامل إلى نظام أطلس في عام ٢٠٠٤، احتسبت بعض الأرصدة الافتتاحية خطأ في حسابات الموظفين المستحقة القبض.

٩٨ - وأشار المكتب إلى أنه حدد الإجراء الذي يلزم اتخاذه وأنه سيوافق على قيودات يومية دفتر الأستاذ العام فيما يخص ستة موظفين. والمكتب يتعاون مع البرنامج الإنمائي بغرض نشر التصويبات وحتى يتسنى الإذن بالشطب فيما يخص المبالغ غير القابلة للتحصيل. وسيتابع المكتب مع شعبة إدارة الموارد البشرية سعياً إلى استرداد المبالغ الزائدة المدفوعة.

أرصدة الحسابات المستحقة القبض التي لا تستعرض بانتظام

٩٩ - لم يقدم المكتب تحليلاً زمنياً يتصل بأرصدة الحسابات المستحقة القبض. كما لاحظ المجلس عدم وجود أية وثائق تشير إلى توافر إجراءات للمراقبة بغية القيام شهرياً باستعراض وتوقيع الأرصدة المستحقة.

١٠٠ - ووافق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على توصية المجلس بأن ينفذ ضوابط للقيام بصورة منتظمة باستعراض وتوقيع المبالغ المستحقة القبض من الموظفين وغيرها من الأرصدة المستحقة القبض.

الحسابات المستحقة الدفع: قائمة الدائنين

١٠١ - لم يواف مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع المجلس بالوثائق الداعمة الكاملة الخاصة برصيد حساب أفصح عنه في إطار الحسابات المستحقة الدفع (الحساب ٢١٠٠٥) في متن بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وقدره ٣ ملايين دولار. ولم يقدم المكتب أيضاً تحليلاً زمنياً يتصل بأرصدة الحسابات المستحقة الدفع. ولم تكن هناك أي وثائق تشير إلى وجود إجراءات للمراقبة لاستعراض وتوقيع الأرصدة المستحقة بصورة منتظمة.

١٠٢ - ويحد عدم كفاية الوثائق الداعمة من نطاق الإجراءات التي يمكن للمجلس أن يقوم بها. وثمة أيضاً احتمال أن تكون المبالغ غير المدعومة بوثائق غير صحيحة.

١٠٣ - ووافق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على توصية المجلس بأن (أ) يعد تقريراً في نظام أطلس، يصنف الحسابات المستحقة الدفع (الحساب ٢١٠٠٥) بحسب الدائن ويوفر التحليل الزمني ذي الصلة؛ (ب) وأن ينفذ ضوابط لاستعراض الأرصدة المستحقة المتأخرة بانتظام.

١٠٤ - وأشار المكتب إلى أنه غير قادر على أن يقدم في خلال مهلة قصيرة قائمة كاملة بالدائنين تقابل الرصيد الكلي في نهاية السنة. وسيعد المكتب تقريراً جديداً على أساس مخصوص في إطار نظام أطلس مما سيتيح له تصفية أرصدة الحسابات تلك في الوقت المناسب.

الحسابات المستحقة الدفع

١٠٥ - تمثل آلية المتابعة المالية للمكتب أداة للرصد تستخرج البيانات مباشرة من نظام أطلس، وتبين الوضع المالي في المكتب يوميا. وكشف استعراض لنوعية البيانات المالية الخاصة بالحسابات المستحقة الدفع لمكتب الشرق الأوسط باستخدام آلية المتابعة المالية للمكتب أن ٧٨١ قسيمة قيمتها ٣ ملايين دولار كانت خاطئة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وفي مكتب آسيا والمحيط الهادئ، لوحظت أخطاء في ٢٢ أمر شراء بقيمة ٣٩١ ٨٤ دولارا. وكانت الأخطاء المسجلة في نظام أطلس تعزى إلى ما يلي:

(أ) بنود تم إقرارها لكنها لم تنشر بسبب خطأ في الميزانية أو عدم توفر الميزانية أو عدم دقة رموز لائحة الحسابات؛

(ب) بنود تم نشرها وإقرارها بالكامل، لكن المستعمل غير القسائم بعد الانتهاء من نشر البنود وإقرارها؛

(ج) بنود تم إقرارها لكنها لم تنشر لأن القسائم لم تدقق بمقابلتها مع الميزانية؛

(د) بنود تم إقرارها لكنها كانت في انتظار عملية النشر بالدفعات. قد تتصل الأسباب الخاصة بالبنود التي مر عليها أكثر من يوم بمشاكل أخرى كأن تكون القسائم لم تدقق بعد بمقابلتها مع أوامر الشراء أو تكون عملية المقابلة أدت إلى خطأ وبحاجة إلى أن تصحح؛

(هـ) بنود كانت في انتظار إقرارها وكانت تتضمن أخطاء في الميزانية؛

(و) بنود أنشئت ولم يتم إقرارها ولم يتم التحقق من الميزانية؛

(ز) بنود اجتازت عمليات التحقق من الميزانية لكنها كانت في انتظار إقرارها من قبل المستعمل.

١٠٦ - ولم يتسن استعراض المعلومات الخاصة بنوعية البيانات المالية للسنة المالية ٢٠٠٦، حيث إن المعلومات لم تكن متوفرة على آلية المتابعة المالية للمكتب ومن ثم لم يتسن التأكد من مدى الأخطاء الخاصة بنوعية البيانات لفترة السنتين كاملة.

١٠٧ - وقد تكون الأخطاء التي لوحظت ناتجة عما يلي:

(أ) القيد اليدوي لقدر كبير من عائدات السلف في نظام أطلس مرة في الشهر؛

(ب) البيانات الواردة في نظام أطلس لم تتم بعد تصفيتها واستكمالها، وبالتالي قد تظهر أخطاء في البيانات على آلية المتابعة المالية؛

(ج) غياب ضوابط الرصد الملائمة؛

(د) عدم كفاية التدريب والتوجيه المتعلق بالمسؤوليات المعهود بها إلى وحدات الشؤون المالية الإقليمية قبل إضفاء طابع اللامركزية على الوظائف المتعلقة بالشؤون المالية.

١٠٨ - وقد تؤدي الأخطاء التي جرى تحديدها إلى نفقات غير مأذون بها، أو أخطاء في البيانات المالية، أو تسديد مدفوعات لموردين وهميين، أو زيادة الإنفاق على الحد الذي تسمح به الميزانيات.

١٠٩ - ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يقوم مكتب آسيا والمحيط الهادئ ومكتب الشرق الأوسط بما يلي (أ) تنفيذ إجراءات لكفالة رصد نوعية البيانات المالية بانتظام والتحقيق في أوجه التباين؛ (ب) وتقييم احتياجهما في مجال التدريب؛ (ج) وتوجيه الطلب إلى المقر لإنجاز تقارير نوعية البيانات عن السنة التقويمية ٢٠٠٦؛ (د) ومتابعة وتصحيح كافة الأخطاء التي تعترى نوعية البيانات على النحو المبين في آلية المتابعة المالية قبل نهاية العام.

١١٠ - ويوصي المجلس مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بأن (أ) يستعرض دائما الميزانيات قبل الموافقة عليها؛ (ب) وأن يستخدم دائما الرمز الصحيح للائحة الحسابات؛ (ج) وألا يجري أي تعديل بعد الموافقة على تسديد مبلغ ونشره.

١١١ - وذكر المكتب أن آلية المتابعة المالية لنظام أطلس أنشئت بغرض تحديد الأخطاء المحتملة في مختلف مراحل عملية الموافقة وتلافيها في الوقت المناسب. وستكون دائما هناك أخطاء ذات طبيعة مؤقتة، وإذا صححت بصورة منتظمة فإنها لن تؤثر على البيانات المالية.

١١٢ - وأشار مكتب الشرق الأوسط إلى أنه سيتشاور مع المقر بخصوص التوصيات المتعلقة بتقارير سنة ٢٠٠٦ عن نوعية البيانات وبأوجه الضعف في نظام أطلس.

١١٣ - وذكر مكتب آسيا والمحيط الهادئ أنه كان يقوم برصد الأخطاء في قسائم الحسابات المستحقة الدفع وتصفياتها أسبوعيا. وقد صححت القسائم القليلة التي عثر عليها أثناء زيارة مراجعي الحسابات. وكان مكتب آسيا والمحيط الهادئ قد طلب إلى المقر أن يستخرج المعلومات المتعلقة بنوعية البيانات المالية لعام ٢٠٠٦ وأن يوافيه بها بغرض استعراضها واتخاذ إجراءات بشأنها.

٥ - بيان التدفقات النقدية

الجدول الثاني - ٥

الزيادة في النقدية والاستثمارات والأرصدة المشتركة بين الصناديق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التفاصيل	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٢-٢٠٠٣
النقدية	٥٠ ١١٨	٤٧ ٨٧٢	١٩ ٩٨٣
الرصيد المشترك بين الصناديق	١٩٢ ٣٩٨	٧٠ ٧٧٢	٦٢ ٢٢٨
المجموع	٢٤٢ ٥١٦	١١٨ ٦٦٤	٨٢ ٢١١
الزيادة مقارنة بفترة السنتين السابقة (النسبة المئوية)	١٠٤	٤٤	١٠٤

١١٤ - ولاحظ المجلس أن الأصول الحالية للمكتب كانت ممثلة بشكل متزايد بالمبالغ المستحقة القبض في الحساب المشترك بين الصناديق. انظر الجدول الثاني - ٥.

٦ - الأرصدة المشتركة بين الصناديق

الأرصدة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
١١٥ - يجري مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع قدرا كبيرا من الأعمال التجارية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث يتصرف كل من الكيانين باعتباره وكيلا منفذا لمشاريع الآخر. وتمثل الأرصدة المشتركة بين الصناديق المبالغ المستحقة للوكالات الأخرى أو المستحقة عليها نتيجة معاملات أجريت بين الوكالات.

١١٦ - وفي فترة السنتين السابقة، بلغ الفرق بين الأرصدة المشتركة التي أبلغ عنها مكتب خدمات المشاريع وتلك التي أبلغ عنها البرنامج الإنمائي ٥٩,٢ مليون دولار.

١١٧ - وبعد إجراء عملية موسعة للمطابقة بين المبالغ المشتركة بين الصناديق، ما عدا مبلغ لم تتم تسويته وقدره ٩,٩ مليون دولار، تم الاتفاق والتوقيع على الفوارق الخاصة بفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وقرر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع القيام بما يلي:

(أ) قيام البرنامج الإنمائي بتجهيز معاملات قيمتها ٣٣,٤ مليون دولار في حساباته؛

(ب) قيام مكتب خدمات المشاريع بتجهيز معاملات قيمتها ١٥,٦٦٤ مليون دولار في حساباته.

١١٨ - وأدرج مكتب خدمات المشاريع في بياناته المالية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ اعتمادا قدره ٥ ملايين دولار فيما يتصل بمبلغ ٩,٩ مليون دولار الذي ظل من غير تسوية. وأبدى المجلس تحفظا في رأي مراجعي الحسابات الذي أصدره بشأن البيانات المالية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ نتيجة عدم اليقين إزاء إمكانية تحصيل الرصيد غير المؤكد الذي قدره ٩,٩ مليون دولار والأثر الذي قد يكون لذلك على مستوى الاحتياطات التشغيلية لمكتب خدمات المشاريع.

١١٩ - وخلال فترة السنتين الحالية، تكبد المكتب حوالي ٣٩٣ مليون دولار في إطار الإنفاق على مشاريع نيابة عن البرنامج الإنمائي. وفي نهاية فترة السنتين، سجل المكتب مبلغ ١٨٨,٦٢٤ دولار (باستثناء الالتزامات غير المصفاة ذات الصلة) بوصفه مبلغا مشتركا بين الصناديق مستحق للقبض. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بلغ الفرق الإجمالي حسب السجلات المالية للبرنامج الإنمائي ومكتب خدمات المشاريع ٤٣,٥ مليون دولار. وأبلغ البرنامج الإنمائي المجلس بأن الفرق مع مكتب خدمات المشاريع، في رأيه، يشمل مبلغا يناهز ١٥,٦ مليون دولار كان المكتب قد وافق على تجهيزه فيما يتصل بحسابات فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ التي كان المكتب لم يجهزها بعد، بينما يرى المكتب أن الفرق يتصل بتقارير عن إنجاز مشاريع التي لم يُرسلها المكتب بعد إلى البرنامج، وهي بمبلغ ١٦,٤ مليون دولار. ولم يكن البرنامج الإنمائي قد جهز مبلغ ٥,٣ مليون دولار فيما يتصل بحسابات فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (وهو مبلغ كان البرنامج قد وافق على تجهيزه) وأشار البرنامج الإنمائي إلى أنه سيجهز مبلغ ٥,٣ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٢٠ - ويتكون الفرق المتبقي من (أ) مبلغ ٩,٩ مليون دولار كان محل خلاف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وظل بدون تسوية؛ (ب) وإنفاق مكتب خدمات المشاريع على مشاريع أفغانستان التي بلغت قيمتها ٩,٧ مليون دولار والتي رفضها البرنامج الإنمائي؛ (ج) ونفقات أخرى لمكتب خدمات المشاريع رفضها البرنامج الإنمائي، بلغت في المجموع ١,١ مليون دولار؛ (د) ومبلغ إضافي قدره ٢,٤ مليون دولار يجري التحقيق فيه. وفيما يخص النفقات المتعلقة بأفغانستان، وافق البرنامج الإنمائي في عام ٢٠٠٨ على دفع تعويض قدره ٤,٣ مليون دولار لمكتب خدمات المشاريع يمثل الأموال التي عبأها الجهات المانحة لكي تقابل الزيادة في الإنفاق. وقد أفصح عن هذا الالتزام في الملاحظات على البيانات المالية للبرنامج الإنمائي. وبالتالي، لم يؤكد البرنامج الإنمائي مبلغا إجماليا قدره ٣٣,٩ مليون

دولار أو لم يوافق عليه بعد. ويشمل هذا المبلغ معاملات تناهز ١٦,٤ مليون دولار ما زال يتعين إرسائها إلى البرنامج الإنمائي من أجل قبولها، وذكر مكتب خدمات المشاريع أنها رسوم صحيحة وأنه قدم إلى البرنامج الإنمائي في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ولم يقيم البرنامج الإنمائي بتأكيد مبلغ إضافي قدره ١٧,٥ مليون دولار أو لم يوافق عليه.

١٢١ - وأدرج مكتب خدمات المشاريع أيضا اعتمادا إضافيا قدره ٥,٣ ملايين دولار من أجل الجزء المتبقي من المبلغ المستحق القبض من البرنامج الإنمائي الذي كان محل خلاف في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مما أدى إلى اعتماد كامل بمبلغ ١٠,٣ ملايين دولار، بعد احتساب الفروق الأخرى البالغة ٠,٤ مليون دولار والتي لوحظت أثناء عملية التسوية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وطلب المجلس تأكيداً من البرنامج الإنمائي للمبلغ المتبقي. وحتى تاريخ إجراء مراجعة الحسابات، لم يتمكن المجلس من الحصول على تأكيد موقع للمبلغ المتبقي.

١٢٢ - وأعرب المجلس عن قلقه إزاء عدم تسوية الرصيد البالغ ٩,٩ ملايين دولار منذ صدور تقريره الأخير، وإزاء تعذر الاتفاق بشأن بنود جديدة في الوقت المناسب بين الوكالتين. ويدرك المجلس أيضا أن الكيانين يستخدمان نفس النظام الخاص بتخطيط الموارد في المؤسسة لتسجيل المعاملات، ومع ذلك لم يتسن تفسير استمرار الفروق التي هي محل خلاف.

١٢٣ - ولاحظ المجلس أنه قد مر وقت كافٍ منذ صدور تقريره الأخير وأن من دواعي القلق أن بماتل مكتب خدمات المشاريع في المعالجة الفعالة للمسألة التي أثّرت في تقرير المجلس للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٢٤ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن يطابق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع معاملاته وأرصده مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بصفة منتظمة.

١٢٥ - ويوصي المجلس بأن يحصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على تأكيدات بشأن جميع أرصده المشتركة بين الصناديق كجزء من عملية إعداد بياناته المالية.

١٢٦ - ولاحظ المجلس في موضع آخر من هذا التقرير أن مكتب خدمات المشاريع كان مدينا للبرنامج الإنمائي في الحساب المشترك بين الصناديق بما يعادل حوالي ١١ شهرا من نفقاته مع البرنامج الإنمائي. ويمكن للمكتب أن يجني فوائد و/أو أن يقوم بمزيد من الأعمال الإنمائية بالأموال الموجودة حاليا في الحساب المشترك بين الصناديق للبرنامج الإنمائي إذا كان الحساب يسوى نقدا بشكل دوري.

١٢٧ - ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتسوية الأرصدة المشتركة بين الصناديق نقداً بصفة منتظمة لإنفاذ تسويات منتظمة.

الفرق بين الرصيد المشترك بين الصناديق لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وصندوق الأمم المتحدة للسكان

١٢٨ - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كان لمكتب خدمات المشاريع رصيد مشترك بين الصناديق مستحق القبض من صندوق الأمم المتحدة للسكان يبلغ ١,٥ مليون دولار. وحصل المجلس على تأكيد من صندوق الأمم المتحدة للسكان لمبلغ قدره ٠,٦٠٢ مليون دولار مستحق الدفع لمكتب خدمات المشاريع. ولم يكن المكتب قد أكد من جهته رصيده المستحق القبض في إطار عملية إعداد بياناته المالية.

١٢٩ - وأشار مكتب خدمات المشاريع إلى أن رصيده المشترك مع صندوق السكان يتصل بأنشطة المشاريع لعام ٢٠٠٧. ويرى المكتب أن الصندوق خصم خطأ مبلغ ٩٨٣ ٩٢١ دولاراً من الرصيد المشترك بين الصناديق لعام ٢٠٠٧ البالغ قدره ٣١٥ ٥٢٤ ١ دولاراً بدل خصمه من الرصيد المتبقي من البيانات المالية لعام ٢٠٠٦ والبيانات السابقة لها. ومن ثم، أظهر الصندوق رصيده قدره ٣٣١ ٦٠٢ دولاراً في الحساب المشترك بين الصناديق بدلاً من ٣١٥ ٥٢٤ ١ دولاراً. وكان المكتب يجري اتصالات مع الصندوق لتصحيح الخطأ.

١٣٠ - ويوصي المجلس بأن يتابع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع الفرق في الرصيد المشترك مع صندوق الأمم المتحدة للسكان.

الرصيد المشترك بين الصناديق: وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة

١٣١ - استعرض المجلس قائمة مفصلة بالبنود التي تشكل وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة على النحو الوارد في البيانات المالية التي قدمها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. ولاحظ المجلس أن أربعة أرصدة، تتكون من أرصدة مدينة قيمتها ١٢٦ ٦٧٣ دولاراً ورصيد دائن قيمته ٩٢٤ ٦٣ دولاراً، لم يتمكن المجلس من تأكيدها بسبب غياب وصف واضح للحسابات بالشكل الذي قدمه مكتب خدمات المشاريع.

١٣٢ - وعلاوة على ذلك، كان هناك رصيد دائن مشترك بين الصناديق قيمته ١,٤٧ مليون دولار عُرض باعتباره يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأدرج في إطار الحسابات المشتركة بين الصناديق: وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، بدلاً من إدراجه في

الرصيد المشترك بين مكتب خدمات المشاريع والبرنامج الإنمائي، حسب الملاحظة ٨ على البيانات المالية.

١٣٣ - وذكر مكتب خدمات المشاريع أن الأرصدة المشار إليها رُحلت نتيجة أنشطة التصفية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وقد سبقت كلها التحول الذي طرأ في عام ٢٠٠٤ من نظام المعلومات الإدارية المتكامل إلى نظام أطلس. ويبدل المكتب قساري جهوده لتصفية تلك الحسابات، إلا أن غياب التفاصيل المتعلقة بالأرصدة القديمة أدى إلى عرقلة وتأخير تسويتها بالكامل.

الفروق بين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وغيره من الوكالات في الرصيد المشترك بين الصناديق

١٣٤ - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كان لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع رصيد صاف مشترك بين الصناديق مستحق القبض من وكالات أخرى يبلغ ٢,٢٥ مليون دولار. وأرسل المجلس طلبات تأكيد إلى ٢٦ وكالة أخرى تابعة للأمم المتحدة، وتلقى خمس رسائل تأكيد تشير إلى أن كل الوكالات الخمس الأخرى سجلت فروقا في الرصيد المشترك بين الصناديق مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، على النحو المبين في الجدول الثاني - ٦.

الجدول الثاني - ٦

الفروق بين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وغيره من الوكالات في الرصيد المشترك بين الصناديق
(بدولارات الولايات المتحدة)

وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة	وكالات أخرى	مكتب خدمات المشاريع	الفروق
صندوق النقد الدولي	--	١٢ ٥٦٤,٦٠	١٢ ٥٦٤,٦٠
البنك الدولي للإنشاء والتعمير	--	٩٠٣,٠٠	٩٠٣,٠٠
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٧٢ ٠٤٠,٩٨	٦٦٥ ٦٦٧,٤٥	٥٩٣ ٦٢٦,٤٧
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	--	١٦ ٨٢٣,٦٣ -	١٦ ٨٢٣,٦٣ -
مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٨٢٧ ٦٩٦,٤٠	١ ٢٦٩ ٠٣١,١١	٤٤١ ٣٣٤,٧١
المجموع	٨٩٩ ٧٣٧,٣٨	١ ٩٣١ ٣٤٢,٥٣	١ ٠٣١ ٦٠٥,١٥

١٣٥ - وبالتالي لم يتمكن المجلس من إجراء عمليات مراجعة الحسابات المتصلة بصافي الديون المستحقة من وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة وقدرها ٢,٢٥ مليون دولار. ولم يقدم مكتب خدمات المشاريع تحليلاً زمنياً أو توزيعاً لمبلغ ٢,٢٥ مليون دولار الذي يمثل المبالغ المستحقة على وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة. ولم تكن هناك أي وثائق تشير إلى وجود إجراءات مراقبة لاستعراض وتوقيع الأرصدة المستحقة بصورة منتظمة.

١٣٦ - ولم يؤكد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من جهته المبالغ المستحقة القبض في إطار عملية إعداد بياناته المالية، لذلك يعرب المجلس عن قلقه إزاء احتمال وجود فروق مع الكيانات الـ ٢١ الأخرى.

١٣٧ - ووافق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على توصية المجلس بأن (أ) يقدم شرحاً ووثائق داعمة بشأن الأرصدة المشتركة بين الصناديق المينة في حساباته؛ (ب) ويقدم تفاصيل الأطراف المقابلة لكفالة إمكانية القيام بإجراءات التأكيد بشأن الأرصدة المتبقية؛ (ج) ويحقق في الرصيد الدائن البالغ ١,٤٧ مليون دولار مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يظهر تحت بند "وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة" والذي لم يكن يُدرج في الرصيد المشترك بين المكتب والبرنامج الإنمائي؛ (د) ويستعرض بانتظام الأرصدة المستحقة المشتركة بين الصناديق.

١٣٨ - وبوصي المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بما يلي (أ) تأكيد الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة لوكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة أو المستحقة عليها كجزء من إعداد بياناته المالية والقيام بتسوية الفروق؛ (ب) ومتابعة الفروق في الأرصدة المشتركة بين الصناديق مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

١٣٩ - ونقح مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بياناته المالية وأدرج اعتماداً كاملاً قيمته ٣,٦٩ مليون دولار ليأخذ في الاعتبار جميع الأرصدة المشتركة بين الصناديق غير المؤكدة في بياناته المالية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

إعادة تصنيف أرصدة الالتزامات غير المصفاة المتصلة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١٤٠ - طُبِّقَت إعادة التصنيف على ميزان المراجعة الختامي لفترة السنتين لكي يتفق مع البيانات المالية. ويبين الجدولان الثاني - ٦ والثاني - ٧ إعادة التصنيف لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٥ على التوالي. وتمثل مبالغ ميزان المراجعة وعمليات إعادة التصنيف المبالغ الواردة في البيانات المالية.

الجدول الثاني - ٧

إعادة التصنيف في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البند في البيان الثاني	ميزان المراجعة	إعادة التصنيف	البيانات المالية
الحسابات المشتركة بين الصناديق	٢٨٠ ٩٢٢	(٨٨ ٥٢٤)	١٩٢ ٣٩٨
الالتزامات المصفاة	(١٩٧ ٨٦١)	٨٨ ٥٢٤	(١٠٩ ٣٣٧)

١٤١ - يمثل مبلغ ٨٨,٥٢٤ مليون دولار (الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: مبلغ ٨٧,٩٧ مليون دولار) الالتزامات غير المصفاة التي تتصل بمشاريع البرنامج الإنمائي في نهاية فترتي السنتين. ولم تتم مقاصة المبالغ في دفتر الأستاذ العام لكنها عُرضت باعتبارها صافية في البيانات المالية.

١٤٢ - وأشار المجلس إلى أن مكتب خدمات المشاريع سيسترد الالتزامات غير المصفاة المدرجة في حساباته من خلال الرصيد المشترك بين الصناديق، ولكن هذه المعاملات مستقلة، حيث سيقوم المكتب بتسوية الالتزام غير المصفى مع الأطراف الثالثة بصورة مستقلة. وبالتالي، فإن مثل هذه المعاملات ينبغي ألا تُعرض على أساس صاف. وقد أدى هذا إلى عرض ناقص في البيانات المالية للرصيد المشترك بين الصناديق لدى البرنامج الإنمائي والالتزامات غير المصفاة.

١٤٣ - وهناك احتمال ورود خطأ في الأرصدة المدرجة في البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وقد لا يعكس بيان تدفق النقدية بدقة أنشطة مكتب خدمات المشاريع. غير أنه لم يرد خطأ في كشف الميزانية الإجمالي. ويلاحظ المجلس أن المبالغ أساسية بالنسبة للبيانات المالية لكل من فترتي السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٤٤ - وأشار مكتب خدمات المشاريع إلى أن إعادة تصنيف الالتزامات غير المصفاة تتصل بالمشاريع المنفذة (أو أنشطة المشاريع المنفذة) نيابة عن البرنامج الإنمائي. وفي نهاية السنة، قام المكتب بربط الالتزامات غير المصفاة بالنسبة لكافة المشاريع. ولتسوية الحسابات المشتركة بين البرنامج الإنمائي والمكتب فيما بين وحدتي العمل التابعتين للبرنامج والمكتب المذكورين (أي الحسابان ١٥٠٢١ و ١٥٠٢٣)، جرى التوصل إلى اتفاق بين البرنامج والمكتب في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على أن يقوم المكتب بإعادة تصنيف جزء الالتزامات غير المصفاة التي تتصل بمشاريع البرنامج في البيانات المالية لتخفيض الرصيد في الحساب المشترك بين الصناديق.

١٤٥ - وقام مكتب خدمات المشاريع لاحقاً بتنقيح بياناته المالية لمعالجة شواغل المجلس، وأوردت الالتزامات المشتركة بين الصناديق وغير المصفاة التي كانت تتصل بالبرنامج الإنمائي على أساس إجمالي في حسابه المشترك بين الصناديق.

٧ - التزامات نهاية الخدمة (بما فيها التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة)

الالتزامات نهاية الخدمة

١٤٦ - فيما يتصل بالإبلاغ المالي عن التزامات نهاية الخدمة، ووفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٥٥/٦٠ و ٢٦٤/٦١، غيرت عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة طريقة عرض التزامات نهاية الخدمة في فترة السنتين الحالية من الإفصاح عنها في الملاحظات على البيانات المالية إلى إدراج الحاسبة المتعلقة بها وتقديمها في متن البيانات المالية على أساس الاستحقاق الكامل.

١٤٧ - وتعكس البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض التزامات لنهاية الخدمة تبلغ ١٣,٦ مليون دولار. وترد التفاصيل في الجدول الثاني - ٨.

الجدول الثاني - ٨

الالتزامات نهاية الخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	المبلغ
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٥,٩٩
منحة الإعادة إلى الوطن	٢,٥٨
تعويض إنهاء الخدمة	٠,٢٠
صرف القيمة النقدية للإجازات (أيام الإجازة غير المستعملة)	٢,٤٠
تكاليف أخرى لانتهاء الخدمة	٢,٤٣
المجموع	١٣,٦٠

الاعتمادات المخصصة للإجازة السنوية (صرف القيمة النقدية للإجازات)

١٤٨ - يدفع رصيد الإجازات السنوية عندما تنتهي خدمة الموظفين ويكون لديهم رصيد إجازات سنوية. ويدفع للموظف مبلغ مالي تراعى فيه فترة هذه الإجازة المستحقة بحد أقصى لا يتجاوز ٦٠ يوم عمل. وحُسبت الالتزامات الخاصة برصيد الإجازات السنوية على أساس الرصيد الفعلي للإجازات لكل موظف تمول وظيفته من الميزانية الإدارية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٤٩ - وبلغت الالتزامات الخاصة بأيام الإجازة غير المستخدمة في فترة السنتين الحالية ٢,٤٠ مليون دولار، في حين بلغت في فترة السنتين السابقة ٢,٣٧ مليون دولار.

الإعادة إلى الوطن واستحقاقات أخرى

١٥٠ - سُجّلت استحقاقات الإعادة إلى الوطن بالكامل لتغطية الاستحقاقات التي يجب دفعها للموظفين المستحقين على أساس الفترة الكاملة لخدمتهم في منظومة الأمم المتحدة إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٥١ - ولم تقدم منحة الإعادة إلى الوطن وبدل الانتقال وتكاليف السفر المتصلة بنهاية الخدمة وتكاليف نهاية خدمة الموظفين وتعويض إنهاء الخدمة في حسابات فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وكانت المدفوعات الفعلية تحمّل فيما مضى على النفقات بصورة مستمرة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، رُصدت اعتمادات كاملة في البيانات المالية لمنحة الإعادة إلى الوطن بمبلغ ٢,٥٨ مليون دولار وللتكاليف الأخرى المتصلة بنهاية الخدمة بمبلغ ٢,٤٣ مليون دولار (وهي تتضمن بدلا للتنقل يبلغ ١,٤٧ مليون دولار، وتكاليف السفر المتصلة بنهاية الخدمة البالغة ٠,٥٩ مليون دولار، وتكاليف نهاية خدمة الموظفين البالغة ٠,٣٧ مليون دولار) وتعويض إنهاء الخدمة بمبلغ ٠,٢٠ مليون دولار.

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

١٥٢ - يخصص التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين الذين تركوا الخدمة في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لبلوغهم سن التقاعد أو بسبب العجز، بشرط أن يكون الموظف قد ساهم في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة محددة. وهذه الفترة المطلوبة هي ١٠ سنوات في حالة التقاعد و ٣ سنوات في حالة إنهاء الخدمة بسبب العجز. وفي جميع الحالات، لا تتاح التغطية إلا للذين يتلقون استحقاقات دورية من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو يخضعون للقواعد التي تنظم التعويض عن الوفاة أو الإصابة أو المرض بسبب الخدمة. ومن حق معالي الموظف السابق أو المتوفى عنهم التغطية أيضاً وفق شروط معينة.

١٥٣ - وتحدد التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بتقييم اكتواري مستقل باستخدام القيمة الحالية المخفضة لتكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي من المقرر دفعها في المستقبل فيما يتصل بالمتقاعدين الحاليين والموظفين العاملين الذين يستوفون الشروط والذين يتوقع تقاعدهم من العمل لدى مكتب خدمات المشاريع.

١٥٤ - وصدق المجلس على التزامات نهاية الخدمة من خلال الاعتماد على التقييم الاكتواري الذي قام به استشاري اكتواري وعلى إجراءات المجلس الخاصة. واستناداً إلى تلك الإجراءات، تبين للمجلس أن مبلغ التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة قد أدرج على نحو سليم في الدفاتر.

توزيع التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على المشاريع

١٥٥ - تعاقبت الأمم المتحدة مع استشاري اكتواري من أجل حساب الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وقدر الاستشاري قيمة الالتزامات على مكتب خدمات المشاريع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بمبلغ ٤١,٧ مليون دولار.

١٥٦ - وخلال فترة السنتين الحالية، ولضمان توفر تمويل للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، بدأ المكتب في توزيع حصة تناسبية من تكاليف التأمين الصحي على المشاريع. وأجرى المكتب دراسة حددت المبلغ الذي يجب على المكتب تجميعه سنوياً على مدى الثلاث سنوات القادمة من أجل تغطية كامل تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وقد وزع المكتب، على أساس سنوي، مبلغ ٣,٩ ملايين دولار على المشاريع، في حين قيد مبلغ ٢ مليون دولار على الميزانية الإدارية. ولاحظ المجلس أن التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة قد أدرجت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بوصفها معاملة لمرة واحدة، عوضاً عن إدراجها على أساس شهري، على مدى عام ٢٠٠٧.

١٥٧ - وقدم المكتب للمجلس كشفاً يبين كيف تم توزيع المبلغ السنوي للالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وقدره ٣,٩ ملايين دولار (٦٦,١٠ في المائة من مبلغ ٥,٩ ملايين دولار) علىفرادى المشاريع. ولاحظ المجلس أن التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لم يجر تقييدها حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلا على حساب المشاريع العاملة حالياً استناداً إلى نفقات كشف المرتبات التي تضمنت مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة والمرتبات وتسوية مقر العمل للموظفين الدوليين من الفئة الفنية ومرتبات الموظفين المعيّنين بعقود محددة المدة. وأعرب المجلس عن القلق لأن الالتزامات المتراكمة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ترتبط بالفترتين الحالية والسابقة معاً، ولكن مجموع التكاليف لم يقيّد إلا على حساب المشاريع العاملة التي لها نفقات تتصل بكشوف مرتبات خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٥٨ - ونتج عن هذا التوزيع قيد نفقات على المشاريع الحالية قد لا تكون مرتبطة بها، دون موافقة الجهة المانحة على تلك التكاليف.

١٥٩ - ولم يحدد المكتب الالتزامات الحالية والماضية فيما يخص التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، بحيث يساعد ذلك على توزيع الالتزامات بصورة دقيقة على المشاريع. ولا ينبغي قيد نفقات على حساب المشاريع الحالية إذا لم تكن مرتبطة بها، في حين يجب استرداد الالتزامات الماضية على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بوسائل أخرى.

١٦٠ - ويحصل المكتب على إيراداته استناداً إلى نفقات المشاريع التي يتحملها. والتكاليف التي تقيد على المشاريع في إطار التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ستعود على المكتب بإيرادات تستند إلى النسبة المئوية للرسوم المفروضة. ولم يرد في اتفاقات المشاريع ما إذا كان بمقدور المكتب تحميل تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على حساب تكاليف المشاريع الحالية أو تحصيل رسوم إضافية على تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وذكر المكتب أن هذه التفاصيل لا ترد بصورة محددة في اتفاقات المشاريع. إلا أن تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تدرج على نحو صحيح ضمن التكاليف التقديرية للموظفين وبهذا تكون قد أدرجت في ميزانية كل مشروع من المشاريع.

١٦١ - ويوصي المجلس بأن يكفل المكتب دقة تحميل التكاليف المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على حساب نفقات المشاريع والنفقات الإدارية على أساس شهري وإلغاء تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي حُمّلت بصورة خطأ على حساب المشاريع.

١٦٢ - وأشار المكتب إلى أن هذه المسألة لم توضح في الإطار التشريعي الحالي. والمكتب لا يقيد إلا المبلغ الذي يوصي به الاستشاري الاكتواري لتغطية الالتزامات الجارية. وبين أنه في المستقبل لن يقيد تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة إلا على حساب الميزانية الإدارية. ووافق المكتب، إضافة لذلك، على إعادة نفقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الموزعة على المشاريع للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، استناداً إلى معايير الاستحقاق التي نقحتها الجمعية العامة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

١٦٣ - وقدم المكتب للمجلس تقييماً اكتواريّاً يبين أن التزاماته المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بلغت ٥٠,٨ مليون دولار. واستناداً إلى هذا التقييم، يكون المكتب قد وفر ٢٣,٧٦ مليون دولار. وأشار التقرير الاكتواري إلى أنه استخدم المعلومات التي قدمها المكتب حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

١٦٤ - وفي وقت لاحق، زود المكتب الاستشاري الاكتواري، عن طريق قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة التابع للأمم المتحدة، بمعلومات مستكملة عن تعداد موظفيه،

وطلب من الاستشاري الاكتواري إجراء تقييم أحدث يستند إلى آخر البيانات. وخلص التقييم المنقح إلى التزامات متعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أقل مستوى بكثير قدرها ٥,٩ ملايين دولار. فعدل المكتب بياناته المالية لتعكس التقييم المنقح. واستكمل المكتب بياناته المتعلقة بالتعداد لمعالجة المسائل التالية:

(أ) لا يمكن لموظفي المشاريع (المجموعة ٢٠٠) العمل في أي مشروع واحد لفترة تتجاوز ٥ سنوات، ولهذا جرى استبعادهم من التعداد؛

(ب) لا يمكن لموظفي المجموعة ٣٠٠ (التعيينات المحددة المدة) البقاء في المنظمة لفترة تتجاوز الأربع سنوات، ولهذا جرى استبعادهم من التعداد؛

(ج) جرى حذف أسماء بضعة موظفين دوليين في المكتب من بيانات حساب التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لأنهم اختاروا عدم الانضمام إلى نظام تأمين الأمم المتحدة.

١٦٥ - ونتج عن إدخال هذه التعديلات على بيانات التعداد انخفاض عدد الموظفين المبلغ عنهم إلى الاستشاري الاكتواري من ٩٣٣ موظفاً عاملاً و ١٦٨ متقاعداً وأرملاً وفقاً للبيانات المستخدمة في تقييم عام ٢٠٠٧ الأولي (والذي استند إليه في تحديد الالتزامات الاكتوارية بمبلغ ٥٠,٨ مليون دولار) إلى ٢٢١ موظفاً عاملاً و ٣٣ متقاعداً وأرملاً، وهي الأعداد التي استخدمت في إعداد التقرير الاكتواري المنقح في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ونظراً لهذه التباينات الكبيرة المتعلقة بمختلف التقييمات التي قدمها الاستشاريون الاكتواريون، فإن المجلس سيبقي هذه المسألة قيد الاستعراض خلال فترة السنتين القادمتين.

١٦٦ - ولاحظ المجلس أن المكتب لم يعدل المبالغ التي كان قد قيدها على حساب المشاريع وإيرادات المرافق والإدارة التي كانت قد دخلت في حساباته بهدف احتساب الآثار الناتجة عن التقييم المنقح الذي جاءت فيه الأعداد أقل بكثير من التقييم الأولي. ولهذا، فإن تكاليف المشاريع مبالغ فيها فيما يتعلق بالتكاليف المستحقة بشأن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

١٦٧ - ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يدرج في بياناته المالية القيود اللازمة لتصويب آثار المبالغة في تحميل التكاليف على المشاريع استناداً إلى تقييمه السابق.

٨ - الكشف عن البيانات المالية

البيان المالي

١٦٨ - لاحظ المجلس أنه تعذر على المكتب في فترة السنتين السابقة تقديم بيانات مالية إلى المجلس بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وفقاً لما ينص عليه النظام المالي والقواعد المالية.

وكانت آخر مجموعة من البيانات المالية المنقحة والمصدق عليها قد قدمت إلى المجلس في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

١٦٩ - وقد صمم المكتب استراتيجية للعمل عنوانها: "تقديم خدمات إدارة عالمية الجودة في الأمم المتحدة"، اعتمدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وجرى تحديد ستة أهداف استراتيجية للفترة من ٢٠٠٧ حتى ٢٠٠٩؛ وتمثل الهدف ذو الأولوية في تعزيز المساءلة والشفافية، أي أن المكتب سيتخذ خطوات لضمان إنجاز البيانات المالية بصورة دقيقة وفي الموعد المحدد بحلول أوائل عام ٢٠٠٨.

١٧٠ - ويثني المجلس على المكتب لتقديمه بيانات مالية موقعة عن فترة السنتين الحالية في الوقت المحدد.

١٧١ - واستناداً إلى استعراض البيانات الأول إلى الثالث والجدولين ١ و ٢، والملاحظات على البيانات المالية، لاحظ المجلس وجود أوجه قصور متنوعة في عرض بنود المحاسبة والإفصاح، قام المكتب بعد ذلك بتلافيها في بياناته المالية. وتضمنت البيانات المالية الأولية أيضاً إشارات إلى عدم اكتمال البيانات المالية والحاجة لإجراء تعديلات عليها.

١٧٢ - ويوصي المجلس بأن يضع المكتب ضوابط لتحسين عملية عرض بياناته المالية.

موجز السياسات المحاسبية الهامة

١٧٣ - تنص الفقرة ١٤ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة على أنه ينبغي أن تتضمن البيانات المالية كشافاً واضحاً ودقيقاً لجميع السياسات المحاسبية الهامة المستخدمة. وتشير الفقرة ١٦ من الملاحظة ٢ على البيانات المالية إلى أن جميع الأصول والخصوم الواردة بعملات غير دولار الولايات المتحدة، بما في ذلك النقدية والودائع لأجل، تحول حسب سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة الساري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ولاحظ المجلس أن البيانات المالية لم تتضمن كشافاً يعكس أرصدة الأصول والخصوم التي استخدمت فيها عملات غير دولار الولايات المتحدة.

١٧٤ - ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يكشف عن الأرصدة المعادلة للنقدية والودائع المقومة بعملات غير دولار الولايات المتحدة.

٩ - التقدم المحرز في صوب تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٧٥ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦١ واستجابة لتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها A/61/350، قرر المجلس إجراء تحليل للثغرات فيما يتعلق بتطبيق

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وكذلك تطبيق نظم جديدة أو محدثة لتخطيط الموارد في المؤسسة. وعلقت اللجنة الاستشارية بشأن استحسان تلك النظم، مع مراعاة المتطلبات التفصيلية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مراعاة تامة.

١٧٦ - ولاحظ المجلس أن المكتب ليس لديه خطة تحدد الاستراتيجية والنهج لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بصورة ناجحة في عام ٢٠١٠، بالتعاون مع الوكالات الأخرى الشريكة في نظام أطلس، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

١٧٧ - ويجب أن تتضمن خطة التنفيذ نهجاً تفصيلياً للعناصر التالية: تكنولوجيا المعلومات، والميزانية، وإدارة التغيير، والموارد البشرية والتدريب، والمشاركة في اجتماعات فرق العمل، وتنقيح الأنظمة والقواعد، وتنقيح العمليات الداخلية، وتتبع التقدم المحرز، وإبلاغ أصحاب المصلحة، واللجان التوجيهية.

١٧٨ - ويجب أن تتيح خطة المكتب فترة إعداد كافية للمقر والمكاتب الإقليمية ومراكز العمليات من أجل تفادي التأخر في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٠.

١٧٩ - ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يعد خطة رسمية لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٨٠ - وأشار المكتب إلى أن استراتيجيته للتطبيق تركز على هدفين رئيسيين هما: (١) التحديثات والتعديلات المطلوب إدخالها على نظام أطلس المالي، (٢) واعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على مستوى جميع المهام المحاسبية الاعتيادية للمكتب. وفي هذا الصدد، شارك المكتب بنشاط في المناقشات التي أجريت مع وكالات الأمم المتحدة الشريكة بهدف تسهيل عملية اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتسريعها.

١٨١ - وذكر المكتب أيضاً أنه ملتزم بالتطبيق الكامل لتلك المعايير المحاسبية وأقر بفوائد تطبيقها بطريقة استباقية. وأقر المكتب بأن التحول إلى نظام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يمثل عملاً كبيراً لا يتطلب مجرد إجراء تعديلات على الممارسات المحاسبية، بل يمثل تحولاً نمطياً في نموذج تسيير المكتب لأعماله. وقد خصص المكتب لهذا العمل حوالي ٥٠٠ ٠٠٠ دولار في ميزانيته المعتمدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

١٠ - إدارة الخزنة (بما في ذلك حسابات السلف)

خسائر أسعار الصرف

١٨٢ - لاحظ المجلس أن المكتب ليس لديه أي تغطية أو حماية ضد خسائر أسعار الصرف. وبما أن المكتب اعتاد على تلقي التمويل بدولارات الولايات المتحدة والموافقة على ذلك في حين أنه غالباً ما يحتاج للإنفاق بعملة أخرى، فإن حالات الهبوط الأخيرة في سعر صرف دولار الولايات المتحدة قد ينتج عنها انخفاض القوة الشرائية للمكتب بأرصده بالدولار. وأشار المكتب إلى أنه نظراً لضعف دولار الولايات المتحدة، فإن الموردين والبائعين باتوا بصورة متزايدة يتفاوضون بشأن العقود ويقدمون عروضهم بالعملات المحلية لكل واحد منهم بدل دولار الولايات المتحدة.

١٨٣ - وانخفاض دولار الولايات المتحدة بات أيضاً مسألة مقلقة من ناحية التكاليف الإدارية، حيث أن المرتبات وتسويات مقر العمل المطبقة على موظفي المقر أصبحت أعلى بكثير من المبالغ التي كانت قد خصصت لها في الميزانية بدولار الولايات المتحدة.

١٨٤ - ولاحظ المجلس أن المكتب لم يضع ترتيبات رسمية لحماية المنظمة ضد تقلبات العملة. ولم يكن بمقدور المكتب أيضاً إعطاء المجلس مؤشراً عن حجم المخاطر المرتبطة بالقطع الأجنبي ودرجة التعرض لها. ولم يجر المكتب تحليلاً لدرجة تعرضه لهذه المخاطر ولهذا فإن درجة تعرض المكتب لتقلبات أسعار صرف العملات غير معروفة.

١٨٥ - ويوصي المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) إجراء تحليل مفصل لمدى تعرضه لتقلبات أسعار العملات؛ (ب) تحديد أساليب لإدارة مخاطر تحويل العملات الأجنبية.

١٨٦ - وذكر المكتب أن البرنامج الإنمائي هو الذي يتولى إدارة مهام الخزنة للمكتب، وأن المكتب كان قد تدارس مع خزنة البرنامج الإنمائي خيار التحوط المالي في عدة مناسبات، ولكنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بسبب التكلفة العالية لخيارات التحوط المالي وعدم كفاية نجاحها. ومن ناحية أخرى، لا تستطيع خزنة البرنامج الإنمائي في الوقت الراهن الدخول في عمليات تحوط مالي نيابة عن المكتب، نظراً لعدم وجود موظفين يمكن تفريغهم لهذا الأمر. وسيقوم المكتب لعضوية لجنة الاستثمارات التابعة للبرنامج الإنمائي للتعلم في بحث هذه المسألة.

السلف التي يمكن استردادها محلياً

١٨٧ - السلف التي يمكن استردادها محلياً هي أموال نقدية تدفع لشخص أو لبائع من حساب السلف. وتسترد تلك السلف عموماً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول عليها.

وكجزء من متطلبات الإبلاغ الشهري، يتعين على مراكز العمليات تقديم سجلات عن السلف التي يمكن استردادها محلياً تتضمن تفاصيل عن جميع تلك السلف غير المسددة، حسب المتلقي، وعمرها، وتبين السلف المستحقة الدفع لفترة تزيد عن ثلاثة أشهر.

١٨٨ - ولاحظ المجلس وجود سلف يمكن استردادها محلياً قيمتها ٠,١٠١ مليون دولار بقيت مستحقة الدفع لأكثر من ٩٠ يوماً. ولاحظ المجلس أيضاً أن المقر لديه ضوابط رصد محدودة على السلف التي يمكن استردادها محلياً. وينبغي لتلك الضوابط أن تتضمن رسداً للسلف التي يمكن استردادها محلياً المستحقة الدفع لفترة طويلة والكشف عن السلف غير المعتادة ورصد حدود السلف.

١٨٩ - ووافق المكتب على توصية المجلس بإدخال تحسينات على عمليات رصد السلف التي يمكن استردادها محلياً، بما في ذلك المتابعة مع المكاتب الإقليمية ومراكز العمليات بشأن السلف التي يمكن استردادها محلياً المستحقة الدفع لفترة تزيد عن ثلاثة أشهر.

سعر الصرف المعمول به

١٩٠ - لاحظ المجلس وجود أربعة أرصدة سلف لم يجر تحويلها باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مما نتج عنه فرق صافي في أرصدة حسابات السلف قدره ٦ ٥١٤ دولاراً. وسيكون لعملية خصم المبلغ المقابل لهذا الفرق أو إضافته للقيد بعض الأثر على المكاسب/الخسائر المسجلة في إطار تحويلات سعر الصرف.

١٩١ - ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يطبق سعر الصرف المتوافق مع سياسته المحاسبية المتعلقة بتحويل أرصدة حسابات السلف.

بنود تسوية السلف: هاييتي

١٩٢ - لاحظ المجلس أن مبلغاً قدره ١,٠٢ مليون دولار يتعلق بنفقات مشروع هاييتي لشهري تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ لم يسجل، كجزء من تسوية شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، في بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الاحتياطي والصناديق خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وقد صفي بند التسوية من خلال تسجيل النفقات في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٩٣ - ونتيجة لذلك، جاءت النفقات الواردة في البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ناقصة. وعدّل المكتب فيما بعد بياناته المالية لتصويب الخطأ المشار إليه أعلاه.

١٩٤ - ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يزيد من تعزيز ضوابطه منعاً لتكرار الأخطاء في تسويته لحسابات السلف.

تسويات حسابات السلف

١٩٥ - أوصى المجلس في الفقرة ٨٩ من تقريره عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بأن يتخذ المكتب تدابير تضمن تسوية لحسابات السلف على مستوى الصناديق في دفتر الأستاذ العام.

١٩٦ - ويعدّ أصحاب حسابات السلف سجلات نقدية خارج نظام أطلس ثم يقدمون حساباتهم وتسوياتهم إلى المكاتب الإقليمية كل شهر. ويجري تدقيق التسويات والسجلات النقدية والوثائق الداعمة وتحمل على نظام أطلس في المكاتب الإقليمية. وتسفر هذه العملية عن حدوث فارق زمني بين التكبد الفعلي للنفقات في الميدان وإدخال المعلومات في نظام أطلس. ونتيجة لذلك، لا يمكن تنفيذ عمليات التسوية الشهرية بين دفتر الأستاذ العام والبيانات المصرفية بسرعة كافية. وكان المكتب قد وافق على استعراض عملياته بشأن حسابات السلف.

١٩٧ - ولاحظ المجلس أن المكتب لم يقم بعد بتسوية حسابات السلف مع دفتر الأستاذ العام على أساس شهري، وأن التسويات لم تجر إلا عند نهاية السنة.

١٩٨ - ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يكفل تنفيذ مكتب الشرق الأوسط ومكتب آسيا والمحيط الهادئ لإجراءات من أجل تسوية حسابات السلف مع دفتر الأستاذ العام على أساس شهري أو على أساس منتظم آخر.

الإبلاغ عن السلف التي يمكن استردادها محلياً

١٩٩ - لاحظ المجلس أن من أصل مراكز العمليات الأربعة التي تعمل تحت إشراف مكتب الشرق الأوسط التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، لم يقدم إلا مركزا سري لانكا وأفغانستان معلومات عن السلف التي يمكن استردادها محلياً وفقاً للشكل والمحتوى المطلوبين.

٢٠٠ - وفي نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بلغت نسبة السلف التي يمكن استردادها محلياً المستحقة لفترة تزيد على ثلاثة أشهر ٣٥ في المائة في أفغانستان و ٨ في المائة في سري لانكا. واكتفى العراق والسودان بتقديم قوائم بمعاملات السلف التي يمكن استردادها محلياً دون تجميعها أو تفصيلها بحسب عمرها لدى كل متلق. وهكذا لم يتمكن المجلس من تحليل السلف المستحقة لفترة تزيد على ثلاثة أشهر.

٢٠١ - ولاحظ المجلس أن من أصل مراكز العمليات الأربعة التي تعمل تحت إشراف مكتب آسيا والمحيط الهادئ التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، لم يقدم إلا مركز عمليات ميانمار معلومات عن السلف التي يمكن استردادها محلياً وفقاً للشكل والمحتوى المطلوبين للسنة المالية ٢٠٠٧.

٢٠٢ - واكتفت مراكز عمليات إندونيسيا وبنغلاديش وملديف (مكتب مشاريع) بتقديم قوائم عن معاملات السلف التي يمكن استردادها محلياً دون تجميعها أو تفصيلها بحسب عمرها لدى كل متلق. وهكذا، لم يتمكن المجلس من تحديد السلف التي يمكن استردادها محلياً المستحقة لفترة تزيد على ثلاثة أشهر حيث لم يكن هناك أي إشارة في سجل تلك السلف إلى زمن صرفها.

٢٠٣ - وتمثل مراكز العمليات قاعدة مركزية بات المكتب يستخدمها لتنفيذ جزء كبير من مشاريعه. وحيث أن المكتب أخذ في إنشاء مراكز عمليات وتحقيق لامركزية بعض الضوابط بإناطتها بجهات غير المكاتب الإقليمية والمقر، فإن المخاطر تتزايد بشأن احتمال عدم تطبيق بعض الضوابط الضرورية وتزايد صعوبة تطبيق ضوابط الإشراف والرصد.

٢٠٤ - ولاحظ المجلس أن ضوابط رصد السلف التي يمكن استردادها محلياً محدودة على مستوى المكاتب الإقليمية. وعادة ما تتضمن تلك الضوابط رصد السلف المستحقة الدفع لفترة طويلة والكشف عن السلف غير المعتادة ورصد حدود السلف. وقد شكلت حسابات السلف وتسويتها للمجلس مصدر قلق كبير في الماضي، ولهذا فإن المجلس كرر التأكيد على قلقه بشأن الملاحظات الحالية. وبقيت هذه الأوضاع قائمة على الرغم من جهود التنقية المكثفة التي بذلت على مدى السنتين الماضيتين والعمل الذي قام به الاستشاريون بهدف تسوية بيانات حسابات السلف القديمة.

٢٠٥ - ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يكفل تنفيذ مكثي الشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ (أ) لسياسات تضمن تقديم جميع مراكز العمليات شهرياً دفاتر السلف التي يمكن استردادها محلياً بالشكل والتفصيل المطلوبين؛ (ب) وإدراج استعراض السلف التي يمكن استردادها محلياً كجزء من إجراءات نهاية الشهر.

٢٠٦ - وأشار المكتب إلى أن العمل الجاري حالياً بشأن توسيع نطاق تطبيق حسابات نظام أطلس المصرفية سيقبل من عدد السلف المستحقة الدفع. وكان المكتب قد انتهى من تطبيق حساب أطلس المصرفي على جميع حسابات السلف الضخمة.

بنود التسوية المستحقة الدفع لفترة طويلة

٢٠٧ - كان المجلس قد أبلغ في الفقرة ٨٥ من تقريره لمراجعة الحسابات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ عن مسألة الشيكات المستحقة لفترة طويلة كبنود تسوية في بيان التسويات المصرفية.

٢٠٨ - ولاحظ المجلس أن بيان تسويات شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بالنسبة لمركزي عمليات سري لانكا والسودان تضمن شيكات مستحقة لفترة طويلة. وهذه الشيكات قد تكون متقدمة وتنطوي على احتمال إدخال أخطاء في بيان الأرصدة المصرفية وأرصدة الحسابات المستحقة الدفع.

٢٠٩ - ووافق المكتب على توصية المجلس بشأن (أ) التحقيق في الشيكات المستحقة الدفع لفترة طويلة المتعلقة بعمليات في سري لانكا والسودان؛ (ب) ضمان متابعة البنود المستحقة لفترة طويلة في التسويات المصرفية دون تأخير.

إثبات الصرف

٢١٠ - تنص المبادئ التوجيهية للتدريب بشأن حسابات السلف على ضرورة أن يوقع المدفوع إليه على القسيمة التي تثبت استلامه للشيك/ المبلغ. وفي حالات نادرة، عندما لا يكون بمقدور المدفوع إليه استلام الشيك شخصياً، يجب عليه تزويد الشخص الذي يستلم الشيك نيابة عنه بإذن كتابي بذلك. ويجب إلحاق الإذن بالقسيمة، ويجب على المستلم تقديم وثائق الهوية الملائمة للتحقق منها.

٢١١ - ولاحظ المجلس في مكتب الشرق الأوسط وجود ست حالات لا تتوفر فيها وثائق داعمة لقسائم الصرف، وحالتين لم يوقع فيهما مستلم السلف النقدية على قسائم الصرف. وكانت تلك البنود التي جرى الكشف عنها جزءاً من عينة وغير شاملة. ويثير هذا الأمر القلق حيث أن المديرين لم يحصلوا على توقيع كل واحد من المستلمين.

٢١٢ - ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يكفل قيام مكتب الشرق الأوسط بما يلي: (أ) التحقيق في الوثائق الناقصة بخصوص بنود السلف التي جرى تحديدها؛ (ب) والقيام، مع مراكز العمليات، بتطبيق ضوابط محسنة على عمليات دفع السلف التي

يمكن استردادها محلياً؛ (ج) والتحقق بصورة دائمة من الوثائق الداعمة قبل الشروع في إجراءات الدفع على نظام أطلس.

٢١٣ - ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يكفل استعراض مكتب الشرق الأوسط لجميع السلف التي يمكن استردادها محلياً للتأكد من وجود الوثائق الثبوتية، بما فيها إيصال المدفوع له.

٢١٤ - وأشار المكتب إلى أن مكتب الشرق الأوسط سيعطي تعليماته إلى مراكز العمليات لضمان أن تكون المستندات التي تدعم دفع السلف التي يمكن استردادها محلياً موثقة بصورة سليمة وأن تكون القسائم موقعة من جانب مستلمي السلف.

السلطات وضوابط نظام أطلس في مراكز العمليات

٢١٥ - ذكر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في الفقرة ٩٠ من تقرير المجلس عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ أنه سيسند إلى مراكز العمليات بعض الوظائف في نظام أطلس حتى يتسنى للمراكز إدخال البيانات المتعلقة بالتكلفة بشكل مباشر في نظام أطلس، وبالتالي التخلص تدريجياً من نظام حسابات السلف. وفضلاً عن ذلك، علّقت الإدارة بأن العملية ستبدأ في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وسيكون جزء كبير منها قد أُنجِز في أوائل عام ٢٠٠٨. ولاحظ المجلس أن مكتب أفغانستان كان المكتب الوحيد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ الذي يستخدم نظام أطلس لإدخال بيانات التكلفة. وذكر المكتب أنه في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ أصبح يتم تجهيز حوالي ثلثي حجم السلف لنهاية عام ٢٠٠٥ حالياً من خلال نظام أطلس.

٢١٦ - وفضلاً عن ذلك، لاحظ المجلس أن هناك آليات رصد محدودة تنفذ حالياً على مستوى المكاتب القطرية لرصد نظام أطلس. وتشمل هذه الآليات رصد السلف واستعراض التسويات المصرفية ورصد نفقات الميزانية الإدارية ونفقات المشاريع.

٢١٧ - ومع اقتراب تحويل وظائف إضافية في نظام أطلس إلى مراكز العمليات المتبقية، من المهم للغاية تنفيذ سياسات بشأن تقديم التقارير الشهرية والإجراءات المتعلقة بالرصد والرقابة على مستوى المكاتب القطرية فيما يخص الدقة والاكتمال والتأكد من صحة البيانات المقدمة من مراكز العمليات.

٢١٨ - وذكر المكتب أن التسويات التي تُجهَّز باستخدام نظام أطلس يتم إنجازها وإرسالها إلى الشعبة المالية في المقر للتحقق. وأضاف المكتب أيضاً أنه يعمل على إصدار المزيد من

الإرشادات والتوجيهات التي ستتيج مزيداً من التوضيح بشأن الأدوار والمسؤوليات فيما يخص الوظائف المالية من حيث إسنادها إلى المقر والمكاتب القطرية ومراكز العمليات.

٢١٩ - ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يضمن قيام مكتب الشرق الأوسط، بالاشتراك مع المقر (أ) بوضع إجراء تشغيلي موحد يوفر مزيداً من التوجيه بشأن الأدوار والمسؤوليات المالية بين جميع وحدات العمل في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛ (ب) وتنفيذ آلية الرصد والرقابة على نظام أطلس على المستوى الإقليمي بالنسبة لمراكز العمليات.

٢٢٠ - وذكر المكتب أنه قد شُرع في التدريب على نظام أطلس، وأن المقر قد انتهى من وضع نظام منقح بشكل شامل لتفويض السلطة إلى جميع الموظفين الماليين في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وقد تم تعميم هذا النظام على جميع الموظفين في أيار/مايو ٢٠٠٨ باعتباره الأمر الإداري CCC/2008/001.

١١ - إدارة المشتريات والعقود

الإجراءات التشغيلية الموحدة

٢٢١ - يحدد دليل المشتريات لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع الإطار التنظيمي للمشتريات لكامل المنظمة، وهو دليل يسترشد به المكتب فيما يتعلق بالقيام بأنشطة المشتريات وفقاً لسياسات المكتب وإجراءاته المتعلقة بالمشتريات، بصرف النظر عن مكان وطبيعة المشتريات. ومن ثم فإن الغرض من الإجراءات التشغيلية الموحدة هو تحديد وتبسيط الخطوات التي ينبغي على موظفي العمليات الميدانية التابعين للمكتب والذين يقومون بالمهام المتعلقة بشراء السلع والخدمات والحصول على الأعمال اتباعها. واتباع الخطوات المبينة في الإجراءات التشغيلية الموحدة، يتمكن موظفو العمليات الميدانية القائمون بأنشطة المشتريات من إنجاز مهامهم اليومية بشكل فعال ومتسم بالكفاءة.

٢٢٢ - وفي مكتب الشرق الأوسط، لاحظ المجلس أن الإجراءات التشغيلية الموحدة لعمليات وحدة المشتريات وطبيعة علاقتها بمجالات أخرى، مثل اللوجستيات والمالية ومركز الاتصالات، لا تزال في شكل مسودة ولم يتم إقرارها بعد.

٢٢٣ - وقد يقضي عدم وجود إجراءات تشغيلية موحدة موافق عليها رسمياً إلى عدم توفر التوجيه والتركيز بشكل سليم فيما يخص عملية المشتريات، وإلى وجود أوجه عدم اتساق في العملية.

٢٢٤ - ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يضمن قيام مكتب الشرق الأوسط بتنفيذ عمليات لكفالة الموافقة على الإجراءات التشغيلية الموحدة وتنفيذها في أقرب وقت ممكن.

٢٢٥ - وذكر مكتب الشرق الأوسط بأنه سيتبع الإجراءات التشغيلية الموحدة متى تم الانتهاء منها وإصدارها للتنفيذ. وفضلاً عن ذلك، فإن المكتب بصدد تعيين موظف معني باللوجستيات لضمان وجود روابط أفضل بين مجالات المالية والمشتريات واللوجستيات.

خدمات المشتريات المقدمة إلى مراكز العمليات

٢٢٦ - لاحظ المجلس أن نطاق خدمات المشتريات التي تقدمها وحدة المشتريات في مكتب الشرق الأوسط إلى مراكز العمليات ليس محددًا بشكل رسمي. وقد يُفضي ذلك إلى عدم الوضوح من جانب وحدة المشتريات في مكتب الشرق الأوسط فيما يتعلق بطريقة الاستجابة المنتظرة منها لاحتياجات مراكز العمليات من المشتريات.

٢٢٧ - وذكر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أنه قد اختار أن يؤجل لفترة وجيزة إجراء استعراض شامل لتقسيم العمل في مجال المشتريات بين المكاتب القطرية ومراكز العمليات بسبب الدمج الوشيك لمكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والآثار المتوقعة لذلك الدمج.

٢٢٨ - ووافق مكتب الشرق الأوسط على توصية المجلس بأن يوثق بوضوح الظروف التي ستقدم فيها وحدة المشتريات التابعة لمكتب الشرق الأوسط خدمات معينة في مجال المشتريات إلى مراكز العمليات، وأن يتفق مع هذه المراكز على تلك الظروف.

تقييم أداء الموردين

٢٢٩ - ينص الفرع ١٠-١-٣ من دليل المشتريات على أن المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بتقييم الموردين تقع على الشخص المسؤول عن عملية الشراء المعنية؛ بيد أن موظفي المشتريات يعتمدون على المدخلات الواردة من طالب التوريد/الوحدة التشغيلية، والمستعمل النهائي، والمهندس الاستشاري (في حالة مشاريع الأشغال) للقيام بعملية تقييم شاملة.

٢٣٠ - وفي مكتب الشرق الأوسط، لاحظ المجلس أن تقارير تقييم أداء البائعين لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لم تكن قد فُرج منها في حالات عديدة.

٢٣١ - وقد ينجم عن عدم توفر تقارير تقييم أداء الموردين جعل المنظمة غير قادرة على الدفاع عن نفسها ضد مطالبات الموردين في حالة وقوع خلاف، كما اعتبر ذلك أيضا تصرفا مخالفا للتقيد بالمتطلبات المنصوص عليها في دليل مشتريات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

٢٣٢ - ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يكفل قيام مكتب الشرق الأوسط في جميع الأوقات بإنجاز تقارير تقييم أداء الموردين وفقا للشروط الواردة في دليل المشتريات المعتمد لدى المكتب.

حفظ ملفات العقود وتوثيقها

٢٣٣ - ينص دليل مشتريات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على أنه يجب أن يوضع في كل وحدة تشغيلية نظام موحد لحفظ الملفات، بالإضافة إلى نظام رقمي، لكي يتسنى تتبع الملفات، ولتتمكن من تعقب تسلسل مراجعة الحسابات وتسهيل إدارة أنشطة المشتريات؛ ويتعين على موظفي المشتريات فتح ملف مشتريات؛ وتقع مسؤولية إيجاد أنظمة محددة مناسبة لتوثيق عملية المشتريات على القائمين على تسيير الوحدات التي تتم فيها عملية الشراء أو مديري تلك الوحدات أو رؤسائها.

٢٣٤ - وفي مكتب الشرق الأوسط، لاحظ المجلس ما يلي:

(أ) لم تكن هناك في السنة التقويمية ٢٠٠٦ ملفات رسمية للسياسة الإدارية، كما لم يكن هناك تحديد لهيكلية الملفات من حيث ما إذا يتعين حفظها في شكل نسخ مطبوعة أو إلكترونية؛

(ب) لم تقدم لأغراض إجراء مراجعة الحسابات الوثائق الأصلية المتعلقة بالسلع التي اشترت لأغراض تتعلق بالمشاريع، إذ أن الملفات حُفظت لدى مراكز العمليات. وعلى الرغم من أن وحدة المشتريات احتفظت بنسخ إلكترونية من السجلات، فإن النسخ المطبوعة من بعض الملفات لم تكن مجمعة بشكل كامل، ولم يجر فحص سجلات المشتريات ذات الصلة واستعراضها للتأكد من اكتمالها.

٢٣٥ - وذكر مكتب الشرق الأوسط التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أنه اضطر إلى إرسال الملفات الأصلية إلى مراكز العمليات لأغراض إجراء مراجعة الحسابات، وأنه قد وضع آلية للتسجيل المزدوج للنسخ المطبوعة، مدعومة بنسخ إلكترونية.

٢٣٦ - وقد يفضي عدم وجود نظام مناسب للسجلات وحفظ الملفات إلى فقدان معلومات قيمة تتعلق بالمشتريات، فضلا عن عدم إمكانية تعقب تسلسل المراجعة بشكل

سليم، وعدم اكتمال ملفات المشتريات، وعدم القدرة على رصد واستعراض أنشطة المشتريات على الوجه المناسب لضمان امتثالها لسياسات وإجراءات المشتريات.

٢٣٧ - ووافق مكتب الشرق الأوسط التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على توصية المجلس بأن (أ) يحتفظ بملفات العقود على نحو سليم؛ (ب) يستعرض ملفات العقود للتأكد من اكتمالها على أساس منتظم.

٢٣٨ - ووافق مكتب الشرق الأوسط التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على توصية المجلس بأن تطبق مراكز العمليات، عند الانتهاء من مشروع، قواعد صارمة للاحتفاظ بنسخ ورقية في مكان محدد.

الإقرار بالذمة المالية والإعلان عن المصالح

٢٣٩ - اعتمدت الأمم المتحدة سياسة تتعلق بالإقرار بالذمة المالية والإعلان عن المصالح تطبق على جميع موظفي الأمم المتحدة، بما يشمل موظفي مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، مع وجود اشتراطات محددة تتعلق بإقرار الذمة المالية للموظفين العاملين في أنشطة المشتريات. ومن ثم، ينص الفرع ٢-١ من نشرة الأمين العام ST/SGB/2006/6 المتعلقة بالإقرار بالذمة المالية والإعلان عن المصالح، على أن جميع الموظفين الذين هم مسؤولو مشتريات، أو الذين تشمل واجباتهم الوظيفية الأساسية شراء السلع والخدمات، يتعين عليهم تقديم بيانات إقرار بذمتهم المالية سنوياً.

٢٤٠ - واستناداً إلى مناقشة مع الإدارة، لاحظ المجلس أن أيًا من موظفي المشتريات في مكتب الشرق الأوسط وفي مكتب آسيا والمحيط الهادئ لم يوقع على أية إقرارات ذمة مالية سنوية لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.

٢٤١ - ويشكل عدم التوقيع على بيانات إقرار الذمة المالية السنوية عدم امتثال لمتطلبات سياسة الأمم المتحدة.

٢٤٢ - ووافق مكتب الشرق الأوسط ومكتب آسيا والمحيط الهادئ التابعان لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على توصية المجلس بأن يضمننا، بالتعاون مع المقر، أن يتم توقيع إقرارات الذمة المالية السنوية وفقاً لما تنص عليه سياسة الأمم المتحدة.

٢٤٣ - وذكر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أن توجيهه التنظيمي بشأن إقرار الذمة المالية والإعلان المالي ينص على أن جميع الموظفين ذوي الصلة (وليس فقط موظفو المشتريات) يتعين أن يقدموا استمارات بالإعلان المالي/الإقرار بالذمة المالية إلى طرف ثالث

مستقل للتحقق من ذلك بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨. وقد امثل جميع موظفي مكتب الشرق الأوسط ومكتب آسيا والمحيط الهادئ المعنيين للاشتراطات الواردة في التوجيه.

التدريب في مجال المشتريات

٢٤٤ - ينظم كتيب المشتريات لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أنشطة المشتريات داخل المكتب، بيد أنه استعيض عن الكتيب في عام ٢٠٠٦ بدليل المشتريات. ويحدد الدليل إطار المشتريات للمكتب. ويهدف دليل المشتريات إلى تحديث إجراءات المشتريات للمكتب بجعله المكتب في وضع أفضل فيما يتعلق بالسياق الذي يعمل فيه. وكان تاريخ دخول دليل المشتريات حيز النفاذ هو ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، مع نسخة منقحة يبدأ سريانها اعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٢٤٥ - ولاحظ المجلس أنه لم يقدم التدريب الكافي فيما يتعلق بدليل المشتريات لجميع موظفي مكتب آسيا والمحيط الهادئ العاملين في أنشطة المشتريات. وتلقى موظفون معينون التدريب، ومنهم على سبيل المثال مديرو الحافظة المعينون حديثاً وموظفو مشتريات مركز عمليات الهند، ولم يقدم التدريب لجميع العاملين في المكتب في بانكوك. وأقر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بأن تدريب موظفي مكتب آسيا والمحيط الهادئ قد تم خلال الفترة من ١١ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أي بعد سنة من إدخال العمل بالدليل.

٢٤٦ - ويتمثل تأثير عدم القيام بأنشطة التدريب في أن موظفي المشتريات قد لا يكونون على دراية كاملة بالسياسات والإجراءات المنصوص عليها في دليل مشتريات المكتب.

٢٤٧ - ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يضمن إتاحة التدريب الكافي وذي الصلة، المستند إلى دليل المشتريات، لجميع الموظفين ذوي العلاقة دوغماً إبطاء.

٢٤٨ - وذكر المكتب أن مكتب آسيا والمحيط الهادئ شرع في عملية تدريب شاملة في مجال مشتريات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (للعدد الصغير من الموظفين الذين لم يفيدوا من هذا التدريب في مرحلة أبكر)، في أوائل آذار/مارس ٢٠٠٨. وانتهى المكتب من مفاوضات مع مقدم خدمات بغية تمكين جميع الموظفين ذوي العلاقة بالمشتريات من إنهاء دورة تدريبية تقدم خارجياً، والحصول على شهادة من طرف ثالث مستقل معروف في هذا المجال.

الدمج الجزئي لمكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

٢٤٩ - قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتأييد من المجلس التنفيذي وباتفاق رسمي بين البرنامج الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بنقل جزء من المهام التي يقوم بها مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات إلى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٢٥٠ - وتولى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عملية الشراء بشكل مباشر لمواد مثل المركبات ومعدات المكاتب والاتصالات، وذلك من خلال نظام موقع الأمم المتحدة لعمليات الشراء (Web Buy). وتولى المكتب أيضا المسؤوليات المتعلقة بالخدمات التي تدعم نظام مشتريات الأمم المتحدة، متمثلة بشكل رئيسي في السوق العالمية للأمم المتحدة، وهي بوابة لمجتمع البائعين يطلعون من خلالها على الفرص المتعلقة بمشتريات منظومة الأمم المتحدة، وتتيح تسجيل الموردين في جميع أنحاء العالم لتوريد البضائع والخدمات لمنظومة الأمم المتحدة، كما تتيح الاطلاع على إعلانات الشراء ومنح العقود.

٢٥١ - ونتيجة للدمج الجزئي، اتفق البرنامج الإنمائي ومكتب خدمات المشاريع على تحويل مبلغ ٣,٩ مليون دولار غير متكرر كوسيلة لتغطية الالتزامات المستقبلية المتعلقة بالموظفين المنقولين من مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات إلى مكتب خدمات المشاريع، بالإضافة إلى المساهمة في تكاليف بدء التشغيل والمخاطر التجارية التي يواجهها هذا الأخير، وذلك من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات

٢٥٢ - زار المجلس مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في كوبنهاغن، كجزء من عملية مراجعة الحسابات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢٥٣ - واستنادا إلى مراجعة حسابات مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات التي قام بها المجلس، تم التوصل إلى عدة استنتاجات ورفع عدة توصيات. ونظرا لدمج مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات مع مكتب خدمات المشاريع، ترد هذه الاستنتاجات والتوصيات في تقرير المجلس عن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، إذ أن هذا المكتب هو الذي سيتولى ضمان تنفيذها متى كانت ذات صلة، في الوقت الذي يقوم فيه بدمج مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات في بعض عملياته.

نظام موقع الأمم المتحدة لعمليات الشراء (Web Buy)

٢٥٤ - يستخدم مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات نظاماً على الشبكة سُمي بنظام "Web Buy" للأمم المتحدة يتم بواسطته تقديم أوامر الشراء وإعداد الفواتير. وأدخلت نسبة مئوية ورسم يتعلق بنوع المناولة في النظام، ويقوم النظام باحتساب رسم المناولة تلقائياً.

٢٥٥ - واستناداً إلى عينات انتقيت للاختبار، لاحظ المجلس حالتين حُمِّلَ فيهما رسم مناولة غير صحيح على العملاء. وحيث إن النظام قام تلقائياً بحساب رسوم المناولة التي سيتم تحميلها، يساور المجلس الانشغال بشأن الضوابط داخل النظام، فضلاً عما سيُدخل من ضوابط لاحقة على رصد رسوم المناولة التي سيتم تحميلها.

التباين في عدد العطاءات المستلمة

٢٥٦ - ينص دليل مشتريات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنه متى تم تحديد طريقة لطلب العطاءات وامتدّى للمنافسة، وتم توزيع وثائق العطاءات على مقدمي العطاءات المحتملين، يتعين على وحدة الأعمال التجارية المعنية ضمان وجود الضوابط المناسبة لاستلام العروض وتقييمها.

٢٥٧ - ولاحظ المجلس وجود تباين في عدد العطاءات المبينة، وتلك التي تم تقديمها لاحقاً إلى لجنة العقود والأصول والمشتريات.

٢٥٨ - وثمة احتمال وقوع أخطاء في تقديم العطاءات إلى اللجنة أو أنه لا يتم القيام بجميع تقييمات العطاءات. وأعلم مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات المجلس أيضاً بأن بيان اللجنة أخطأ في إيراد عدد العطاءات التي استلمت في كلتا الحالتين، وأن الخطأ ليس ذا تأثير على عملية الشراء.

العطاءات التي لم تقيم فيما يتعلق بجميع المتطلبات الواردة في دليل المشتريات

٢٥٩ - وفقاً لدليل مشتريات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يجب أن يقوم فريق تقييم يتكون من خمسة أعضاء بتقييم العطاءات. ويتم تقييم العطاءات إزاء المواصفات، وترجح وفقاً لتقيدها بالمواصفات وجودة المنتج، وتاريخ وشروط التسليم، والامتثال للأحكام والشروط العامة للبرنامج الإنمائي، والقدرة التقنية والمالية والسعر. ويجب جدولة جميع التقييمات في موجز يقوم المقيمون بالتوقيع عليه وتصديقه.

٢٦٠ - وبين اختبار مراجعة الحسابات الذي أجري على العطاءات الممنوحة عن طريق عملية الدعوة إلى تقديم العطاءات بأن عشرة عطاءات لم تتضمن تقييمات وقع عليها فريق تقييم، كما لم يتوفر دليل يشير إلى تشكيل الفريق الذي قام بالتقييم أو حجمه. وهذه الممارسة واسعة النطاق فيما يبدو، وليست مقتصرة على العينة التي أشير إلى اختبارها أعلاه. وما لم توثق عملية تقييم العطاءات بالشكل المناسب، لا يمكن التأكد من التقيد بدليل المشتريات.

٢٦١ - وبين اختبار مراجعة الحسابات الذي أجري على عينة من العطاءات الممنوحة أن العطاءات المبينة في الجدول الثاني - ٩ لم تقيم وفقاً لجميع متطلبات دليل المشتريات.

الجدول الثاني - ٩

العطاءات التي لم تقيم وفقاً لجميع المتطلبات الواردة في دليل المشتريات

الوصف	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	نوعية المنتج	موعد وشروط التسليم	الامتثال لشروط الأمم المتحدة	الجوانب التقنية والمالية	السعر
ماسحات بالأشعة السينية	٢٥٩ ٨٤٢	×	×	×	×	☐
معدات تتعلق بالانتخابات	لا يوجد	×	×	×	×	☐
اتفاق طويل الأجل بشأن الحبر المخصص لبصمات الناخبين	لا يوجد	☐	×	×	☐	☐
صناديق الاقتراع	٢ ٢٣٦ ٥٠٠	☐	×	☐	☐	☐
غرف التصويت	١ ٠٩٥ ٠٠٠	☐	☐	☐	☐	☐
معدات طبية	٢٥٦ ٠٤٩	×	☐	×	×	☐
جرافات	٩٨ ٥٠٠	☐	☐	☐	☐	☐
مركبات تحميل أمامي	٩٣ ٣٧٠	×	☐	×	×	☐

ملاحظة:

☐ = تم القيام بالتقييم.

× = لم يتم القيام بالتقييم.

٢٦٢ - وإذا لم تقيم العطاءات من حيث تقيدها بمتطلبات دليل المشتريات، ثمة احتمال ألا يتم استعراضها بالشكل المناسب، وقد تُمنح إلى مقدمي عطاءات لا يفون بجميع المتطلبات.

٢٦٣ - وأعلم مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات التابع للبرنامج الإنمائي المجلس بأنه مكتب مشتريات وليس مكتبا قطريا عاديا. وفي المكاتب القطرية، يتكون فريق التقييم عادة من موظفين تابعين لوحدة البرنامج (الوحدة الطالبة) ووحدة العمليات (وحدة المشتريات). وفي حالة مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات، يقوم مسؤولو المشتريات المختصون بإجراء تقييمات للعطاءات، ولا ينشأ خلاف لأن طالبي العطاءات ليسوا حاضرين.

٢٦٤ - وفيما يخص المسائل المتعلقة بمكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات، أوصى المجلس بأن يقوم هذا المكتب بما يلي:

(أ) استعراض الضوابط في نظام "Web Buy" للأمم المتحدة بحيث تُضمّن الرسوم في النظام، ويعدل النظام بشكل صحيح لضمان أن يقوم بتحميل نوع واحد من رسوم المناولة فقط؛ وتنفيذ ضوابط لرصد دقة رسوم المناولة التي تم تحميلها؛

(ب) تنفيذ ضوابط لضمان صحة المعلومات المقدمة إلى لجنة العقود والأصول والمشتريات، والقيام بالتقييمات لجميع ما يستلم من عطاءات؛ وضمان استعراض جميع وثائق وملفات العطاءات على الوجه المناسب توخيا لعدم وجود أية أوجه عدم اتساق؛

(ج) ضمان قيام الأشخاص الذين يجرون التقييم بالتوقيع على تقييمات مكتب المشتريات المشتركة بين الوكالات، وضمان الإشارة إلى تشكيل وحجم أفرقة التقييم في الملف؛ وتقييم العطاءات تُقيّم في ضوء جميع معايير التقييم المحددة في دليل مشتريات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢٦٥ - ويوصي المجلس بأن ينظر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في مدى انطباق التوصيات المتعلقة بمكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات عند دمجها لهذا الأخير في أعماله.

١٢ - إدارة الأصول

٢٦٦ - تتكون الممتلكات غير المستهلكة من الممتلكات والمعدات التي تقدر قيمتها بمبلغ ١٠٠٠ دولار أو أكثر للوحدة، وقت الشراء، وعمر صلاحية استخدامها بثلاث سنوات أو أكثر. وكما هو مبين في الملاحظة ١٤ على البيانات المالية، كانت قيمة المخزونات من الممتلكات غير المستهلكة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بمبلغ ١٠,٣ ملايين دولار، أي بانخفاض قدره ١٧ في المائة عن رصيد فترة السنتين السابقة البالغ ١٢,٤ مليون دولار.

٢٦٧ - وقام المجلس بمراجعة الأصول أثناء زيارته لغرض مراجعة الحسابات في مكتب الشرق الأوسط ومكتب آسيا والمحيط الهادئ، ثم تابع استعراضه للأصول في المقر خلال فترة مراجعة الحسابات المرحلية والنهائية. ولاحظ المجلس من خلال عملية مراجعة الحسابات أوجه ضعف مهمة. وخلال عملية مراجعة الحسابات، استعرضت بالتفصيل فرادى الأصول الثابتة من مكاتب مختلفة، واختُبرت جوانب مختلفة من الامتثال لسياسات وإجراءات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

٢٦٨ - وتتعلق استنتاجات المجلس فيما يخص الأصول بطائفة واسعة من المشاكل في تسجيل الأصول في سجلات الأصول، بالإضافة إلى حصر الأصول وإدارتها. وأثار المجلس في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عدة شواغل تتعلق بالأصول. وأتاحت زيارات المكاتب الميدانية على نطاق أوسع خلال فترة السنتين الحالية للمجلس أن يقوم بإجراءات إضافية، يرد بيان نتائجها أدناه.

٢٦٩ - وقام مكتب خدمات المشاريع بالتصحيح العاجل للمسائل المثارة فيما يتعلق بالامتلاكات غير المستهلكة وسجلات الأصول. ونتيجة لذلك، تمكّن المكتب من إدخال تحسينات على سجل أصوله، ومن ثم تمكّن من إدخال تعديلات على قيمة الامتلاكات غير المستهلكة المفصّل عنها في البيانات المالية. وأظهرت البيانات المالية المقدمة في الأصل أن مجموع قيمة الامتلاكات غير المستهلكة كان ١٢,٦ مليون دولار. وذكر المكتب أنه قد فرغ من العملية في أيار/مايو ٢٠٠٨. ونتيجة للتصحيحات التي أدخلها المكتب، نُقحت قيمة الامتلاكات غير المستهلكة لتصبح ١٠,٣ ملايين دولار (أي بتخفيض قدره ٢,٣ مليون دولار)، وكُشف عن ذلك في البيانات المالية التي أُعيد تقديمها إلى المجلس.

٢٧٠ - وبما أن عملية مراجعة الحسابات الميدانية قد اختُتمت، لم يتمكن المجلس من التحقق من دقة ما أُدخل من تصحيحات أو اكتمالها. واستندت استنتاجات المجلس إلى نتائج الاختبار الذي أجراه على العينات، ولم يتمكن المجلس من التأكد من أن مكتب خدمات المشاريع قام بتصحيح كامل سجلات أصوله، أو اقتصر التصحيح على الأخطاء التي حددها المجلس.

٢٧١ - وتنص تعليمات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع المتعلقة بإدارة الأصول وقوائم الجرد الفعلي على قواعد مختلفة للاحتفاظ بسجلات أصول دقيقة، والحفظ الفعلي للأصول. وبينت الاستعراضات المختلفة التي أجراها المجلس لسجلات الأصول والأصول الفعلية أوجه نقص وجوانب عدم تقيّد بالتعليمات المذكورة أعلاه.

الأصول غير الموسومة

٢٧٢ - تبين من مراجعة الحسابات المرحلية التي أجراها المجلس أن ما مجموعه ١٢٥ صنفاً قيّم بمبلغ ١,٢ مليون دولار لم توسم بملصق فريد لتمييزها. وفي عملية المراجعة النهائية للحسابات، لاحظ المجلس أن ما مجموعه ١٧١ صنفاً، قدرت قيمتها بمبلغ ١,٧ مليون دولار، لم تكن موسومة أيضاً. ولاحظ المجلس كذلك أن بعض أرقام علامات الوسم خُصصت لأكثر من صنف من الأصول في المقر، في حين أن أصولاً أخرى أُعطيت لها أرقام أصول، كانت دون وسم.

٢٧٣ - ولاحظ المجلس أن رقم وسم واحد خُصص لجميع الأصول في مركز عمليات كوت ديفوار. وكان لدى المكتب ما مجموعه ١٠ أصناف من الأصول، قيمتها مجتمعة ١٧ ٦٩٧ دولاراً.

٢٧٤ - ووافق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على توصية المجلس بأن يقوم بوسم جميع أصوله، وأن يشير إلى أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأرقامها المتسلسلة.

٢٧٥ - وذكر المكتب بأنه نفذ التوصية المذكورة أعلاه بحلول أيار/مايو ٢٠٠٨.

الأصول غير المستخدمة حالياً (الأصول الحاملة)

٢٧٦ - لاحظ المجلس أن عشرة أصول حاسوبية، مجموع قيمتها ٣٣ ٣٥٠ مليون دولار، قد أُشير إليها في سجل أصول مركز العمليات في إيطاليا على أنها غير مستعملة. وفي المقر، يجري تخزين بعض الأصول التي انتهى استخدامها مؤخراً في الطابق السفلي.

٢٧٧ - ولاحظ المجلس أن عدة أصناف مدرجة في سجل الأصول كان يجري تخزينها في مخزن مكتب الشرق الأوسط، وأن الإدارة ذكرت أن هذه الأصول لم تعد مستخدمة. ولاحظ المجلس أيضاً أن ١١ حاسوباً تقدر قيمتها بمبلغ ١٣ ٧٧٨ دولاراً حددت باعتبارها أصولاً سيتم التصرف فيها، ولكنها لم يتصرف فيها في الوقت المناسب.

٢٧٨ - ووافق المكتب على توصية المجلس بأن عليه إما أن ينقل الأصول الحاملة إلى مكتب آخر حيث يمكن استخدامها، أو أن يتصرف فيها.

الأصول المعيبة أو الزائدة عن الحاجة في سجل الأصول

٢٧٩ - لاحظ المجلس أن ما مجموعه ١٧ صنفا من الأصول، قيمتها ٢٠٤ ٤٦ دولارات، من مجموع ٤٠ صنفا من الأصول، في المكاتب الإقليمية لأمريكا اللاتينية، سُجلت باعتبارها معيبة.

٢٨٠ - ولاحظ المجلس أيضا أن بعض سجلات الأصول لم تتوفر فيها ملاحظات بشأن حالة الأصول. وتبين بعد إجراء فحص للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة الأصول أنها تنص على أن المكان المخصص لكتابة الملاحظات يمكن تركه فارغا، وتنص فقط على ضرورة إدراج جميع الأصول. ومن ثم يمكن أن تكون هناك أصول أخرى معيبة وقديمة أو زائدة عن الحاجة، في سجلات الأصول، لم يبين أنها كذلك، مما يؤدي إلى المبالغة في بيان مجموع قيمة الأصول في سجلات الأصول.

٢٨١ - ووافق المكتب على توصية المجلس بأن (أ) يحقق في الأصول المدرجة باعتبارها معيبة/زائدة عن الحاجة؛ (ب) ويدرج تعليمات للمكاتب الإقليمية ومراكز العمليات بأن تبين حالة الأصول في سجلاتها للأصول.

وجود أصول تقل تكلفتها عن ١ ٠٠٠ دولار مدرجة في سجلات الأصول

٢٨٢ - في تعليمات إدارة الأصول والجرد العملي المتبعة في مكتب خدمات المشاريع، تُعرّف الأصول الرأسمالية/الأصول غير المستهلكة بأنها ممتلكات مادية لا يقل عمرها المتوقع عن ثلاث سنوات، ولها قيمة أصلية قدرها ١ ٠٠٠ دولار أو أكثر.

٢٨٣ - وقد لوحظ أن السجلات اليدوية للأصول من المقر والمكاتب الإقليمية تتضمن أصولا ذات قيمة أقل من ١ ٠٠٠ دولار، مما قد يؤدي إلى الإفصاح عن معلومات خاطئة في البيانات المالية.

٢٨٤ - ووافق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على توصية المجلس بتسجيل الأصناف القيمة في سجل منفصل أو سجل بالقيمة الاسمية، والإفصاح عن ذلك بالشكل المناسب في البيانات المالية.

٢٨٥ - وأشار مكتب خدمات المشاريع إلى أن المبادئ التوجيهية لإدارة الأصول التي صدرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ تتضمن التعليمات المتصلة بهذا الشأن. وقد قدم نحو ٨٠ في المائة من المكاتب تقارير منفصلة على هذا الأساس. لكن نظرا لعدم وجود آلية شاملة لتسجيل الأصول، يعتمد المكتب على ما تسجله المكاتب الإقليمية ومراكز العمليات يدويا، للحصول على المعلومات المتعلقة بالأصول. وبما أن العديد من مشاريع المكتب موجود في

مناطق نزاع، فإن بعض المعلومات المتعلقة بالأصول قد لا تتوفر بسهولة. وبالتالي، فإن جمع المعلومات المتعلقة بالأصول عملية تفاعلية لم تكتمل حتى أيار/مايو ٢٠٠٨.

الإدراج المزدوج في سجل الأصول

٢٨٦ - أُجريت اختبارات على سجلات الأصول للكشف عن الأصول المسجلة بصورة مزدوجة. وخلال المراجعة المرحلية، لاحظ المجلس وجود ٥٨ بندا بقيمة ١٦٣ ٣٨٢ دولارا في المقر و ٨ بنود بقيمة ١٣٦ ٢٦٧ دولارا في المكتب الإقليمي لأمريكا الشمالية سجلت بصورة مزدوجة في سجلي الأصول المعنيين. وخلال المراجعة النهائية، لاحظ المجلس وجود ٦ بنود إضافية بقيمة ٤٩٦ ٣٤ دولارا مسجلة بصورة مزدوجة في سجل المقر.

الأصول المسجلة بقيمة صفرية في سجل الأصول

٢٨٧ - لاحظ المجلس وجود ٣٢٤ بندا مسجلة بقيمة صفرية في سجلات الأصول. وأشار مكتب خدمات المشاريع إلى أن هذه الأصول المسجلة بقيمة صفرية لدى مكاتب أوروبا الإقليمية هي أصول معارة من المؤسسة العقارية للمنظمات الدولية، وهي كيانات حكومية سويسري يوفر المنشآت والمرافق لوكالات الأمم المتحدة بالبحر. وبالتالي، فقد أُدرجت هذه الأصول في قائمة الأصول بقيمة صفرية.

٢٨٨ - ووافق المكتب على توصية المجلس بضرورة إيضاح السياسة المتبعة في إدراج الأصول المعارة في سجلات الأصول.

الأصول التي لا تحمل أرقاما متسلسلة

٢٨٩ - لاحظ المجلس أنه على الرغم من وجود خانة خاصة لتسجيل الرقم المتسلسل للأصول في السجل، فقد أُدرجت في السجل ٢٥ قطعة من المعدات الحاسوبية بدون رقم متسلسل، وهي قطع مسجلة في الكونغو وكوت ديفوار والسنغال بقيمة ٢٩٥ ٥٤ دولارا.

الأصول المسجلة دون تواريخ الشراء

٢٩٠ - لاحظ المجلس أن الأصول المكتونة قبل عام ٢٠٠٦ في هايتي (٧ بنود بقيمة ٨٤٧ ٨ دولارا) ومراكز العمليات في سويسرا (١٣٨ بندا بقيمة ٨٧٨ ٢٥٦ دولارا) قد سُجّلت كإضافات في سجل الأصول خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي مكتب آسيا والمحيط الهادئ، لاحظ المجلس وجود ١٦ بندا بقيمة ٢٩٥ ١٧ دولارا، سجلت بتاريخ شراء غير موافقة لتواريخ التسليم.

البنود المعلقة في سجلات الأصول

٢٩١ - أجرى مكتب الشرق الأوسط التابع لمكتب خدمات المشاريع عملية تحقق مادي، وسجل ٤٨١ بنداً في سجل الأصول باعتبارها "بنوداً معلقة". وبالتالي، تعذر على المجلس التأكد من أن أعمال التحقق المادي قد استكملت بالنسبة لهذه البنود الـ ٤٨١.

٢٩٢ - وأعلم مكتب الشرق الأوسط المجلس بأن أسباب إدراج هذه البنود في حالة "معلقة" هي:

(أ) عدم استيفاء الوثائق الداعمة، على سبيل المثال عدم توافر أمر شراء البند أو أي وثيقة أخرى ذات صلة به؛

(ب) أُعيدت الأصول من مراكز عمليات مختلفة دون إرفاقها بالوثائق الداعمة؛

(ج) اعتبار الأصول قديمة، وبالتالي فهي بانتظار التصرف فيها.

٢٩٣ - ووافق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على توصية المجلس بأن يكفل تقييد مكتب الشرق الأوسط بما يلي: (أ) متابعة وتلافي المتأخر من البنود المعلقة في أقرب وقت ممكن؛ (ب) وتنفيذ سياسات وإجراءات تكفل ملء جميع الخانات في سجل الأصول عند شراء البند؛ (ج) وحث المقر على توفير التدريب واستخدام وحدة الأصول في نظام أطلس استخداماً كاملاً؛ (د) والاحتفاظ بالمستندات الداعمة لجميع الأصول التي هي في عهده.

الأصول المعاد تقييمها

٢٩٤ - لاحظ المجلس أن الشرط المتمثل في إدراج أرقام هوية المشاريع الإدارية في سجل الأصول لا يُطبق بانتظام في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ. ولاحظ أيضاً أن عنوان العمود المتعلق بذلك في سجل الأصول لا يشير إلى أن العملة المستخدمة هي دولار الولايات المتحدة وفقاً لما يقتضيه الأمر الإداري المتعلق بالأصول.

جرد المخزون

٢٩٥ - لم يقدم مكتب آسيا والمحيط الهادئ النسخة الموقعة المطلوبة من كتاب الإقرار بالمسؤولية فيما يتصل بالجرد إلى مقر مكتب خدمات المشاريع بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وفقاً للقواعد السارية، لكنه قدمها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٢٩٦ - كما أن فحص التقارير التفصيلية لجرد المخزون الذي أُجري في مكتب آسيا والمحيط الهادئ خلال فترة السنتين لم يتضمن المعلومات الأساسية التالية المتعلقة بجرد المخزون:

- (أ) تاريخ إجراء الجرد؛
- (ب) الفترة التي شملها جرد المخزون؛
- (ج) الرصيد الافتتاحي وحركة المخزون والاختلافات والرصيد الختامي لكل فترة شملها الجرد؛
- (د) الدليل على إجراء استعراض لعملية الجرد من جانب موظف مخول بذلك.

٢٩٧ - ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بما يلي:

(أ) إجراء عمليات منتظمة لجرد المخزون وتسوية الأصول؛ (ب) والاحتفاظ بسجلات ملائمة عن عمليات جرد الأصول التي يجريها.

الأصول المسروقة المسجلة في سجل الأصول

٢٩٨ - لاحظ المجلس أن ١٠ حواسيب بقيمة ٤٨٧ ٢٣٠ دولاراً قد سُرقت من مقر مكتب خدمات المشاريع في أوائل عام ٢٠٠٧، لكنها لم تُحذف من سجلات الأصول حتى آذار/مارس ٢٠٠٨، وأنها لم تُدرج في القائمة المصدقة من المكتب بالبنود المشطوبة والتي جرى التصرف فيها.

٢٩٩ - ويوصي المجلس مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بأن: (أ) يتحقق من حذف الأصول في الوقت المناسب من سجل الأصول الثابتة؛ (ب) ويدرج جميع الأصول المشطوبة في الجدول ذي الصلة.

عملية التصرف في الأصول

٣٠٠ - أعرب المجلس عن قلقه حيال العدد الكبير من معدات المكاتب المتقدمة والزائدة عن الحاجة المدرجة كأصول في مكتب آسيا والمحيط الهادئ التابع لمكتب خدمات المشاريع، وكذلك في مكنتي المشاريع في تيمور - ليشتي والصين. ويوصي المجلس بأن يتخذ مكتب آسيا والمحيط الهادئ إجراءات للتصرف في المعدات وأصناف الأثاث المدرجة كأصول أو شطبها، وفقاً لما يمليه النظام المالي والقواعد المالية لمكتب خدمات المشاريع. لكن المجلس لاحظ أن مكتب آسيا والمحيط الهادئ لم يقدم قائمة بالأصول المتقدمة والزائدة عن الحاجة إلى لجنة العقود والممتلكات في المقر إلا في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. كما أن

الأصول لم تكن تُستخدم خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، واحتفظ بها في مخزن خارجي بلغت تكاليفه حوالي ١ ٠٠٠ دولار سنوياً. وتبعاً لذلك، وافقت اللجنة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ على طلب التصرف في أصول قيمتها ٨٢١ ٦٣٤ دولاراً.

٣٠١ - وعلى الرغم من موافقة لجنة العقود والممتلكات في المقر على طلب التصرف في الأصول الوارد ذكرها أعلاه، فقد لاحظ المجلس أنه لم يتم التصرف إلا في الأصول الخاصة بمكتب آسيا والمحيط الهادئ في أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أما أصول مكنتي المشاريع في تيمور - ليشتي والصين، فلم يجر التصرف فيها حتى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وعلاوة على ذلك، أدرجت الأصول في سجل الأصول لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على أنها أصول جرى التصرف فيها، بالرغم من أنها ما زالت موجودة وقت إجراء المراجعة.

٣٠٢ - ووافق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على توصية المجلس بأن يكفل قيام مكتب الشرق الأوسط ومكتب آسيا والمحيط الهادئ بما يلي: (أ) تحديد جميع الأصول التي تنتظر التصرف فيها أو شطبها، ورصدها باستمرار؛ (ب) وتنفيذ عمليات وضوابط للتصرف في تلك الأصول في الوقت الملائم، بما يكفل حذف جميع الأصول من سجلات الأصول بعد التصرف فيها أو فقدانها أو إصابتها بأضرار أو شطبها.

وحدة إدارة الأصول في نظام أطلس

٣٠٣ - ينص البند ٣ من تعليمات إدارة الأصول والجرد العملي على أنه سعيًا لدعم الشروط الواردة في النظام المالي والقواعد المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وما تشترطه المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة بالإبلاغ عن الأصول الإدارية في البيانات المالية للمكتب، واستجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات التابع للأمم المتحدة، تُستخدم وحدة إدارة الأصول في نظام أطلس لتسجيل وتتبع الأصول الرأسمالية وغير الرأسمالية الممولة من خارج الميزانية الإدارية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٣٠٤ - ولاحظ المجلس أن المقر لم يشغل وحدة إدارة الأصول في نظام أطلس، وبالتالي فإن الأصول تسجل في سجل يدوي فقط. ولاحظ المجلس خلال الزيارة التي قام بها إلى مكنتي إقليميين أن وحدة أطلس غير مستخدمة.

٣٠٥ - ووافق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على توصية المجلس له بما يلي: (أ) بدء العمل بوحدة إدارة الأصول في نظام أطلس في جميع المكاتب الإقليمية؛

(ب) وكفالة تلقي جميع الموظفين المعنيين للتدريب الملائم قبل البدء في استخدام هذه الوحدة.

٣٠٦ - وأشار مكتب خدمات المشاريع إلى أن تنفيذ وحدة إدارة الأصول من نظام أطلس يتطلب موارد كبيرة، وأن المكتب قد انتهى من أعمال تحضيرية واسعة النطاق تهدف إلى تنفيذ وحدة إدارة الأصول. بيد أن من الضروري كفالة "تنقية" سجلات أصول المكتب بالكامل قبل البدء في التنفيذ. وتعد عملية الجمع اليدوي والاستعراض الحالية جزءاً من عملية التنقية هذه. ففي عام ٢٠٠٦، نقل المكتب مقره من نيويورك إلى كوبنهاغن، وركز جهوده على تحسين الضوابط والإجراءات التي تؤثر مباشرة في المعطيات المالية، وأعطيت لها أولوية أكبر من أولوية تنفيذ وحدة إدارة الأصول. لكن المكتب ملتزم بتنفيذ وحدة إدارة الأصول من نظام أطلس في الجزء الأخير من عام ٢٠٠٨.

٣٠٧ - ووافق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على توصية المجلس بتحديث سجلات الأصول في نظام أطلس على وجه السرعة، بما يكفل أن تسجل في نظام أطلس على النحو الصحيح الأصول الرأسمالية والإضافات والأصول التي جرى التصرف فيها خلال الفترة المالية.

عدم توثيق أماكن وجود الأصول

٣٠٨ - لاحظ المجلس أن سجل الأصول الخاص بمكتب الشرق الأوسط لا يتضمن توثيقاً دقيقاً لـ ٣٦ بنداً من الأصول تبلغ قيمتها الإجمالية ٤٧٦ ١٢٤ دولاراً، بل إنها أدرجت مرفقة بملاحظة "تؤكد لاحقاً".

٣٠٩ - ووافق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على توصية المجلس باستكمال سجلات الأصول وتسجيل المعلومات الصحيحة المتعلقة بأماكن وجود الأصول.

أوجه القصور في المبادئ التوجيهية/السياسات المتعلقة بإدارة الأصول

٣١٠ - ما زال المكتب يستخدم الأمر الإداري المتعلق بإدارة الأصول والجرد العملي الذي صيغ في عام ٢٠٠٥ ولم يجر تحديثه منذ ذلك الحين. وقد لاحظ المجلس أن المبادئ التوجيهية ليست شاملة، وأبرز عدداً من مواطن القصور في مجالات كالأدوار والمسؤوليات المتعلقة بإدارة الأصول، والتفاصيل المتعلقة بإجراءات الجرد الدوري للمخزون، والتفاصيل المتعلقة بالحفاظ على الأصول، وإجراءات التعامل مع السرقات والشطب والتأمين.

٣١١ - ووافق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على توصية المجلس بتنقيح دليل/سياسة إدارة الأصول بحيث يتناول جميع هذه المسائل.

الأصول الخاصة بالمشاريع الموجودة في المخازن

٣١٢ - يشير سجل الأصول المقدم من رئيس وحدة تطوير المشاريع في مكتب الشرق الأوسط إلى أن قيمة الأصول الرأسمالية وغير الرأسمالية المحتفظ بها في مقر المكتب الإقليمي ومخازنه بلغت ١٤٨ ٧٠٤ دولارات في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ويتألف مجموع الأصول من أصول بقيمة ٦٦٩ ٠٨٤ دولارا تم شراؤها من الميزانية الإدارية وأصول خاصة بالمشاريع قيمتها ٤٧٩ ٦١٩ دولارا توجد جميعها في المخازن وفي أبنية المكتب. ولم يعاين المجلس الأصول الموجودة في مراكز العمليات.

٣١٣ - وقد عاين المجلس المخزن التابع لمكتب الشرق الأوسط، ولاحظ أن ٨ من الأصول المخصصة للمشاريع وقيمتها ٣٩٣ ٢٠٠ دولارا موجودة في المخزن على الرغم من أنها ابتيعت في عام ٢٠٠٥ ولم تستخدم منذ ذلك الوقت.

٣١٤ - وكان التفسير المقدم للمجلس هو أن غالبية الأصول الخاصة بالمشاريع والموجودة في المخزن هي أصول متبقية من مشتريات عام ٢٠٠٥ من ميزانيات المشاريع، وأنه قد تم شراؤها بناء على قرار اتخذته المكتب الإقليمي آنذاك، لتكوين مخزون من البنود الاستراتيجية من ميزانيات المشاريع. ويمكن استخدام هذا المخزون في المستقبل إذا ما دعت الحاجة إلى الاستجابة على نحو السرعة لأزمة ما. ولم يتمكن المجلس من الحصول على أي وثيقة تثبت وجود اتفاق رسمي بين مكتب خدمات المشاريع والجهات المانحة بشأن المشاريع ذات الصلة، تصرح فيه للمكتب الإقليمي بشراء واستخدام هذه الأصول كبنود استراتيجية.

٣١٥ - ويدل العدد الكبير من البنود الموجودة في المخازن على سوء التخطيط لعمليات الشراء وعلى عدم أخذ احتياجات المشاريع في الاعتبار قبل عمليات الشراء. ومعنى ذلك أيضا أن مكتب خدمات المشاريع قد سجل وتكبّد تكاليف عامة على نفقات المشاريع هذه.

٣١٦ - ووافق مكتب الشرق الأوسط على توصية المجلس بأن يعتمد وجميع مراكز العمليات ذات الصلة إلى القيام بما يلي: (أ) تحديد الأصول اللازمة لأغراض المشاريع ونقلها إلى مواقع المشاريع في أقرب وقت ممكن؛ (ب) وتحديد الأصول التي لم تعد تلي احتياجات المشاريع، وتنفيذ عملية للتصرف في هذه الأصول في الوقت المناسب؛ (ج) وإعادة الأموال إلى الجهات المانحة بعد بيع الأصول الخاصة بالمشاريع؛ (د) وتنفيذ

ضوابط لمراقبة ومنع تخزين أصول المشاريع في المخازن لفترات طويلة؛ (هـ) وإدراج التزام بالمبالغ التي يتعين إعادتها إلى الجهات المانحة.

٣١٧ - وأشار مكتب خدمات المشاريع إلى أن مكتب الشرق الأوسط أجرى جرداً شاملاً للمخزون وأنه، كسياسة عامة، لم يعد يخزن أصولاً للمشاريع في المخزن. كما أنه سيضمن عدم احتواء المخزن إلا على أصول المشاريع العابرة، وأنها ستنتقل إلى مواقع المشاريع خلال فترة زمنية معقولة.

أصول المشاريع المستخدمة في المكتب الإقليمي

٣١٨ - يستخدم مكتب الشرق الأوسط في أنشطته اليومية خمسة من أصول المشاريع تبلغ قيمتها ٩٢٢ ٣٣ دولاراً. ويضاف إلى ذلك أن المجلس قد لاحظ خلال المعاينة العملية للمركبات أن مكتب الشرق الأوسط بدبي يستخدم في أنشطة النقل اليومية لديه ست مركبات يملكها مشروع أفغانستان وتبلغ قيمتها ٦١٣ ٩٠ دولاراً.

٣١٩ - ولا يوجد أي اتفاق رسمي، ولم يتخذ أي إجراء للتسليم والاستلام بين مدير المشروع والجهة المانحة للمشاريع ذات الصلة بما يسمح لمكتب الشرق الأوسط باستخدام أصول المشاريع المخزنة في المستودع. وينبغي أن تمول الأنشطة اليومية لمكتب الشرق الأوسط من ميزانيته الإدارية فقط.

٣٢٠ - وعلاوة على ذلك، وبالإضافة إلى الأصول التي حُمّلت تكاليفها خطأً على المشاريع، يبدو أن مكتب الشرق الأوسط حصل إيرادات من هذه المشتريات أيضاً، وبالتالي فهو مدين للجهات المانحة بمبالغ المصروفات والنفقات العامة التي حُمّلت على المشاريع.

٣٢١ - وبعد مراجعة الحسابات، أجرى مكتب خدمات المشاريع تحليلاً للأثر الناجم عن الاستخدام الخاطئ لهذه الأصول وأعد قائمة بأصول المشاريع، وتكلفة هذه الأصول التي سيتم إلغاؤها وقيدها لحساب ميزانيات المشاريع وتسجيلها على الميزانية الإدارية لمكتب الشرق الأوسط. وتم تقدير أثر عملية إلغاء التكاليف هذه بحوالي ١١٢ ١٧٠ دولاراً.

٣٢٢ - ووافق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على توصية المجلس بما يلي: (أ) الاتفاق مع الجهات المانحة المعنية على السماح للمكتب الإقليمي بشراء تلك الأصول وتسديد المبلغ للمشروع؛ (ب) وتطبيق ضوابط على أصول المشاريع المخزنة في منشآت التخزين بما يكفل استخدامها لأنشطة المشاريع فقط؛ (ج) والقيام مع مراكز العمليات بتطبيق ضوابط لتمكين مديري المشاريع من مراقبة الأصول المشتراة من أموال المشاريع بصورة أفضل؛ (د) والتحقيق في الظروف المحيطة بسوء استخدام أموال المشاريع والتي

سمحت بشراء أصول للمشاريع لاستخدامها من جانب الإدارة؛ (هـ) وإدراج قيد محاسبي لإلغاء تكلفة الأصول المشتراة (والإيرادات المتصلة بها) في إطار المشاريع.

الأصول المقتناة

٣٢٣ - في مكتب آسيا والمحيط الهادئ، كشفت عملية مطابقة بين قيمة الأصول المقتناة على النحو المسجل في سجل الأصول اليدوي وتقرير النفقات الإدارية الموجز المسجل في نظام أطلس لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ عن فرق قدره ١٩٧ ٧١ دولاراً. وقد يكون الفرق في قيم الأصول المقتناة مؤشراً لعدم توفر المراقبة اللازمة وضوابط لعمليات المطابقة.

٣٢٤ - وقد أشارت إدارة مكتب آسيا والمحيط الهادئ إلى أنها أجرت مطابقة تامة بين الأصول المقتناة وتقرير النفقات الإدارية الموجز الموجود على نظام أطلس لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويعود الفرق بصورة رئيسية إلى التغيرات التي جرت بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ في استخدام رموز الحسابات لهذه المقتنيات.

الأصول المقتناة خلال عام ٢٠٠٦ والمحتسبة في الأرصدة الافتتاحية

٣٢٥ - على الرغم من أن الإضافات لكل من عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ قد سجلت بصورة منفصلة عن الأرصدة الافتتاحية المدرجة في سجل الأصول في المقر، لوحظ أن هناك ٤٩١ بندا بقيمة ٨٩١ ٨٢٧ دولاراً تم اقتناؤها في عام ٢٠٠٦ وشملت الأرصدة الافتتاحية المسجلة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، مما أسفر عن مبالغة في الأرصدة الافتتاحية. وعلاوة على ذلك، لم يتمكن المجلس من مطابقة الأرصدة الافتتاحية لسجل الأصول والرصيد الختامي المسجل في البيانات المالية لفترة السنتين السابقة، والسبب في ذلك هو أن سجلات الأصول غير موحدة وليس لها أرصدة افتتاحية منفصلة.

٣٢٦ - ويوصي المجلس مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بمطابقة الأرصدة الافتتاحية والرصيد الختامي كما ورد في بياناته المالية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٣ - إدارة الموارد البشرية

٣٢٧ - قام المجلس بإجراءات اختبارية في مجالات إدارة الموارد البشرية، من بينها استعراض خطط الموارد البشرية، وتخطيط تعاقب الموظفين، وتقييم الأداء، والتدريب، والتطوير التنظيمي، وتعيين الموظفين، وإدارة الإجازات. وفيما يلي مناقشة لمواطن الضعف التي تم تحديدها.

جدول الموظفين

٣٢٨ - تنص المادة ١١١-٢ من النظام المالي والقواعد المالية لمكتب خدمات المشاريع على أن:

(أ) تصدر الشعبة المالية جدولاً سنوياً للموظفين في كل وحدة تنظيمية يتضمن عدد ورتبة الوظائف المعتمدة؛

(ب) يتحمل مدير الشعبة المالية مسؤولية الرقابة على جدول الموظفين عموماً بما يكفل عدم تجاوز مجموع الوظائف التي أذن بها المجلس التنفيذي لكل رتبة.

٣٢٩ - ولم يحصل المجلس على جداول الموظفين في المكتب الرئيسي ومكتب آسيا والمحيط الهادئ ومكتب الشرق الأوسط لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، حيث أن جدول الموظفين هذا لم يعرض على اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمجلس التنفيذي لاستعراضه والموافقة عليه. لكن المجلس حصل على جداول الموظفين المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وأشار مكتب خدمات المشاريع إلى أن جدول الموظفين هذا قد استُعرض وأقر من جانب لجنة التنسيق الإدارية، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمجلس التنفيذي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، حصل كل مكتب إقليمي على جدول الموظفين التفصيلي والمعتمد.

٣٣٠ - ووافق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على توصية المجلس بأن يزود سنوياً كل مكتب إقليمي بجدول الموظفين المأذون به.

٣٣١ - وأشار مكتب خدمات المشاريع إلى أن المجلس التنفيذي وافق على جدول الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وأن هذا الجدول قد أرسل إلى جميع المكاتب الإقليمية.

التخطيط لتعاقب الموظفين

٣٣٢ - التخطيط لتعاقب الموظفين هو عملية الغرض منها التعرف على المواهب وتطويرها لضمان تواصل القيادة وملء المناصب الرئيسية في المنظمة بنجاح من حيث مستويات الكفاءة ومراعاة المساواة بين الجنسين والاعتبارات الجغرافية. وإذا لم يتم التخطيط لتعاقب الموظفين أو وضع عملية منظمة ومحددة للتعامل مع استبدال الموظفين الذين يقاربون سن التقاعد، أو ملء المناصب الأساسية في الوقت المناسب، فقد يخسر المكتب خبرة الموظفين قبل أن يتمكن من تعيين أشخاص مناسبين ليحلوا محلهم. ويساعد التخطيط لتعاقب الموظفين أيضاً في الحد من التأخير في عملية ملء الشواغر.

٣٣٣ - وأشار المجلس إلى أنه خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لم يُتم المكتب وضع خطة للتعاقب تعالج تناقص الموظفين.

٣٣٤ - ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يطبق خطة لتعاقب الموظفين.

٣٣٥ - وأشار المكتب إلى أنه قد أصدر سياسة لإدارة تعاقب الموظفين، في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨.

التوازن بين الجنسين

٣٣٦ - كررت الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٥٧ ما ورد في قرارها ١٢٧/٥٦، فحثت الأمين العام على مضاعفة جهوده لتحقيق تقدم ملموس نحو تحقيق هدف التوزيع بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع فئات الوظائف داخل منظومة الأمم المتحدة.

٣٣٧ - ولاحظ المجلس أن مكتب خدمات المشاريع، على خلاف بعض مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى، لا تتوفر لديه خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ سياسة معتمدة لتحقيق التوازن بين الجنسين.

٣٣٨ - ويبين الجدول الثاني - ١٠ الإحصاءات التي قدمها مكتب إدارة الموارد البشرية إلى المجلس بشأن وضع التوزيع حسب نوع الجنس في المقر وفي المكاتب الإقليمية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ويبين الجدول الثاني - ١١ التوزيع حسب نوع الجنس في مكتب خدمات المشاريع ككل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.

الجدول الثاني - ١٠

التوزيع بحسب نوع الجنس في مقر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومكاتبه الإقليمية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

نوع الجنس	مكتب الشرق الأوسط	مكتب آسيا والمحيط الهادئ	مكتب أوروبا	مكتب أفريقيا	مكتب أمريكا الشمالية	مكتب أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	المقر	المجموع في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
الموظفات	١٢	٤١	٧٥	٢٩	١٠٦	١٨	٣٩	٣٢٠
الموظفون	٣١	٥٤	٩٨	٩٣	١٨٣	١٥	٥٣	٥٢٧
مجموع الموظفين	٤٣	٩٥	١٧٣	١٢٢	٢٨٩	٣٣	٩٢	٨٤٧
نسبة الإناث للذكور	٧٢:٢٨	٥٧:٤٣	٥٧:٤٣	٧٦:٢٤	٦٣:٣٧	٤٥:٥٥	٥٨:٤٢	٦٢:٣٨

المصدر: شعبة إدارة الموارد البشرية.

الجدول الثاني - ١١

التوزيع بحسب نوع الجنس في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ككل
(الاتجاه لثلاث سنوات)

السنة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
نسبة الإناث للذكور	٦٢:٣٨	٦٢:٣٨	٦٢:٣٨

المصدر: شعبة إدارة الموارد البشرية.

٣٣٩ - ووافق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على توصية المجلس بتطبيق سياسة للتوازن بين الجنسين.

٣٤٠ - وقد أصدر المكتب سياسة للتوازن بين الجنسين في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، ولضمان نجاح هذه السياسة، ينوي المكتب تنفيذ نظام رصد فصلي أو نصف سنوي يورد جميع البيانات المتعلقة بالتوازن بين الجنسين في تقرير شامل عن تخطيط القوة العاملة (شبيه بمؤشرات السجل المتكامل لقياس الإنجاز) على المستوى التنظيمي وعلى مستوى مديري الوحدات. وسوف يضيف هذا النظام بيانات شاملة إلى تقارير الرصد، من بينها البيانات المتصلة بالتمثيل حسب نوع الجنس في كل مرحلة من مراحل عملية التوظيف والاختيار، والفروق بين الجنسين في تقييم نتائج الأداء، وذلك بهدف إبراز المجالات التي تستدعي اتخاذ خطوات بشأنها.

الموافقة على الشواغر وملء الوظائف

٣٤١ - قرر الأمين العام في تقريره عن إصلاح إدارة الموارد البشرية (A/55/253) أن تكون أقصى مدة لملء الوظائف ١٢٠ يوما من خلال التخطيط الفعال للموارد البشرية، وأن تكون أقصر مدة متوقعة لملء أي وظيفة من الوظائف ٦٠ يوما.

٣٤٢ - ولاحظ المجلس أن مكتب خدمات المشاريع لم يضع خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ مبادئ توجيهية داخلية مماثلة بشأن تحديد مهل زمنية لملء الشواغر من أجل معالجة المسائل الواردة في تقرير الأمين العام. وذكر المكتب أن هذه المبادئ التوجيهية تشكل جزءا من سياسة التوظيف التي أصدرها في أيار/مايو ٢٠٠٨.

٣٤٣ - واستعرض المجلس عينة من ١٢ من التعيينات التي تمت خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتبين من الاستعراض أن ٥ من ١٢ تعيينا لم تتم في غضون مدة

١٢٠ يوما المستهدفة، بل تمت في فترة تراوحت من ١٢٦ يوما إلى ٣٠٤ أيام. وذكر المكتب أن أربع من تلك الحالات هي حالات لم يتم فيها المكتب إلا بإدارة العقد نيابة عن الزبون ولم يتم بمهمة التوظيف.

٣٤٤ - وكان لنقل مقر المكتب من مدينة نيويورك إلى كوبنهاغن، إلى جانب التغييرات التنظيمية المتعددة الأخرى التي وقعت خلال الفترة، أثر على سرعة بعض إجراءات التوظيف.

٣٤٥ - ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب خدمات المشاريع باتخاذ الإجراءات المناسبة عند حدوث حالات تأخير في إتمام عمليات التعيين.

٣٤٦ - وأشار مكتب خدمات المشاريع إلى أن نسبة الشغور فيما يتعلق بشغل الوظائف الرئيسية شهدت انخفاضا كبيرا خلال فترة السنتين. وكان المكتب قد وضع في سجله المتكامل لقياس الإنجاز عددا من مؤشرات الأداء الرئيسية التي تهدف إلى ضمان ملء ما لا يقل عن ٧٥ في المائة من الوظائف الشاغرة في غضون ١٠٠ يوم. وقد تناولت السياسة الشاملة بشأن التوظيف الصادرة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ هذه المسألة بمزيد من التفصيل.

اتفاقات الخبراء الاستشاريين

٣٤٧ - أجرى المجلس استعراضا محدودا رفيع المستوى لإدارة الموارد البشرية في المكاتب الإقليمية، ولاحظ توزيع الموظفين في المكتب الإقليمي للشرق الأوسط على النحو المبين في الجدول الثاني - ١٢.

الجدول الثاني - ١٢

توزيع موظفي المكتب الإقليمي للشرق الأوسط في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

الرتبة		اتفاق خبير						
النسبة المئوية	المجموع	رتب أخرى	استشاري	ف-٢	ف-٣	ف-٤	ف-٥	مد-١
٢,٥٦	١			١				
٢٣,٠٨	٩				٣	١	٤	١
٦٩,٢٣	٢٧		٢٧					
٥,١٣	٢	٢						
١٠٠,٠٠	٣٩							

تعيينات محددة المدة

عقد محدد المدة

اتفاق خبير استشاري

أصناف أخرى (عقود خدمات، إعارة دون مقابل)

المجموع

٣٤٨ - ولاحظ المجلس أنه كان هناك عدد كبير من الموظفين العاملين على أساس اتفاقات الخبراء الاستشاريين. واتفاق الخبير الاستشاري عبارة عن عقد يبرمه مكتب خدمات المشاريع مباشرة مع خبير استشاري وطني أو خبير استشاري دولي لأداء الخدمات أو الأنشطة المحددة في الاختصاصات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق الشامل.

٣٤٩ - وعلاوة على ذلك، تعرّف المبادئ التوجيهية الخبير الاستشاري الدولي بأنه شخص معترف بكونه متخصصاً أو مرجعاً في مجال محدد ليس عادة من تخصص الموظفين الدائمين ولا يحتاج له المكتب بشكل مستمر، فيستعين المكتب بذلك الشخص لفترة محددة من الزمن للاضطلاع بمهمة محددة تكون عموماً خارج بلده الأصلي أو مكان إقامته المؤقتة أو الدائمة (مع مراعاة الاستثناءات التي قد يوافق عليها رئيس شعبة إدارة الموارد البشرية).

٣٥٠ - ويقوم المكتب الإقليمي بالإشراف على مهام المكتب ورصدها ودعمها فيما يتعلق بجميع مراكز العمليات في المنطقة. وتشمل المهام التي يضطلع بها المكتب الإقليمي للشرق الأوسط الرصد المالي ورصد المشتريات ورصد المشاريع، وتهدف إلى تلبية الاحتياجات المستمرة لمكتب خدمات المشاريع في المنطقة.

٣٥١ - واستناداً إلى المناقشة التي أجريت مع الإدارة، لوحظ أن مسألة عقود الاتفاقات مع الخبراء الاستشاريين موروثية عن السنوات السابقة وأن المكتب الإقليمي للشرق الأوسط يقوم بتحويل عقود الاتفاقات مع الخبراء الاستشاريين وغيرها من العقود إلى عقود موظفين لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٣٥٢ - وأشار المكتب الإقليمي للشرق الأوسط إلى أن ملاك موظفيه أنشئ على أساس ميزانية الإدارة المرصودة لتلك السنة. وفي حين حددت الميزانية الإدارية المرصودة عدد الوظائف المحددة المدة (بما في ذلك التعيينات المحددة المدة) ورتبها، فإن عدد المتعاقدين الذين سيوظفون في إطار تخصيص الموارد المعتمدة تُرك لتقدير المدير الإقليمي.

٣٥٣ - ووافق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على توصية المجلس بأن يضمن قيام المكتب الإقليمي للشرق الأوسط بما يلي: (أ) تنفيذ جدول زمني للإسراع بتحويل ما هو سار من عقود الاتفاقات مع الخبراء الاستشاريين إلى عقود محددة المدة لدى مكتب خدمات المشاريع؛ (ب) وإشراك مقر مكتب خدمات المشاريع في وضع الصيغة النهائية لملاك الموظفين المأذون به لعام ٢٠٠٨، باعتبار ذلك جزءاً من مشروع الميزانية.

٣٥٤ - وأشار مكتب خدمات المشاريع إلى أن جميع ما كان لدى المكتب الإقليمي للشرق الأوسط من عقود اتفاق مع خبراء استشاريين دوليين قد تم تحويلها إلى عقود محددة المدة

بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وكان ملاك الموظفين قد قُدم إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ووافق عليه المجلس التنفيذي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

عمليات تقييم نتائج الأداء

٣٥٥ - يرد في المبادئ التوجيهية لمكتب خدمات المشاريع وصف لتقييم نتائج الأداء بكونه حجر الزاوية في نظام متكامل ومتسق لإدارة الموارد البشرية. وتقع مجموعة الكفاءات في صلب ما هو متوقع من أي موظف، كما أنها وسيلة لتعيين الموظف واختياره ولتخطيط العمل وتقييم الأداء، والتعلم والتطوير، وإنهاء الخدمة.

٣٥٦ - وتورد المبادئ التوجيهية أيضا أن عملية تقييم نتائج الأداء تنطبق على الموظفين حتى رتبة خ.م.د-١٤ (مد-٢)، بما في ذلك هذه الرتبة، الحاملين لعقود تفوق مدتها ستة أشهر دون انقطاع مهما يكن صنف هذه العقود. وتنطبق أيضا على أصحاب اتفاقات الخبراء الاستشاريين وعقود الخدمات واتفاقات الخدمة الخاصة التي تفوق مدتها ستة أشهر. وتُطلق عليهم جميعا تسمية الموظفين.

٣٥٧ - وتشمل الدورة السنوية لعملية تقييم نتائج الأداء ثلاث خطوات هي: (أ) تخطيط الأداء الفردي (كانون الثاني/يناير - آذار/مارس)؛ و (ب) استعراض منتصف السنة (حزيران/يونيه - تموز/يوليه)، و (ج) استعراض نهاية السنة (الربع الأول من السنة التالية).

٣٥٨ - ولاحظ المجلس أنه بالنسبة لاستعراض نهاية السنة لعام ٢٠٠٦، لم ينجز تقييم نتائج الأداء ويوقعه سوى موظفان اثنان في المكتب الإقليمي للشرق الأوسط.

٣٥٩ - ووافق مكتب خدمات المشاريع على توصية المجلس بأن ينفذ إجراءات وضوابط لضمان إنجاز جميع استعراضات الأداء المطلوبة في الآجال الزمنية المحددة.

هيكل المكاتب الإقليمية

٣٦٠ - شهد مكتب آسيا والمحيط الهادئ نموا في السنوات الأخيرة، كما يتضح ذلك من المبالغ الرئيسية الواردة في بيان إيراداته. وامتد هذا النمو ليشمل مجالات جديدة من الأعمال بالنسبة للمكتب وموظفيه، (مشتريات حكومة الهند ومشروع صندوق الأمراض الثلاثة في ميانمار، على سبيل المثال). وتطلب هذا النمو السريع الاستثمار في الموارد، الأمر الذي انعكس في نمو الميزانية الإدارية. ولا يختلف نوع الأعمال التي يقوم بها مكتب خدمات المشاريع عما تقوم به الكثير من شركات القطاع الخاص العاملة في ميدان الاستشارات

أو إدارة المشاريع، ومن ثم فقد وجد المكتب نفسه يتنافس مع الموردين الآخرين التابعين للنظام الموحد للأمم المتحدة وكذلك مع شركات القطاع الخاص على الأعمال الجديدة وعلى الموظفين. إلا أن المكتب تابع أعماله في إطار مُثل الأمم المتحدة وقيمها الشاملة، فضلاً عن اللوائح والقواعد والإجراءات التي تنطبق في منظمة تنتمي إلى القطاع العام أكثر منها في كيان ينتمي إلى القطاع الخاص ويسعى إلى تحقيق الربح.

٣٦١ - والجمع بين النمو والمنافسة في القطاع يجعل من الحصول على أعمال جديدة والاحتفاظ بالأعمال القائمة أولوية عالية، وكذلك مجالا ينطوي على مخاطر كبيرة. فمن الضروري وضع أولويات لاستراتيجية تتعلق لنمو الأعمال ومعالجة مخاطر الأعمال المرتبطة بهذا النمو.

٣٦٢ - واستراتيجية نمو الأعمال تحدد سوقاً، ومجموعة من الخدمات والمزايا التنافسية، فضلاً عن وضع خطة للمبيعات والتسويق. وتشمل الاعتبارات المتعلقة بالمخاطر اختياراً مناسباً للمشاريع التي تستجيب للاعتبارات الاقتصادية وتحقيق أهداف الأمم المتحدة، فضلاً عن القدرة على الإنجاز وفقاً للتوقعات. وأي فشل في الاستراتيجية أو أي مخاطر لا يُتحكم فيها يمكن أن تعرض مكتب خدمات المشاريع للخسائر.

٣٦٣ - ولاحظ المجلس استمرار الاستثمار على نطاق واسع في إعادة هيكلة مكتب خدمات المشاريع وتحسين عملياته. ومع ذلك، لا تزال هناك بعض المسائل التي تستحق المزيد من الاهتمام. وترد أدناه مناقشة لهذه المسائل.

إنشاء مراكز عمليات ومديري حوافظ

٣٦٤ - زار المجلس المكتب الإقليمي للشرق الأوسط ومكتب آسيا والمحيط الهادئ في إطار مراجعة الحسابات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ولاحظ المجلس أن للمكتبين الإقليميين نهجين مختلفين لإدارة المشاريع، إذ يوجد مديرو حوافظ في مكتب آسيا والمحيط الهادئ ولا يوجدون في مكتب الشرق الأوسط. وأوضحت إدارة مكتب آسيا والمحيط الهادئ آراءها بشأن تحديات ومخاطر إنشاء مراكز عمليات، وأبرزت دور مديري الحوافظ الذي ترى أنه دور أساسي.

٣٦٥ - ويساور المجلس القلق من أن الهيكل التنظيمي لمكتب خدمات المشاريع ليس متجانساً في كلا المكتبين الإقليميين اللذين شملتهما الزيارة. ويزيد اختلاف النهج من تعقيد عملية تصميم النظام واختيار النهج المتبع إزاء الضوابط وتفويض السلطة وتحديد تكاليف

الإدارة. كما يؤثر على بعض العملاء والجهات النظرية التي ترى مكتباً لخدمات المشاريع لا يتبع نهجاً موحداً.

٣٦٦ - ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب خدمات المشاريع، بالتعاون مع المكاتب الإقليمية، بإعادة النظر في النهج الذي يتبعه في إدارة المشاريع وضمان تطبيق نظام موحد (حيثما أمكن) في الهيكل التنظيمي للمكتب.

٣٦٧ - وأشار مكتب خدمات المشاريع إلى أن المقرر كان قدر أجرى استعراضاً شاملاً، بالتعاون مع المكاتب الإقليمية، في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ووُضعت معايير موحدة لإنشاء مراكز عمليات، وكذلك للتمييز بصورة سليمة بين مراكز العمليات التي يرأسها مدير والأخرى التي يرأسها مسؤول تسيير.

١٤ - نظم تخطيط موارد المؤسسات

٣٦٨ - في فترة السنتين السابقة، أجرى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع استعراضاً خارجياً لنظام أطلس، خلص إلى وجود عدد من مواطن الضعف في هذا النظام. وفي فترة السنتين الحالية، قام مكتب المراجعة والتحقيقات بتعيين استشاري لإجراء استعراض متابعة لمواطن الضعف التي تم تحديدها. ولم تكن نتائج الاستعراض الحالي قد اكتملت بعد وقت مراجعة الحسابات.

أداة المتابعة المالية

٣٦٩ - أداة المتابعة المالية لدى مكتب خدمات المشاريع هي أداة للرصد تعرض البيانات مباشرة من نظام أطلس وتوفر مؤشراً عن الحالة المالية للمكتب على أساس يومي. وقد كشف تحليل لنوعية البيانات المالية للميزانية الإدارية أن المجموع بالنسبة لتسعة أنشطة بلغ ٢ ١٥٦ ٦٦٢ دولاراً في التقرير الموجز للنفقات الإدارية في نظام أطلس، في حين بلغ ٢ ٢٢٠ ٤٧٠ دولاراً في أداة المتابعة المالية في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أي بفارق قدره ٦٣ ٨٠٨ دولارات.

٣٧٠ - ولما كان كل من تقرير نظام أطلس وأداة المتابعة المالية مستعملين لأغراض الإبلاغ وصنع القرار، من الضروري أن تكون الأرقام الواردة في كلا الأداتين متسقة ودقيقة.

٣٧١ - ووافق مكتب آسيا والمحيط الهادئ التابع لمكتب خدمات المشاريع على توصية المجلس بأن يقوم، بالتعاون مع المقرر، بالتحقيق في أسباب هذا الاختلاف بين تقرير

النفقات لنظام أطلس وأداة المتابعة المالية وتصحيحه لضمان الدقة والاتساق لأغراض صنع القرارات.

٢٧٢ - وأشار مكتب خدمات المشاريع إلى أن أداة المتابعة المالية كان قد أعيد تصميمها في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

١٥ - إدارة البرامج والمشاريع

الفائدة العائدة من الأموال المخصصة للمشاريع

٣٧٣ - استعرض المجلس عينة من الاتفاقات ولاحظ أن مكتب خدمات المشاريع كان مطلوباً منه احتساب الفوائد العائدة من أموال الجهات المانحة التي تم تحصيلها إما على أساس سنوي أو على أساس شهري في بعض الحالات. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة (ز) من البند ٤ من الاتفاق المتعلق بالمشروع ٥٥٤٤٩ على أن الطرفين يتفقان أيضاً على أن الفائدة لا تقيد إلا على أساس رصيد نقدي في نهاية الشهر فقط وفق أسعار الفائدة التي تحددها خزانة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٣٧٤ - ولاحظ المجلس أن حساب الفائدة لم يُنجز لعام ٢٠٠٥ وأنه كان قد أُنجز فقط مقترناً مع حساب الفائدة لعام ٢٠٠٦. وأدى ذلك إلى بيان ناقص للحساب المشترك بين الصناديق التابع للبرنامج الإنمائي وحساب العائدات المؤجلة (لمشاريع أخرى) لعام ٢٠٠٥، والمبالغة في الحسابات نفسها في كشف ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٣٧٥ - ووافق مكتب خدمات المشاريع على توصية المجلس بأن يقوم بتنفيذ عمليات احتساب الفوائد المحصلة ووفقاً للأساس المنصوص عليه في الاتفاقات المبرمة مع عملائه.

٣٧٦ - ولاحظ مكتب خدمات المشاريع أنه على الرغم من أنه يعلن الفوائد على أساس سنوي، فإن الحساب يُجرى على أساس الأرصدة الشهرية، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة نفسها. ووافق المكتب على تكييف الممارسة عندما يدعو الاتفاق مع العملاء على وجه التحديد إلى نوع مختلف من الحساب وعلى مناقشة هذه المسألة مع خزانة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي تقوم بتجهيز حسابات الفوائد نيابة عن مكتب خدمات المشاريع.

المشروع ٥٤٧٢٠: دعم الإجراءات المتعلقة بالألغام

٣٧٧ - كان مكتب خدمات المشاريع قد دخل في اتفاق مع الأمم المتحدة لتوفير الخدمات في أفغانستان في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتمدت فترة الاتفاق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٣٧٨ - ومن بين ما تضمنه الاتفاق أنه وفقا للميزانية الواردة في المرفق الثاني (أ)، تقوم الأمم المتحدة بتخصيص وإتاحة موارد لمكتب خدمات المشاريع لا يتجاوز قدرها الحد الأقصى الذي هو ٤٦٠ ٤٢٧ ١٠٦ دولارا للمدة التي تغطيها مذكرة الاتفاق. وتخصيص المبلغ الإجمالي المذكور أعلاه هو رهنا بتوافر الأموال والتبرعات لصندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة في مكافحة الألغام، ويُسلم لمكتب خدمات المشاريع على سبع دفعات.

٣٧٩ - وتقرر تسليم الدفعة الأولى التي تبلغ ٢٥٧ ٣٧٦٨ دولارا عند التوقيع على الاتفاق، وبعد ذلك تسلم الأمم المتحدة الدفعات قبل الإنفاق، على أساس منتظم في غضون ٣٠ يوما من تاريخ استلام بيان مالي ربع سنوي مؤقت عن الإيرادات والنققات، على أن يكون البيان مرضيا وفي الوقت المناسب.

٣٨٠ - ولاحظ المجلس أنه بالنسبة للتواريخ التي شملتها المراجعة، كان مكتب خدمات المشاريع قد تكبد نفقات قبل تلقي أموال من الأمم المتحدة. فبالنسبة للمشروع ٥٤٧٢٠ على سبيل المثال، تكبد المكتب نفقات تراكمية قدرها ٣٦,١١٤ مليون دولار ولكنه لم يتسلم سوى ٤,٢٩٨ ملايين دولار حتى تاريخ مراجعة الحسابات في آذار/مارس ٢٠٠٨. ولم يكن المكتب قد كشف بشكل منفصل في بياناته المالية بشأن الأموال التي أنفقت سلفا عن وجود مشروع ينطوي على أموال مستحقة القبض.

٣٨١ - وبسبب تكبد نفقات قبل تلقي أية أموال تعرض مكتب خدمات المشاريع لمخاطر مالية، حيث يعتمد التمويل على التبرعات المقدمة إلى الأمم المتحدة وهو ليس مضمونا. وإضافة إلى ذلك يتعارض ذلك التصرف مع النظام المالي للمكتب والبند ٥-٥ الذي ينص على أن يكفل مكتب خدمات المشاريع أن لا تتجاوز جميع النفقات المتعلقة بأنشطة المشاريع المنظورة المبالغ المالية التي يتلقاها.

٣٨٢ - واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، يقوم مكتب خدمات المشاريع بتنفيذ سياسة للتمويل المسبق تنص على أنه بالنسبة للمشاريع النقدية التي لا يرد تمويلها في الوقت المناسب، أو بالنسبة لكل من المشاريع النقدية والمشاريع ذات الإذن المتعلق بالميزانية المعتمدة التي يكون فيها التمويل غير كاف لمواصلة المشروع أو إتمامه، يمكن في ظروف استثنائية القيام بترتيبات تمويل مسبق. ويمكن القيام بذلك لتسهيل إنجاز المشاريع أثناء حالات الطوارئ، وخلال عمل التنفيذ المبكر، للوصل بين المراحل المتعاقبة لمشروع جار أو في انتظار تلقي الأموال التي يتوقف تسليمها على تقديم تقرير نهائي عن المشروع. وهكذا، فإن هذه المبادئ التوجيهية تهدف أيضا إلى حماية مديري حافظة مكتب خدمات المشاريع الذين

يجدون أنفسهم أحيانا مجبرين على المخاطرة على نحو مفرط في هذا المجال دون أن تُتاح لهم الاستفادة من إجراءات عمل موحدة ومحددة بوضوح.

٣٨٣ - ويُنَّ استعراض لعينة من تقارير مكتب المراجعة والتحقيقات التي صدرت خلال فترة السنتين أن المكتب كان قد أبدى أيضا ملاحظة تتعلق بتسليط الضوء على مسألة النفقات المترتبة قبل تسلم الأموال، على النحو الوارد في تقارير المراجعة الداخلية للحسابات PS 0222 و 2007-247 NBI GEF و 2007-252 NBI WRPM و PS0204 و PS0236.

٣٨٤ - ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب خدمات المشاريع (أ) بتنفيذ ضوابط تكفل أن يتم تكبد النفقات المسبقة في إطار الامتثال لسياسته المتعلقة بالتمويل المسبق؛ (ب) والكشف كما ينبغي عن المدينين فيما يتعلق بالأموال/التمويل المسبق.

٣٨٥ - وأشار مكتب خدمات المشاريع إلى أن جميع النفقات المسبقة التي تكبدها كانت متماشية تماما مع سياسة التمويل المسبق الموافق عليها والتي كانت قد دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وقد جرى تمحيص جميع الطلبات تمحيصا دقيقا وطُبق نظام تعقب على شبكة الإنترنت في أوائل عام ٢٠٠٧ لضبط جميع السلف.

المشروع ٤٥٧١٩: برنامج بناء السلام انطلاقا من المحافظات (الصومال)

٣٨٦ - فحص المجلس اتفاق المشروع الذي كان قد وُقِع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ للمشروع ٤٥٧١٩ ولاحظ البنود المتسلسلة التالية في ميزانية الاتفاق:

الجدول الثاني - ١٣

مقتطفات من ميزانية المشروع ٤٥٧١٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع تكاليف المشروع		٢ ٢٠٧ ٤٥٠
تكاليف الدعم الميداني لمكتب خدمات المشاريع (مبلغ جزافي)	١١٠ ٣٧٣	
رسوم الإدارة المركزية لمكتب خدمات المشاريع (٤ في المائة)	٨٨ ٢٩٨	
الدعم الإداري العام من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٥ في المائة)	١١٠ ٣٧٣	
المجموع الكلي	٢ ٥١٦ ٤٩٣	

٣٨٧ - وبناء على هذه الميزانية، يبدو أن مكتب خدمات المشاريع كان له حق استرداد تكاليف الدعم الميداني التي تكبدها بالإضافة إلى رسوم إدارة المكتب.

٣٨٨ - بيد أن المجلس لم يستطع أن يؤكد أن المكتب قد استرد تكاليف الدعم الميداني. واستنادا إلى الرسائل الواردة من مدير المشروع، فإن تكاليف الدعم الميداني نُظر إليها باعتبارها تكلفة عادية يتحملها المكتب وليس باعتبارها تكلفة يلزم استردادها على حدة.

٣٨٩ - ولاحظ المجلس أن اتفاق المشروع لم يكن يحتوي فقرات تتعلق بالترتيبات المالية التي تشمل في العادة المسائل المتعلقة بالميزانية، ورسوم المرافق والإدارة، وعمليات السداد.

٣٩٠ - ووافق مكتب خدمات المشاريع على توصية المجلس بأن يتابع استرداد تكاليف الدعم الميداني.

٣٩١ - وذكر مكتب خدمات المشاريع أنه قد نفذ التوصية واسترد جميع أصناف التكاليف المتوخاة في إطار المشروع. كما أكد المكتب أنه بحلول منتصف عام ٢٠٠٨ سيوقع على رسالة اتفاق جديدة مع العميل لتحديد ترتيبات التنفيذ بصورة أفضل وتوضيح المسؤوليات والرسوم المقابلة.

العجز المسجل في المشاريع واستخدام نظام أطلس في مسك حسابات المشاريع وإعداد التقارير

٣٩٢ - لتحليل الوضع الذي توجد فيه حتى الآن المشاريع التابعة للمكتب، طلب المجلس الحصول على تقرير عن جميع المشاريع العاملة مع الميزانيات والنفقات التراكمية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٣٩٣ - وأشار مكتب خدمات المشاريع إلى أن تقرير نظام أطلس بالمعايير المطلوبة غير دقيق تماما لأن ميزانيات ونفقات المشاريع التي بدأ تنفيذها قبل بدء العمل به في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ لم تُحوّل إليه في جميع الحالات. وكان هناك في المجموع ٤٧١ مشروعا ميزانية إجمالية قدرها ١,٢ بليون دولار ذُكرت في التقرير بوصفها مشاريع عاملة، ولكن لم يمكن تحليلها بدقة لأن بعض المشاريع التي تعود ميزانياتها ونفقاتها إلى ما قبل عام ٢٠٠٤ لم يجر تحميلها على نظام أطلس.

٣٩٤ - واستنادا إلى التقرير المقدم عن المشاريع التي بدأ تنفيذها بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، لاحظ المجلس أن مكتب خدمات المشاريع كان لديه ٩٦ مشروعا بلغ مجموع قيمة العجز فيها (تجاوز النفقات للميزانية) ٧٨٨ ٤٩٣ ١٧ دولارا.

٣٩٥ - وأشار مكتب خدمات المشاريع إلى أن التقرير الذي وضع على أساس مخصص، على النحو المنصوص عليه، لا يمكن اعتباره دقيقا لأن الميزانيات المتعلقة بالمشاريع القديمة

سُجِلت في بعض الحالات بطريقة غير صحيحة أو لأنه في الحالات التي أعيدت فيها جدولة الميزانية ربما لم تُعدل الميزانية تبعاً لذلك.

٣٩٦ - وأشار مكتب خدمات المشاريع إلى أن إجراءات جديدة لقيود الميزانيات نُفذت في العام ٢٠٠٧ وأنه قد جرى إدخال تحسينات على رصد المشاريع في عام ٢٠٠٧. وأشار المكتب كذلك إلى أن معظم المشاريع الواردة في القائمة المذكورة أعلاه هي مشاريع قديمة. وعلاوة على ذلك، ذكر المكتب أنه نظراً لطبيعة ما يقوم به من عمل متعلق بالمشاريع، فإنه من المتوقع تجاوز الإنفاق بمبلغ معين نظراً لكون معظم عمل المكتب يقع في مناطق تشهد نزاعات، ويمكن أن ترتفع التكاليف بسبب التغيرات المفاجئة في بيئة العمل. وقد أخذت سياسة التسعير الجديدة للمكتب عامل الخطر هذا في الاعتبار عند تسعير مشاريعه. وبالنظر إلى ما تقدم، ورغم أن بعض مشاريع المكتب ربما شهدت في نهاية المطاف تجاوزاً في الإنفاق، ذكر المكتب أنه أحرز تقدماً في تحسين الضوابط الداخلية وتحديد حالات التجاوز في الإنفاق والتخلص منها. وأشار المكتب إلى أن النفقات الزائدة يمكن استردادها عن طريق التفاوض مع العملاء في نهاية المشروع.

٣٩٧ - ووافق مكتب خدمات المشاريع على توصية المجلس بأن يقوم (أ) بمعالجة ما يعترى بيانات نظام أطلس من قصور في تبيان الميزانيات الصحيحة في جميع المراحل، ومن ثم حالة العجز في أي مشروع؛ (ب) وحصر العجزات في جميع مراحل المشاريع واستردادها؛ (ج) والحصول دائماً على تنقيحات الميزانيات قبل تجاوز الميزانيات؛ (د) والمضي في تعزيز الضوابط البرنامجية لمنع أي تجاوز في الإنفاق.

٣٩٨ - وأشار مكتب خدمات المشاريع إلى أنه قد نفذ آليات مراقبة بواسطة موظفين إقليميين للشؤون المالية لضمان إدخال تنقيحات على الميزانيات قبل تجاوز ميزانيات المشاريع الأصلية، ومن ثم الحيلولة دون الإسراف في الإنفاق. وذكر المكتب كذلك أنه أجرى تحليلاً للمشاريع التي أشار إليها المجلس، وبالنسبة لكل حالة ليس من المؤكد أن يتم فيها الاسترداد، أصدر توضيحات في البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

إغلاق المشاريع

٣٩٩ - يبدأ إغلاق المشروع عندما تنجز أهدافه أو إذا ألغي عقب تعليقه، وتتبع مرحلتان في إكمال المشروع هما الإغلاق التشغيلي والإغلاق المالي.

٤٠٠ - وفقا للقاعدة ١١٠-٥ الاكتمال التشغيلي والمالي من النظام المالي لمكتب خدمات المشاريع والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي المنطبقة على مكتب خدمات المشاريع بعد إدخال ما يلزم من تعديلات يتعين على المكتب أن يلتزم بما يلي:

”(أ) يجب على الوكالة المنفذة أن تعلن اكتمال المشروع تشغيليا فور توقف جميع أنشطته. كما يجب عليها إبلاغ البرنامج الإنمائي بهذا الاكتمال التشغيلي وموافاته بتنقيح للميزانية، وفقا لأحكام القاعدة ١١٠-٣، يعكس النفقات الفعلية والمقدرة حتى ذلك الوقت؛

”(ب) المشروع الذي اكتمل تشغيليا، أو ألغي والذي سجلت جميع معاملاته المالية، وأغلقت حساباته، ووفق على مراجعة نهاية المشروع يعتبر قد اكتمل ماليا.

”(ج) يتعين تحقيق اكتمال المشروع ماليا في غضون ١٢ شهرا بعد الشهر الذي اكتمل فيه تشغيليا أو ألغي“.

٤٠١ - ولاحظ المجلس خلال الزيارة التي قام بها إلى مكتب آسيا والمحيط الهادئ لغرض مراجعة الحسابات، أن عددا من المشاريع لديها ميزانيات لا تزيد عن دولار واحد أو دولارين، وهذا دليل على أنه من الأرجح أن هذه المشاريع مغلقة تشغيليا. ومع ذلك، فإن حالة المشروع لا تزال تظهر في نظام أطلس بوصفه عاملا.

٤٠٢ - وتابع المجلس هذا الاستنتاج خلال المراجعة الختامية في المقر. وأشار مكتب خدمات المشاريع إلى أنه لا يزال يقوم بعملية التنقية ليحدد أي المشاريع يتعين إغلاقها.

٤٠٣ - ولاحظ المجلس تحسنا في عدد من المشاريع التي لديها ميزانية لا تزيد على دولار واحد ولكنه لاحظ أيضا أن الموضوع لم يحسم بصورة كاملة.

٤٠٤ - وأشار المكتب إلى أنه قد اضطلع على مدى فترة ١٢ شهرا بعمل تحضيرى كبير لتحليل المشاريع القديمة والقيام، حسب الاقتضاء، بإغلاقها تشغيليا و/أو ماليا. ولم يتمكن المجلس من الحصول على تأكيد بشأن مجموع عدد المشاريع التي لا تزال عاملة. وأشار المكتب إلى أنه لم يتمكن من تحديد الالتزام المالي المتعلق بالمشاريع القديمة وغير العاملة لكي يجري استبعادها من حساب التبرعات المقبوضة سلفا، ويعزى هذا إلى أن وثائق بعض المشاريع لم تسجل على نحو سليم في نظام المعلومات الإدارية المتكامل القديم الذي كان يستخدم قبل عام ٢٠٠٤).

٤٠٥ - ومن دواعي قلق المجلس أن المشاريع التي لم تغلق ماليا قد يترتب عليها كشف خاطئ لحساب التبرعات المقبوضة سلفا.

٤٠٦ - ووافق المكتب على توصية المجلس باتخاذ المزيد من الخطوات من أجل (أ) ضمان رصد حالة المشاريع بانتظام وتبنيها بدقة في نظام أطلس؛ (ب) وإتمام عملية إغلاق المشاريع على وجه السرعة.

٤٠٧ - وأبلغ المكتب المجلس بأنه قد أكمل تحليله قبل أيار/مايو ٢٠٠٨، ونتيجة لذلك أغلق تشغيليا أو ماليا ما يقارب ٢ ١٥٠ مشروعا؛ مما أفضى إلى تخفيض عدد المشاريع العاملة المدرجة في نظام أطلس من ٣ ٦٠٠ في أوائل عام ٢٠٠٧ إلى نحو ١ ٤٥٠ مشروعا حاليا.

٤٠٨ - ولاحظ المجلس كذلك أن عملية إعادة جدولة الميزانيات ضرورية ولكن من المحتمل ألا تجري دائما على نحو سليم وقد تقود إلى أخطاء. ويتطلب تحديد حالة المشرع الحقيقية، بغض النظر عن اختلافات التوقيت، النظر في كامل دورة حياة المشروع، ولا يملك المكتب أداة مراقبة موثوق بها لرصد مشاريعه.

٤٠٩ - ونظرا لعدم الاتساق الملاحظ، لم يتمكن المجلس من تأكيد الحالة الكاملة للإنفاق فيما يتعلق بالميزانيات في النظام كما لم يستطع تأكيد وجود ضوابط مرضية تطبق لرصد المشاريع على أساس تراكمي.

٤١٠ - ويوصي المجلس بأن يجمع المكتب ويتعقب جميع نفقات المشاريع المحملة على الميزانيات على أساس تراكمي وسنوي.

٤١١ - ويطبق المكتب ضوابط لرصد المشاريع المفرطة في الإنفاق ولرصد إعداد أوامر الشراء الطارئة. وأشار المكتب إلى أن عدد المشاريع التي تجاوزت حد الإنفاق يقل كثيرا عما كان عليه في فترات السنتين السابقتين وأن الكثير من الحالات في سبيلها للحل. وسيجري إيجاد حل للمشاريع والتي تجاوزت حد الإنفاق إما عن طريق تمويل إضافي من المانحين أو عن طريق مخصصات الديون الهالكة في البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٤١٢ - ولاحظ المجلس في زيارته للمقر والمكاتب الإقليمية، حالات عدم اتساق في البيانات المستخلصة من نظام أطلس، منها ما يلي:

(أ) عدم توافق المشاريع كما تظهرها أداة المتابعة المالية دائما مع معلومات نظام أطلس؛

(ب) عدم إدراج عدد من المشاريع السابقة لنظام أطلس؛

(ج) وجود عدد من المشاريع في نظام أطلس لم تتكبد فيها نفقات قبل عام ٢٠٠٤؛

(د) وجود عدد من المشاريع في نظام أطلس توقفت أنشطتها ولكنها لم تغلق تشغيليا أو ماليا.

٤١٣ - ولاحظ المجلس خلال زيارة المراجعة إلى مكتب الشرق الأوسط، أن لدى مركز عمليات أفغانستان ٤٥ مشروعا توقفت أنشطتها ولكنها لم تغلق تشغيليا أو ماليا.

٤١٤ - واتضح أثناء زيارة المراجعة إلى مكتب آسيا والمحيط الهادئ أن ١٦ مشروعا حددها مدير الحافظة بوصفها مغلقة تشغيليا، لا تزال تقارير الحالة المستخرجة من نظام أطلس تظهرها بوصفها مشاريع عاملة. وعلاوة على ذلك، في العديد من الحالات، أظهر تقرير الإنجاز لعام ٢٠٠٧ إجمالي النفقات كرصيد دائم بدلا من رصيد مدين. ولاحظ المجلس أن خمسة مشاريع لديها إجمالي نفقات سلمي يبلغ ٣١٤ ١٤٤ دولارا.

٤١٥ - وحدد مدير الحافظة في تقرير الإنجاز لعام ٢٠٠٧ ستة مشاريع أخرى يبلغ إجمالي ميزانيتها ١٦٨ ٧٤١ دولارا وتبلغ نفقاتها ٣٠٤ ٦٢٢ دولارا بوصفها من المشاريع المغلقة تشغيليا، حتى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، لم تظهر في تقرير الحالة المستخرج من نظام أطلس.

٤١٦ - ولاحظ المكتب أن أكثر من ١٥٠ ٢ مشروعا قديما جرى تحديدها كي تغلق وتم تغيير حالتها في أطلس إلى كونها غير عاملة. وسيلي الإغلاق التشغيلي الإغلاق المالي خلال الستة أشهر القادمة.

٤١٧ - وأشار المكتب إلى أن إغلاق المشاريع قد اعتبر من الأولويات وجرى تنفيذ تدابير جديدة متعددة لمعالجة شواغل مراجعي الحسابات. وبالإضافة إلى ذلك، قد أرسلت قائمة نهائية بالمشاريع المقرر إغلاقها إلى المكاتب الإقليمية المعنية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٤١٨ - يوصي المجلس المكتب بما يلي: (أ) معالجة نقاط الضعف في نوعية البيانات في نظام أطلس؛ (ب) وإجراء تحليل متعمق لجميع المشاريع المدرجة حاليا في القائمة وتحديد المشاريع التي يتعين إغلاقها، والمشاريع التي تستلزم أو قد تستلزم مزيدا من التمويل في المستقبل.

٤١٩ - وأبلغ المكتب المجلس بأنه قد أكمل نشاطه المتعلق بغلق المشاريع بحلول أيار/مايو ٢٠٠٨. كما أبلغ المكتب المجلس أيضا بأن أداة المتابعة المالية في نظام أطلس قد أعيد تصميمها على نحو شامل في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ويمكنها الآن أن تظهر في الوقت الحقيقي

البيانات الإدارية للتنفيذ، والنفقات والإيرادات، مع تصنيفها وفقا لوحدة العمل في المقر والمكاتب الإقليمية مراكز العمليات.

٤٢٠ - وأبلغ مكتب الشرق الأوسط المجلس بقيامه بزيارتين إلى مركز عمليات أفغانستان خلال عام ٢٠٠٧ لتقديم الدعم للإسراع في عملية إغلاق المشاريع. وأورد المركز الأسباب التالية لعدم إغلاق المشاريع قبل موعد مراجعة الحسابات:

(أ) ارتفاع معدل تبدل الموظفين عدم كفاية إجراءات نقل المهام عند ترك الموظف العمل في مركز العمليات؛

(ب) عدم العثور على المستندات الداعمة في مركز العمليات؛

(ج) التسجيل الخاطئ للنفقات في نظام أطلس، لذلك يقوم مركز العمليات بعملية تصحيح الأخطاء؛

(د) وجود اختلافات بين سجلات الميزانية والنفقات لدى المكاتب والمخين.

(هـ) التنفيذ السيئ من جانب المكتب لتغيير نظام تخطيط الموارد في المؤسسة من نظام المعلومات الإدارية المتكامل إلى نظام أطلس؛

(و) العجلة في تنفيذ استبدال نظام إدارة المعلومات المالية بنظام أطلس في عام ٢٠٠٤، التي نجمت عنها حالات عدم الاتساق واختلافات كبيرة في الميزانية والنفقات اكتشفها البرنامج الإنمائي والمكتب؛

(ز) المشاريع ذات الرصيد السلبي والتي تجاوزت حد الإنفاق؛

(ح) الافتقار إلى موارد إضافية تكرر بصفة دائمة لأنشطة إغلاق المشاريع.

٤٢١ - ووافق مكتب الشرق الأوسط التابع لمكتب خدمات المشاريع توصية المجلس بأن (أ) يواصل تقديم الدعم إلى مركز عمليات أفغانستان لإكمال عملية إغلاق المشاريع بأسرع ما يمكن؛ (ب) ويجري نفس الاستعراض ويقدم دعما مماثلا لجميع مراكز العمليات في المنطقة بشأن إغلاق المشاريع.

٤٢٢ - ويوصي المجلس المكاتب أيضا بأن يتخذ تدابير عاجلة وصارمة لمعالجة وتلافي الأسباب التي أدت إلى المسائل التي جرى تحديدها في مركز عمليات أفغانستان.

٤٢٣ - وأبلغ المكتب المجلس بأن مكتب الشرق الأوسط يجري حاليا عملية لإغلاق ٦١ مشروعا ومن المتوقع إكمال عملية الإغلاق الشاملة في أواخر عام ٢٠٠٨.

تقرير استعراض إيرادات الإنجاز وأداة المتابعة المالية

٤٢٤ - تقرير إيرادات الإنجاز هو عبارة عن جدول بدأ العمل به في عام ٢٠٠٧ وتستخدمه الإدارة لتتبع إنجاز المشاريع وإيراداتها (الرسوم الإدارية) مقارنة بالميزانية على أساس شهري. ويعد تقرير إيرادات الإنجاز على مستوى مركز العمليات، ثم يقدم إلى المكتب الإقليمي. ويتولى المكتب الإقليمي توحيد البيانات وتقديمها شهريا إلى المقر. ويستخدم هذا التقرير أيضا في اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص اعتمادات الميزانية للمكتب الإقليمي. وتعكس أداة المتابعة المالية المؤشرات ذات الصلة استنادا إلى معلومات مستخرجة من نظام أطلس.

٤٢٥ - ولاحظ المجلس أن أداة المتابعة المالية لا تتوافق بشكل كامل مع تقرير إيرادات الإنجاز فيما يتعلق بالميزانيات الموافق عليها ومواعيد إنجاز المشروع.

٤٢٦ - وبما أن التقريرين يستخدمان معا لأغراض الإبلاغ واتخاذ القرار في المكتب، لا بد أن تتسق أرقام الميزانية التي تشكل الأساس لقياس الأداء.

٤٢٧ - ويوصي المجلس المكتب بأن (أ) يقوم بانتظام بمطابقة الميزانيات كما أفادت بها مراكز العمليات بواسطة نظام أطلس؛ (ب) والتحقيق في أسباب الاختلافات التي يتم تحديدها بين الميزانيات والنفقات المسجلة؛ (ج) وتوفير تدريب إضافي لموظفي مراكز العمليات لتيسير الإبلاغ المتسق والدقيق؛ (د) ومعالجة التأخير في تجهيز النفقات وصرف المدفوعات من قبل مراكز العمليات.

٤٢٨ - وأبلغ المكتب المجلس بأن أداة المتابعة المالية قد نقحت بصورة شاملة وهي تظهر حاليا بشكل منفصل بيانات الهدف مقابل بيانات الأداء لكل مكتب إقليمي، ومركز عمليات ولكل مشروع، كل تتمكن الإدارة من رصد هذه المعلومات بانتظام واتخاذ الإجراء التصحيحي واللازم. ويتلقى المدير الإقليمي الخطط الاستراتيجية الربع سنوية لكل مدير مشروع ومدير/مسؤول عن تسيير مركز عمليات، ويحللها بغية تحديد المجالات التي تنطوي على مشاكل واتخاذ إجراء تصحيحي على الفور.

إنجاز المشاريع

٤٢٩ - أجرى المجلس تحليلا لإنجاز المشاريع مقارنة بالميزانية المعتمدة (استنادا إلى تقارير إيرادات إنجاز المشاريع في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧). ويرد موجز البيانات في الجدول الثاني - ١٤

الجدول الثاني - ١٤

إنجاز المشاريع في منطقة الشرق الأوسط في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

مركز العمليات	الميزانية المعتمدة	إجمالي الإنجاز في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	النسبة المئوية للإنجاز
أفغانستان	١٦٣ ٧٨٨ ٤٠٩	١٣٢ ٠٣٧ ٢١١	٨٠,٦١
دبي	٧٧٧ ٥٠١	٧٤٩ ٥٣٣	٩٦,٤١
سري لانكا	٦٧ ٥١٩ ١٥٠	٣١ ٧٧٨ ٩٦٨	٤٧,٠٧
السودان	٧٤ ٨١٠ ٣٠٦	٢٥ ١٦٨ ٨٣٨	٣٣,٦٤
العراق	٥٥ ٦٤٥ ٨٦٣	٢٤ ١١٣ ٠٩٢	٤٣,٣٣
القدس	١٦ ١٩٧ ٧٠٦	٥ ٤٧٥ ١٠٠	٣٣,٨٠
المجموع	٣٧٨ ٧٣٨ ٩٣٥	٢١٩ ٣٢٢ ٧٦٢	٥٧,٩١

٤٣٠ - ولاحظ المجلس أن إنجاز المشاريع للسنة في أربعة من مراكز العمليات الستة تتراوح بين ٣٣ و ٤٣ في المائة حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وكان من دواعي قلق المجلس أن السنة لم يبق منها غير شهرين فقط، ومع ذلك فإن إنجاز المشاريع كان أقل من الميزانيات، لذلك قد لا تكون إيرادات المشاريع كافية إذا أخذ في الاعتبار مستوى النفقات الإدارية الثابتة المتكررة. وهذا أيضا مؤشر على سوء التخطيط ومشاكل تنفيذ المشاريع.

٤٣١ - وفي مكتب آسيا والمحيط الهادئ، ووفقا لأداة المتابعة المالية، في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بلغ إنجاز المشاريع ١٢٩,٨٨ مليون دولار للسنة المالية ٢٠٠٧، وهو ما يمثل ٤٦ في المائة فقط من نسبة الإنجاز المستهدفة (٦٥ في المائة من الميزانية)، لسنة ٢٠٠٧ كما هو مبين في الجدول الثاني - ١٥ أدناه.

الجدول الثاني - ١٥

إنجاز المشاريع وفقا لأداة المتابعة المالية في عام ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة	الإنجاز المستهدف	الميزانية	النفقات	الفرق بين الإنجاز والهدف
٢٠٠٧	٢٨٠ ٠٠٠	١٩٩ ١٦٧	١٢٩ ٨٧٢	١٥٠ ١٢٨

٤٣٢ - وقد يكون انخفاض إنجاز المشاريع الذي يدل عليه تدني معدلات الإنجاز ناجما عن اجتماع العوامل التالية:

(أ) الافتقار إلى سياسات ملائمة لجعل المديرين خاضعين لمزيد من المساءلة عن إنجاز المشاريع؛

(ب) الافتقار إلى أساليب ملائمة لوضع الميزانية وضوابط لضمان أن تكون الميزانيات الموضوعية والمتفق عليها مع العملاء أكثر اتساقا مع الإنجاز المتوقع؛

(ج) الافتقار إلى ضوابط رصد ملائمة في مكتب آسيا والمحيط الهادئ لرصد أداء المشاريع على مستوى المشاريع ذاتها.

٤٣٣ - وبما أن إنجاز المشاريع كان وقت المراجعة أقل من المبلغ المحدد في الميزانية، يخشى عدم تحقيق إجمالي الفوائض المتوقع.

٤٣٤ - ويوصي المجلس المكتب بأن يعمل، بالتعاون مع مكتب الشرق الأوسط ومكتب آسيا والمحيط الهادئ على: (أ) تنفيذ سياسات لزيادة مساءلة مديري المشاريع ومراكز العمليات عن تحقيق الإيرادات؛ (ب) واستعراض أساليب وضع الميزانية والضوابط لضمان أن تكون الميزانيات الموضوعية والمتفق عليها مع العملاء أكثر اتساقا مع الإنجاز المتوقع؛ (ج) وتحسين ضوابط الرصد في مكتب الشرق الأوسط على أداء مراكز العمليات؛ (د) واتخاذ خطوات ضد مراكز العمليات ذات الإنجاز الناقص؛ (هـ) والنظر في خفض التكاليف الإدارية للتعويض عن النقص في الإنجاز.

٤٣٥ - وذكر المكتب أنه يقيس الأداء مقارنة بالأهداف المعتمدة وليس بالميزانيات، وبالإضافة إلى ذلك يرتب أولويات صافي الإيرادات التي تتحقق بدلا من تناول أرقام الإنجاز وحدها. ولاحظ أن مكتب الشرق الأوسط قد حقق دخلا صافيا بلغ ١٢ مليون دولار. وبلغ ما حققه مكتب آسيا والمحيط الهادئ ٧,٤ ملايين دولار وذلك وفقا لأداة المتابعة المالية لكل منهما. وأبلغ المكتب المجلس بأن جميع مديري المكاتب الإقليمية ومراكز العمليات قد وقعوا على اتفاقات مع المقر بشأن الإنجاز المحدد وأهداف الميزانية والإيرادات لكل منهم في عام ٢٠٠٨. وسيخضع جميع المديرين للمساءلة بصورة رسمية عن تحقيق النتائج وستوقع جزاءات على المقصرين منهم.

تقديرات إنجاز المشاريع

٤٣٦ - يتولى كل مركز عمليات مسؤولية تقديم أرقام تقديرية لإنجاز المشاريع شهريا إلى مكتب الشرق الأوسط. وأجرى المجلس تحليلا مقارنا بين الأرقام التقديرية لإنجاز المشاريع

التي قدمتها مراكز العمليات إلى مكتب الشرق الأوسط التابع لمكتب خدمات المشاريع عن شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وأرقام الإنجاز الفعلية عن نفس الفترة، ولاحظ فروقا كبيرة. ففي بعض الحالات بلغت نسبة القصور في الإنجاز مقارنة بالميزانيات ٨٩ في المائة لسري لانكا والسودان والعراق.

٤٣٧ - وبدون تقديرات سليمة لإنجاز المشاريع، فإن المكتب يواجه خطرا ألا تسهم الإيرادات المتأتية في سداد التكاليف الثابتة للمنظمة بشكل كامل. ويخشى أن يكون المكتب يعرض ميزانيات وتقديرات غير واقعية. وهذا يشكل خطرا كبيرا وقلقا بالغاً بالنظر إلى الوضع المالي السيئ.

٤٣٨ - ووافق مكتب الشرق الأوسط التابع لمكتب خدمات المشاريع على توصية المجلس بأن يضمن المكتب، بالتعاون مع مراكز العمليات، خضوع الأرقام التقديرية لإنجاز المشاريع للرصد الشهري طوال العام لكفالة تخصيص المكتب للموارد على نحو فعال.

٤٣٩ - وكشف فحص تقرير الإنجاز لمكتب آسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠٠٧ أن مستوى إيرادات إنجاز البرامج المتوقع لعام ٢٠٠٧ (المرافق والإدارة المدرجة في الميزانية) لم يتم بلوغه حتى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وأن الإيرادات الفعلية المتأتية من رسوم المرافق والإدارة شكلت نسبة ٧٤ في المائة فقط من المبلغ المدرج في الميزانية.

٤٤٠ - واستنادا إلى تقارير الإنجاز هذه، لم تحقق الإيرادات المستهدفة. وقد يعود ذلك إلى الأسباب التالية:

(أ) شهد مكتب آسيا والمحيط الهادئ نموا في السنوات الأخيرة تعلق بصفة أساسية بدخول ذلك المكتب في مجالات أعمال جديدة تماما. ومع ذلك، فلم تجر تلبية الحاجة إلى استراتيجية ملائمة لنمو الأعمال، وإلى تقييم المخاطر المصاحبة على نحو كاف، مما أدى إلى وضع أهداف لا تتسم بالواقعية؛

(ب) ضعف أداء المشروع مقارنة بالأهداف؛

(ج) عدم وضع ضوابط كافية للرصد لضمان بلوغ الأهداف المتصلة بالإيرادات.

٤٤١ - وقد يعرض الافتقار إلى استراتيجية ملائمة أو عدم إدارة المخاطر المكتب إلى خسائر، بينما قد يؤدي الافتقار إلى ضوابط كافية للرصد وضعف أداء المشاريع إلى عدم تحقيق الأهداف.

٤٤٢ - ووافق مكتب آسيا والمحيط الهادئ التابع لمكتب خدمات المشاريع على توصية المجلس بأن (أ) يضع ويقر استراتيجية لنمو الأعمال؛ (ب) ويعالج على نحو ملائم المخاطر

المرتبطة بمجالات الأعمال الجديدة؛ (ج) وبممارسة الرقابة الكافية على أداء المشاريع والتقدم المحرز مقارنة بالأهداف.

المشاريع التي تجاوزت حد الإنفاق

٤٤٣ - يقدم المكتب الفواتير إلى العملاء استناداً إلى النفقات المتكبدة في المشاريع. ويتقاضى المكتب رسماً إدارياً كلما تكبد المشروع نفقات. وبمجرد تكبد النفقات يتم احتساب الإيرادات وإرسال الفواتير إلى العملاء. ويتكبد المكتب النفقات وفقاً للميزانيات المعتمدة.

٤٤٤ - وحيثما تتجاوز النفقات الحد المعتمد في الميزانية، ينشأ خطر أن تكون النفقات غير مأذون بها وأن الرسوم الإدارية (إجمالي الإيرادات) التي تفرض مقابل النفقات قد تصبح غير قابلة للاسترداد وقد يتعين شطبها.

٤٤٥ - واستناداً إلى ١٠ من مشاريع مكتب أفغانستان اختارها المجلس، يصل المبلغ الإجمالي لتجاوز الإنفاق على المشاريع لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٤٢,٤٢ ٨٢٥,٤٣ دولاراً.

٤٤٦ - واستعرض المجلس تقارير مستخرجة من نظام أطلس عن مستوى تجاوز المشاريع حد الإنفاق، ولاحظ أن ١٧ مشروعاً قد تجاوزت مستوى ميزانية المشروع المعتمدة بمبلغ ٤٠١ ١٣٨ دولاراً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وبمبلغ ٤٢٤ ١٠٥ دولاراً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٤٤٧ - وقدم المكتب إلى المجلس مستندات تشير إلى تحسن مستوى رصد المشاريع التي تجاوزت حد الإنفاق. وربما يكون تجاوز حد النفقات على المشاريع ناجماً عن الافتقار إلى الرصد والاستعراض الملائمين للضوابط المحيطة بنفقات المشاريع، وعن عدم تسجيل تنقيحات الميزانية المعتمدة في التقارير. ويخشى من احتمال عدم استرداد أموال المشاريع التي أنفقت زائدة عن الميزانيات المعتمدة.

٤٤٨ - ويوصي المجلس بأن يحسن المكتب ضوابطه ليتسنى (أ) تحسين ضوابط النظام على مستوى المشاريع، مما يساعد على كشف الإفراط في الإنفاق والحد منه؛ (ب) ورصد ميزانيات المشاريع على نحو منتظم لضمان عدم تجاوزها.

٤٤٩ - وذكر مكتب آسيا والمحيط الهادئ أن ضوابط النظام على مستوى المشاريع متوافرة في نظام أطلس بغية منع تجاوز حد الإنفاق. وبالإضافة إلى ذلك، عزز موظف الشؤون المالية الإقليمي أيضاً قاعدة عدم السماح بتجاوزات أوامر الشراء وقسائم الدفع إلا إذا استعرضها ووافق عليها المدير الإقليمي، أو موظف الشؤون المالية الإقليمي أو مكتب خدمات المشاريع، حسب الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، أكد مكتب آسيا والمحيط الهادئ أنه في حالة تكبد

نفقات تتجاوز مخصصات الميزانية بصفة مؤقتة، سيعاد توزيع مبالغ كافية وقت التنقيح التالي للميزانية.

المشاريع المنخفضة القيمة والمشاريع المنخفضة الإنجاز

٤٥٠ - لاحظ المجلس أنه وفقا لما ورد في تقرير الإنجاز لعام ٢٠٠٧، يوجد في مكتب آسيا والمحيط الهادئ العديد من المشاريع المنخفضة القيمة أو العديمة الإنجاز في ٢١ كانون الثاني/يناير. ويوضح الجدولان الثاني - ١٦ والثاني - ١٧ أمثلة على هذه الحالات.

الجدول الثاني - ١٦

المشاريع المنخفضة القيمة والمشاريع ذات الحد الأدنى من الأنشطة

(بدولارات الولايات المتحدة)

رقم المشروع	الميزانية الإجمالية	إيرادات رسوم المرافق والإدارة	إجمالي الإنجاز (يشمل الإيرادات)
٤٠٩٦٢	٢٥٠	(٣٦١)	(٤ ٨٧٥)
٥٢٣٠٩	٦ ٢٣٧	--	--
٣١١٣٤	٨ ٢٣٩	١ ٠٥١	(١٦ ٠٦٠)
٥٢٣٠١	٩ ٩٦٠	--	--
٣١١٣٤	٣٢ ٩٠٢	٥٩	٩٠٨

الجدول الثاني - ١٧

المشاريع المنخفضة القيمة والمشاريع ذات الحد الأدنى من الأنشطة

(بدولارات الولايات المتحدة)

رقم المشروع	الميزانية الإجمالية (تشمل إيرادات رسوم المرافق والإدارة المدرجة في الميزانية)	الالتزامات	المدفوعات	الإنفاق الإجمالي
٤٠٩٤٩	٣ ٤٩٦ ٤٥٧	٣ ٢٧١ ٣٩٩	(٣٩ ٠٦٥)	٣ ٢٣٢ ٣٣٤
٥٢٣١٢	١ ٦٣٠ ٨٣٥	٣ ٩٦١	-	٣ ٩٦١
٥٢٤٤٣	٤٧٦ ٠٠٠	-	٩ ٩٢٠	٩ ٩٢٠
٤٢٣١٤	٢٨٣ ١٥١	١٠ ٠٠٠	-	١٠ ٠٠٠
٥٢٣١١	٧١ ١١٩	-	-	-

٤٥١ - وقد يشير هذا إلى الافتقار إلى ضوابط الرصد السليمة للمشاريع أو إساءة تخصيص تكاليف المشاريع أو عدم اكتمال المحاسبة المالية.

٤٥٢ - ووافق مكتب آسيا والمحيط الهادئ التابع لمكتب خدمات المشاريع على توصية المجلس بأن (أ) يرصد المشاريع على نحو منتظم؛ (ب) ويعزز الإشراف على مديري المشاريع الذين تعكس مشاريعهم نمطا من نقص الإنجاز؛ (ج) ويستعرض من أساليب وضع الميزانيات والضوابط لضمان أن تكون الميزانيات المتفق عليها مع العملاء أكثر انسجاما مع الإنجاز المتوقع.

الالتزامات

٤٥٣ - استعرض المجلس العديد من وثائق المشاريع ولاحظ أن الالتزامات تُحتسب وفقا لأحكام كل عقد من عقود المشاريع. ولكن بما أن رصد الالتزامات المحتسبة على أساس أوامر الشراء الخاصة بمشاريع مكتب آسيا والمحيط الهادئ بلغ ٩٧٠ ٨٥٥ ٧٢ دولارا، يبدو أنه لا يوجد استعراض منتظم للالتزامات مقارنة بوثائق المشاريع وقواعد المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة لتحديد النفقات والالتزامات غير الصحيحة.

٤٥٤ - ووافق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على توصية المجلس بأن (أ) يعزز عمليات الاستعراض المنتظم للالتزامات؛ (ب) وألا يُحتسب التزامات (أوامر شراء) إلا فيما يتصل بأنشطة المشاريع المتحقق منها.

تقديم التقارير عن المشاريع

٤٥٥ - لاحظ المجلس خلال استعراض اتفاقات المشاريع المتصلة بالمشاريع الكبرى التي اضطلع بها مكتب آسيا والمحيط الهادئ أن هذه الاتفاقات تنص على تقديم تقارير منتظمة إلى الجهات المانحة. إلا أن المجلس لاحظ أن نظام تقديم التقارير إلى الجهات المانحة لم يُدمج في نظام تقديم التقارير الإدارية، وأن تقديم التقارير إلى الجهات المانحة، في بعض الحالات، لم يجر وفقا للاتفاقات. وفيما يلي أمثلة على ذلك:

(أ) يقتضي اتفاق المشروع المبرم مع حكومة الهند في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ تقديم تقارير فصلية عن استخدام الأموال. إلا أن المجلس لاحظ أنه حتى تاريخ إجراء المراجعة، لم يجر إعداد التقارير الفصلية بسبب عدم اتفاق الجهات المعنية على النموذج الذي سيستخدم لأغراض تقديم هذه التقارير. وبناء على مقارنة بين مذكرة التفاهم ومذكرة الاتفاق، لوحظ أيضا أن مذكرة الاتفاق لا يغطي بالقدر الكافي المخاطر المتصلة بأسعار الصرف.

(ب) ويقتضي اتفاق مع أحد الاتحادات المانحة لإدارة مشروع صندوق الأمراض الثلاثة في ميانمار تقديم تقارير مالية فصلية مصدق عليها تصدر في تواريخ محددة متفق عليها قبل استلام الأموال. وتلقى المكتب أموالاً قدرها ٢٧ مليون دولار، لكن لم يجر إعداد وتقديم ما طُلب من تقارير مالية فصلية مصدق عليها.

(ج) ولاحظ المجلس أيضاً أن مكتب آسيا والمحيط الهادئ لم يقدم البيانات المالية التفصيلية اللازمة وفقاً لاتفاق مبرم مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عندما تجاوزت النفقات ١٠ ملايين دولار.

٤٥٦ - وربما يشكل عدم تقديم التقارير إلى الجهات المانحة مخالفة لشروط الاتفاقات التي وقعها المكتب مع هذه الجهات المانحة. وإذا لم تتناول مذكرة الاتفاق كما ينبغي مخاطر أسعار الصرف، فربما يتكبد المكتب خسائر (أو يحقق أرباحاً قياسية) غير متوقعة نتيجة تقلبات أسعار الصرف.

٤٥٧ - ووافق مكتب آسيا والمحيط الهادئ التابع لمكتب خدمات المشاريع على توصية المجلس بإصدار التقارير عندما تقتضي ذلك مذكرة التفاهم.

٤٥٨ - ووافق مكتب آسيا والمحيط الهادئ التابع لمكتب خدمات المشاريع أيضاً على التوصية الداعية إلى (أ) دمج نظام مناسب لتقديم التقارير إلى الجهات المانحة في نظام تقديم التقارير الإدارية؛ (ب) واتخاذ إجراءات لكفالة تقديم التقارير في حينها وفقاً لشروط اتفاقات المشاريع؛ (ج) والاتفاق، بالتشاور مع الأطراف المعنية، على نموذج مناسب يمكن استخدامه لأغراض إعداد التقارير؛ (د) والنظر في إعادة التفاوض على مذكرة الاتفاق لكي تغطي بالقدر الكافي مخاطر تقلبات أسعار الصرف.

١٦ - التنسيق فيما بين الوكالات

تكاليف الخدمات المشتركة

٤٥٩ - لاحظ المجلس أن رد تكاليف الخدمات التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من وكالات الأمم المتحدة انخفض بشكل كبير مقارنة بالمبلغين الفعلي والمدرج في الميزانية لفترة السنتين السابقة.

٤٦٠ - وأشار المكتب إلى أن الانخفاض يعزى إلى القيام خلال فترة السنتين بتخصيص جزء أكبر من التكاليف المشتركة على أساس تناسبي للمشاريع وليس للميزانية الإدارية مقارنة بفترة السنتين السابقة.

٤٦١ - وطلب المجلس التقارير الفصلية المتعلقة بالنفقات لعام ٢٠٠٧ لاستعراض توزيع النفقات، لكن لم يكن من الممكن تقديمها إذ لم تُعتمد بعد بسبب قيام المكتب بإعداد تقريرين نصف سنويين.

٤٦٢ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن المكتب يستعين بخدمات أغلبها مقدم من البرنامج الإنمائي. وعدم تعرض البرنامج الإنمائي لأي منافسة يمكن أن يسفر عن عدم حصول المكتب على أسعار تنافسية للخدمات المقدمة.

٤٦٣ - ويوصي المجلس المكتب بما يلي: (أ) النظر في جدوى الاستعانة بكيانات أخرى كجهات مقدمة للخدمات بدل الاقتصار على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ (ب) وتنفيذ ضوابط لكفالة اعتماد التقارير الفصلية في الوقت المناسب.

اتفاقات مستوى الخدمات

٤٦٤ - تم الحصول على قائمة باتفاقات مستوى الخدمات من المكتب. فلاحظ المجلس أنه رغم قيام البرنامج الإنمائي بتقديم خدمات خلال فترة السنتين قيد الاستعراض، لم توقع اتفاقات مستوى الخدمات فيما يتعلق بخدمات أمانة المجلس التنفيذي وخدمات المراقب المالي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٤٦٥ - وعُرضت على المجلس خدمات المراقب المالي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وبين المكتب أن جميع اتفاقات مستوى الخدمات المبرمة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تمدد تلقائياً، ما لم يُنهها أحد الطرفين رسمياً مع تقديم إخطار مسبق.

٤٦٦ - ويوصي المجلس المكتب بكفالة توقيع جميع اتفاقات مستوى الخدمات في حينها.

١٧ - مهمة المراجعة الداخلية للحسابات

٤٦٧ - يقدم مكتب المراجعة والتحقيقات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي خدمات في مجال المراجعة الداخلية وخدمات متصلة بها إلى المكتب عملاً بمذكرة تفاهم بين الطرفين بدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وكان قسم مراجعة حسابات خدمات المشاريع، تحت الإشراف العام لمدير مكتب المراجعة والتحقيقات، يضطلع بالمسؤولية الأولية عن إجراء المراجعة وتقديم ما يتصل بذلك من خدمات استشارية إلى المكتب. وتوقف مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء التابع للبرنامج الإنمائي عن تقديم خدماته المتعلقة بالمراجعة الداخلية إلى المكتب اعتباراً من ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وسلم هذه المهمة إلى مكتب المراجعة الداخلية للحسابات الذي أنشئ حديثاً داخل المؤسسة.

٤٦٨ - واستعرض المجلس خطة عمل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات التابع لمكتب خدمات المشاريع التي تغطي عمليات المكتب في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ولاحظ أن خطة العمل تعتمد على تقييم المخاطر التي تهم المكتب. وفي عام ٢٠٠٧، أنجز مكتب المراجعة والتحقيقات التابع للبرنامج الإنمائي ومكتب المراجعة الداخلية التابع لمكتب خدمات المشاريع ٢٤ عملية مراجعة (٣٩ في المائة) من أصل ٦٢ مهمة للمراجعة مقررّة لعام ٢٠٠٧. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كانت هناك ١٤ مهمة من مهام المراجعة لا تزال جارية أو خدماها مستمرة.

٤٦٩ - وعند استعراض خطتي المراجعة وتقرير مكتب المراجعة والتحقيقات ومكتب المراجعة الداخلية، لاحظ المجلس أن المكتبين لم ينجزا سوى زيارة واحدة لمراجعة حسابات مكتب إقليمي ومراجعة البيانات المالية لمشاريع اتفاقات الخدمات الإدارية، وأن تغطية عمليات المقر كانت محدودة، ولا سيما المسائل المتصلة بالبيانات المالية.

٤٧٠ - ويوصي المجلس مكتب المراجعة الداخلية بأن يقوم بما يلي: (أ) اتخاذ تدابير لتنفيذ خطة عمله تنفيذًا تاماً؛ (ب) وزيادة تغطية المراجعة للمكاتب الإقليمية والمقر والبيانات المالية.

ملاك الموظفين

٤٧١ - وفق خطة عمل المراجعة الداخلية وميزانية عمليات المكتب لعام ٢٠٠٧، تقرر أن يتألف مكتب المراجعة الداخلية من ستة موظفين، وهم مدير واحد، وأربعة خبراء في مراجعة الحسابات ومساعد واحد لشؤون مراجعة الحسابات، كان من المتوقع أن يشغلوا وظائفهم اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٤٧٢ - ولاحظ المجلس أن خمسة وظائف من الفئة الفنية شُغلت وقت إجراء المراجعة، مع عدم التحاق رئيس المراجعة الداخلية للحسابات بعمله إلا في شباط/فبراير ٢٠٠٨، في حين أن خبراء مراجعة الحسابات الأربعة الآخرين استهلوا عملهم ما بين آب/أغسطس ٢٠٠٧ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. إلا أن وظيفة مساعد شؤون مراجعة الحسابات لم تملأ، وتولى استشاري رئاسة مكتب المراجعة الداخلية للحسابات خلال جزء من عام ٢٠٠٧. وربما تؤدي الوظائف الشاغرة منذ وقت طويل إلى قصور في مهمة المراجعة الداخلية للحسابات.

٤٧٣ - وأفاد المكتب بأنه عقب استعراض منتصف المدة لميزانيته وإعادة الهيكلة الداخلية، لم يعد يحتاج إلى توظيف مساعد لشؤون مراجعة الحسابات لأن ما يكفي من الدعم بخدمات السكرتارية متاح من مجموعة المساعدين الإداريين.

استعراض المراجعة الداخلية للحسابات

٤٧٤ - لاحظ المجلس أيضا ما يلي فيما يتعلق بمهمة المراجعة الداخلية للحسابات لدى المكتب:

- (أ) لم ينشر خلال فترة السنتين ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات المعتمد الذي يحدد مقاصد مكتب المراجعة الداخلية للحسابات وسلطته ومسؤوليته والنطاق العام لأعماله؛
- (ب) لم توضع خطتنا المراجعة الداخلية للحسابات المتجددة كل ثلاث سنوات والسنوية لعام ٢٠٠٨. ولا توجد أي خطة استراتيجية تعكس كل مجالات المخاطر المموسة التي ينبغي إخضاعها لعملية مراجعة؛
- (ج) لا توجد أدلة تشير إلى مراعاة المعيار المتصل بالاستقلالية قبل الشروع في عمليات مراجعة الحسابات.

٤٧٥ - وتدل أوجه الضعف التي حُددت في مهمة مكتب المراجعة الداخلية للحسابات الذي أنشئ حديثا على أن المجلس يمكن أن يعتمد بدرجة أقل على أعمال المراجعة الداخلية للحسابات المتعلقة بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. إلا أن دقة تنفيذ المسائل التي أثّرت أعلاه، من حيث الميثاق الجديد للمراجعة الداخلية للحسابات، وخطة مراجعة الحسابات ودليل برنامج مراجعة الحسابات الجديد، وثبوت مؤهلات الموظفين وبناء القدرات مسائل يمكن أن تقود المجلس إلى الاعتماد بدرجة أكبر على أعمال المراجعة الداخلية للحسابات.

٤٧٦ - ويوصي المجلس بأن يقوم المكتب، بالتعاون مع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات التابع له، بما يلي: (أ) صياغة ميثاق للمراجعة الداخلية للحسابات واعتماده؛ (ب) إعداد دليل لمراجعة الحسابات يكفل دقة تخطيط عمليات المراجعة والإشراف عليها واستعراضها وتوثيقها على النحو الملائم؛ (ج) ووضع وتنفيذ خطة استراتيجية مدتها ثلاث سنوات تتناول استراتيجية إدارة المخاطر؛ (د) وتقديم أدلة على مراعاة استقلالية فريق المراجعة الداخلية للحسابات قبل الشروع في أي عملية من عمليات مراجعة الحسابات.

٤٧٧ - وذكر المكتب أنه حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٨، اعتمد ميثاقا للمراجعة الداخلية للحسابات، ووُضعت مجموعة لأدوات المراجعة الداخلية للحسابات وأصبح استخدام خطط

عمل ونماذج موحدة جاريا. وذكر المكتب أيضا أن مكتب المراجعة الداخلية يعتمزم الاعتماد في خطة عمله لعام ٢٠٠٩ على استراتيجية لإدارة المخاطر مدتها ثلاث سنوات. وذكر المكتب كذلك أن مكتب المراجعة الداخلية كفّل الطابع الإلزامي لإعلانات الاستقلالية بالنسبة لعمليات مراجعة الحسابات التي أنجزت منذ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

تقييم نوعية المراجعة الداخلية للحسابات

٤٧٨ - تستلزم عملية استعراض الأقران، بوصفها جزءا من تعزيز مهمة المراجعة الداخلية للحسابات، أن تُجري المراجعة الداخلية تقييما لممارستها المتصلة بالنوعية بقياسها مقابل معايير معهد مراجعي الحسابات الداخليين. وتتمثل أهداف التقييم فيما يلي:

(أ) تقييم توافق نشاط المراجعة الداخلية للحسابات من حيث روحه ومقصده مع المعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية للحسابات ومدونة أخلاقيات معهد مراجعي الحسابات الداخليين؛

(ب) تقييم فعالية أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات وكفاءتها في أداء مهمتها وولايتها؛

(ج) تحديد الفرص الكفيلة بتعزيز إدارة موارد أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات وأساليب عملها، فضلا عن قيمتها بالنسبة للمكتب.

٤٧٩ - ولم تنجز المراجعة الداخلية للحسابات التي يقوم بها المكتب تقييما من تقييمات النوعية هذه.

٤٨٠ - ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يقوم، بالتعاون مع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات التابع له، بإجراء تقييم للنوعية للمساعدة في تعزيز مهمة المراجعة الداخلية للحسابات.

٤٨١ - وذكر المكتب أنه يعتمزم إجراء استعراض للأقران في عام ٢٠١٠. ولاحظ المكتب أيضا أن جميع الموظفين الفنيين الخمسة العاملين في مكتب المراجعة الداخلية للحسابات أعضاء في معهد مراجعي الحسابات الداخليين وهيئات مهنية أخرى للمراجعة والمحاسبة وبالتالي يخضعون لاستخدام المعايير المهنية المناسبة.

لجنة المراجعة

٤٨٢ - أنشأ المكتب اللجنة الاستشارية للاستراتيجيات ومراجعة الأداء التي لها اختصاصات شبيهة بلجنة معنية بمراجعة الحسابات. وعين المدير التنفيذي للمكتب أعضائها. ويُنتظر من

اللجنة أن تقدم المشورة إلى المدير التنفيذي فيما يتعلق بأفضل الممارسات والاستراتيجيات المؤسسية، ووفقاً لمشروع الاختصاصات، ستقدم اللجنة التوجيه بشأن الإشراف على مهمة المراجعة الداخلية التي يقوم بها المكتب وستكفل استعانة المنظمة بممارسات سلمية لإدارة المخاطر. وكان من المتوقع أن تبدأ اللجنة عملها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ويتولى المدير التنفيذي للمكتب أيضاً تعيين رئيس هذه اللجنة.

٤٨٣ - ورحب المجلس بإنشاء اللجنة الاستشارية للاستراتيجيات ومراجعة الأداء التي لها بعض العناصر المشابهة لعناصر لجنة معنية بمراجعة الحسابات، إلا أنها ليست كذلك في حد ذاتها ولا تشمل اختصاصاتها الاستعراض الإداري. وما زالت هناك فجوة في المسائل التي تعالجها عادة اللجان المعنية بمراجعة الحسابات. وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن اللجنة لم تجتمع خلال فترة السنتين قيد الاستعراض.

٤٨٤ - وأبلغ المكتب المجلس بأن اللجنة لم تُنشأ إلا منذ عهد قريب لتحل محل لجنة إدارة المخاطر والرقابة وبأنها بدأت اجتماعاتها في عام ٢٠٠٨.

٤٨٥ - ويوصي المجلس بأن ينظر المكتب في إنشاء لجنة مستقلة لمراجعة الحسابات لتعزيز مهمة الإدارة والرقابة في المكتب.

٤٨٦ - وعلق المكتب بأنه سينظر في التوصية وسيناقشها مع مختلف هيئات الرقابة، آخذاً ظروفه الخاصة في الاعتبار.

١٨ - استنتاجات المراجعة الداخلية للحسابات

٤٨٧ - أنجز مكتب المراجعة والتحقيقات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٣٨ عملية مراجعة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وأنجز مكتب المراجعة الداخلية للحسابات التابع لمكتب خدمات المشاريع ١٤ عملية مراجعة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويرد موجز لتقديرات تقارير المراجعة الداخلية للحسابات في الجدول الثاني - ١٨.

الجدول الثاني - ١٨

موجز تقديرات تقارير المراجعة الداخلية للحسابات

النسبة المئوية	عدد تقارير المراجعة	تقدير تقرير المراجعة الداخلية للحسابات
٣٥	١٨	مُرض
٢٥	١٣	مُرض جزئياً
٢٧	١٤	ناقص
١٣	٧	لم يقدم
١٠٠	٥٢	المجموع

المصدر: DP/2008/21.

٤٨٨ - وفيما يلي موجز للاستنتاجات المهمة المنبثقة عن عمليات المراجعة التي أجراها مكتب المراجعة والتحقيقات التابع للبرنامج الإنمائي ومكتب المراجعة الداخلية للحسابات التابع لمكتب خدمات المشاريع:

(أ) وجود حالات تجاوزت فيها النفقات الفعلية للمشاريع المستويات المدرجة في الميزانية والأموال المقبوضة؛

(ب) وجود حالات لعدم احترام المواعيد وعدم الدقة في تقديم التقارير المالية المتعلقة بالمشاريع إلى الكيانات الممولة، فضلاً عن عدم الالتزام بالقواعد المالية للمكتب فيما يتعلق بفترة الإبلاغ المالي للمشاريع؛

(ج) ضرورة تعزيز رصد السلف النقدية المستحقة منذ وقت طويل ومتابعتها؛

(د) وجود حالات عدم وضوح في خطط تنفيذ المشاريع أدت إلى مشاكل تشغيلية وتأخيرات في التشييد وتجاوز للتكاليف؛

(هـ) وجود حالات أبلغ فيها عن استخدام نظام أطلس بشكل محدود في الميدان، مما أدى إلى تقارير غير دقيقة عن النفقات؛

(و) الافتقار بعض الشيء إلى سجلات كاملة لوثائق العطاءات أو العروض؛

(ز) الافتقار إلى إذن لقيد النفقات وتحويلها؛

(ح) الافتقار إلى مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالإجراءات التشغيلية؛

(ط) وجود حالات فصل فيها بين وظيفتي الدخول المأمون والموافقة لكبار موظفي الشؤون المالية؛

(ي) ضرورة تحسين جوانب نظام أطلس المتصلة بحسابات الأصول والخصوم وعمليات التسوية داخل الوحدات وفيما بينها؛

(ك) وجود حالات عدم امتثال للمبادئ التوجيهية لإدارة الأصول (المكتب الإقليمي لأفريقيا، ومشروع الانتخابات في أفغانستان، ومشاريع اتفاقات الخدمات الإدارية في أفغانستان)؛

(ل) الافتقار إلى عروض تجارية سليمة عند شراء المعدات لأغراض تأجيرها لمشاريع أخرى.

٤٨٩ - ولاحظ مكتب المراجعة والتحقيقات الاستنتاجات المهمة التالية خلال مراجعة حسابات مكتب أفريقيا التابع لمكتب خدمات المشاريع في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٧:

(أ) لا تنفذ عملية الشراء وفقا لدليل المشتريات الخاص بمكتب خدمات المشاريع. وتحديدًا، لا يجري دائما تأريخ وتوقيع مذكرات تحليل العطاءات، ولا تجرى بكيفية منتظمة عمليات التحري عن خلفيات البائعين/الموردين الجدد ولا تقدم إجراءات الشراء، في بعض الحالات، إلى لجنة الشراء المحلية لاستعراضها والموافقة عليها؛

(ب) زيادة النفقات عن الميزانية المعتمدة؛

(ج) وجود توزيع غير سليم للمهام. فكتب الشؤون المالية مسؤول عن تجهيز جميع المدفوعات وتسوية الحسابات المصرفية الخاصة بالسلف؛

(د) لم تنجز قائمة أصول مكتب أفريقيا ولم يجر تحديثها في حينه ولم يجر لمدة من الزمن الجرد المادي للممتلكات غير المستهلكة.

٤٩٠ - ويرى المجلس أن الاستنتاجات التي توصل إليها مكتب المراجعة الداخلية للحسابات ومكتب المراجعة والتحقيقات على النحو المبين أعلاه تعكس أوجه قصور كبيرة في هذه المجالات، ويؤكد المجلس ضرورة قيام المكتب بمعالجتها.

استعراض مكتب خدمات الرقابة الداخلية

٤٩١ - في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وهو دائرة المراجعة الداخلية الميَّنة من الجمعية العامة، استعراضاً للإجراءات التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لتعزيز نظامه للإدارة المالية والضوابط الداخلية.

٤٩٢ - وخلص الاستعراض إلى أن هناك مخاطر كبيرة فيما يتعلق بقدرته المكتب على الاستمرار كمؤسسة قائمة بسبب ضعف مستوى الاحتياطي التشغيلي، وعدم تسوية المقبوضات المشتركة بين الصناديق المستحقة منذ زمن طويل من البرنامج الإنمائي، وعدم الاحتساب الكامل للالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٤٩٣ وذكر كذلك استعراض مكتب خدمات الرقابة الداخلية أربع مسائل من الضروري لإدارة المكتب أن تعالجها بهدف تحسين ضوابطها الداخلية وتأمين بقائها مالياً، وهي:

- (أ) تعزيز اللجنة الاستشارية للاستراتيجيات ومراجعة الأداء وضمان استقلالها؛
- (ب) تحسين عملية منح العقود التي يقوم بها المكتب وكفالة الشفافية في التفاوض على العقود، فيما يتعلق ببرنامج مكافحة الألغام؛
- (ج) تسوية فرق يبلغ ٣,٦ ملايين دولار بين الرصيد النقدي الوارد في دفتر صندوق المكتب والتسوية المصرفية التي أعدها البرنامج الإنمائي، في سياق أداء مهمة الخزنة لصالح المكتب؛
- (د) إعداد البيانات المالية الفصلية/السنوية لفرادى المشاريع وتقديمها في حينها لتفادي التأخير في دفع الأقساط.

٤٩٤ - ووافق المكتب على توصية المجلس بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن استعراض مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١٩ - عمليات الشطب والتصرف

٤٩٥ - أبلغ المكتب المجلس بأنه، وفقاً للقاعدة المالية ١١٤-١٥، جرى شطب خسائر تبلغ ٤٧٥ ٨٨٩ ١ دولاراً فيما يتعلق بأرصدة دفتر الأستاذ العام القديم. ويتعلق العديد من المشطوبات بنتائج عملية التصفية ونشأت قبل بدء العمل بنظام أطلس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٢٠ - المدفوعات على سبيل الهبة

٤٩٦ - أبلغ المكتب المجلس بأنه لم تدفع أي مبالغ على سبيل الهبة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢١ - حالات الغش والغش المفترض

٤٩٧ - أبلغ المكتب المجلس بحالة واحدة ثبت الغش فيها مع تكبد خسارة تقدر بما يناهز ١٣ ٠٠٠ دولار. وعلاوة على ذلك، كانت بعض التحقيقات المتصلة بفترات سابقة جارية في نهاية فترة السنتين.

جيم - كلمة شكر

٤٩٨ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره للمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وموظفيه وكذلك لموظفي المكتبين الإقليميين لآسيا والمحيط الهادئ والشرق الأوسط على ما أبدوه من تعاون وقدموه من مساعدة لموظفي المجلس.

(توقيع) فيليب سيغان

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا
(رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة)

(توقيع) تيرينس نوميمبي

مراجع الحسابات العام لجمهورية جنوب أفريقيا
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) رينالدو أ. فييار

رئيس هيئة مراجعة الحسابات في الفلبين

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

المرفق

تحليل لحالة تنفيذ التوصيات الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات بالنسبة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(١)

موجز التوصية	الفقرة المرجع	الفترة المالية التي أصدرت فيها التوصية أول مرة	تُنفذت بالكامل	تُنفذت جزئياً	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث
١ الاستعراض الاستراتيجي	٣٥	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×			
٢ مستوى الاحتياطيات التشغيلية	٤٠	٢٠٠١-٢٠٠٠		×		
٣ تقديم البيانات المالية	٤٥	٢٠٠٣-٢٠٠٢		×		
٤ تسويات الحسابات والحسابات المعلقة	٤٨	٢٠٠٣-٢٠٠٢		×		
٥ المبالغ التي ما زال يتعين ردها إلى الجهات المانحة	٥٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤		×		
٦ إجراء تسوية لفائدة خدمات كشوف المرتبات العالمية	٥٢	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×			
٧ الحسابات المعلقة لحسابات الدفع ٢١٠٠٥	٥٥	٢٠٠٥-٢٠٠٤		×		
٨ الأرصدة المدينة في حسابات الدفع	٥٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×			
٩ إمكانية تحصيل المستحقات التي لم تسدد لفترة طويلة	٦٢	٢٠٠٥-٢٠٠٤		×		
١٠ استرداد الديون	٦٧	٢٠٠٥-٢٠٠٤		×		
١١ القيود التي لم تجر مطابقتها في المبالغ المستحقة القبض من الموظفين	٦٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤		×		
١٢ السلف التي يمكن استردادها محلياً، الأرصدة الائتمانية	٧١	٢٠٠٥-٢٠٠٤		×		
١٣ التسويات المصرفية	٧٤	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×			
١٤ تسويات حسابات السلف	٧٧	٢٠٠٣-٢٠٠٢	×			
١٥ عمليات السلف	٨٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢	×			
١٦ إجراءات إقفال الحسابات المصرفية للسلف	٨٤	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×			
١٧ حسابات السلف - الشيكات المتقدمة	٨٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×			
١٨ تسوية حسابات السلف حسب مستوى الصندوق	٨٩	٢٠٠٣-٢٠٠٢			×	
١٩ استكمال قائمة الأشخاص المعتمدة توقيعاتهم على الحسابات المصرفية	٩٢	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×			

موجز التوصية	الفقرة المرجع	الفترة المالية التي أصدرت فيها التوصية أول مرة	نُفذت بالكامل	نُفذت جزئياً	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث
٢٠ الصندوق المشترك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٩٥	٢٠٠٥-٢٠٠٤		×		
٢١ استرداد التكاليف	١٠١	٢٠٠١-٢٠٠٠	×			
٢٢ أوامر الشراء المفتوحة	١٠٣	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×			
٢٣ استعراض الالتزامات غير المصفاة	١٠٦	٢٠٠٢-٢٠٠١	×			
٢٤ تسوية الالتزامات غير المصفاة	١٠٩	٢٠٠١-٢٠٠٠	×			
٢٥ تمويل التزامات نهاية الخدمة	١١١	٢٠٠١-٢٠٠٠		×		
٢٦ استعراض ميزانيات المشاريع	١٢٠	٢٠٠١-٢٠٠٠		×		
٢٧ رصد المشاريع	١٢٣	٢٠٠٥-٢٠٠٤		×		
٢٨ إصدار أذون تحديثات الميزانية	١٢٥	٢٠٠٣-٢٠٠٢		×		
٢٩ تنقيح الميزانيات	١٣٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢		×		
٣٠ التصديق على تسويات كشوف المرتبات	١٣٤	٢٠٠٣-٢٠٠٢	×			
٣١ تسجيل نفقات الإدارة	١٣٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×			
٣٢ حفظ السجلات وسبل الاطلاع عليها	١٤١	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×			
٣٣ الشراء	١٤٥	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×			
٣٤ لجنة مراجعة الحسابات	١٤٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤		×		
٣٥ تسجيل الإجازات	١٥٤	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×			
٣٦ الشواغر	١٥٧	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×			
٣٧ خطة التدريب والتطوير	١٦٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×			
٣٨ عتبة الرسملة	١٦٩	٢٠٠٣-٢٠٠٢		×		
٣٩ عدم اكتمال سجل الأصول	١٧٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×			
٤٠ التحقق من الأصول في مكتب آسيا والمحيط الهادئ	١٨٣	٢٠٠٣-٢٠٠٢		×		
٤١ استخدام الأصول	١٨٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×			
٤٢ معايير تكنولوجيا المعلومات وأفضل الممارسات المتصلة بها	١٩٥	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×			
٤٣ استعراض نظام أطلس	١٩٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×			
المجموع			٢٢	٢٠	—	١
النسبة المئوية			٥١	٤٧	—	٢

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥ ياء (A/61/5/Add.10).

الفصل الثالث

رأي مراجعي الحسابات

لقد راجعنا البيانات المالية المرفقة لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، التي تشمل البيانات المرقمة من الأول إلى الثالث، والجدولين ١ و ٢، والملاحظات الداعمة، عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. والمدير التنفيذي هو المسؤول عن هذه البيانات المالية. وتمثل مسؤوليتنا في إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية استنادا إلى مراجعتنا للحسابات.

وقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير أن نخطط لمراجعة الحسابات، وأن نحري هذه المراجعة للتأكد بشكل معقول من خلو البيانات المالية من أي أخطاء جوهرية. وتشمل المراجعة القيام، على سبيل الاختبار، بفحص الأدلة الداعمة للمبالغ المدونة في البيانات المالية والمعلومات المقدمة فيها. كما تتضمن مراجعة الحسابات تقييم السياسات المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعها المدير التنفيذي، وكذلك تقييمنا لطريقة عرض البيانات المالية عموما. ونعتقد أن مراجعتنا للحسابات توفر أساسا معقولا للرأي الذي توصلنا إليه.

وفي رأينا أن هذه البيانات المالية تعرض بوضوح، من جميع الجوانب الأساسية، الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ولنتائج عملياته وتدفقاته النقدية في فترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

وفي رأينا كذلك أن المعاملات التي أجراها المكتب وأطلعنا عليها، أو قمنا بتدقيقها كجزء من مراجعتنا للحسابات، كانت متفقة من جميع النواحي الهامة مع النظام المالي والسند التشريعي.

ودون إبداء تحفظات على آرائنا المعبر عنها أعلاه، فإننا نوجه الانتباه إلى الأمور التالية:

(أ) أصدر المجلس رأيا متحفظا في فترة السنتين السابقة بسبب عدم تمكن المكتب من تأكيد رصيده المستحق القبض المشترك مع البرنامج الإنمائي، البالغ ٩,٩ ملايين دولار. وقد ارتفع الفرق في الرصيد المشترك غير المؤكد بين المكتب والبرنامج الإنمائي إلى نحو ٣٣,٩ مليون دولار في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ولم يرسل المكتب إلى البرنامج الإنمائي تقارير إنجاز مشاريع بقيمة ١٦,٤ مليون دولار، ولم يكن البرنامج الإنمائي قد أكد أو وافق على نحو ١٧,٥ مليون دولار. وأدرج المكتب اعتمادا تراكميا لعدم استرداد الديون المشتركة مع البرنامج الإنمائي بمبلغ ١٠,٣ ملايين دولار. وحصل المجلس على تأكيدات من خمس وكالات

أخرى للأمم المتحدة لم تكن موافقة على مبالغ الأرصدة المشتركة التي سجلها المكتب، ولم يستطع تأكيد ٢١ رصيذاً مع كيانات أخرى. وتظهر هذه الاستنتاجات الحاجة إلى تحسين الرقابة المالية على تسجيل المعاملات وتسويتها بين المكتب وكيانات الأمم المتحدة الأخرى؛

(ب) أبلغ المجلس عن وجود أوجه قصور في إدارة الأصول، ولاحظ وجود أخطاء كبيرة في سجلات الأصول الداعمة لمبلغ ١٠,٣ ملايين دولار الوارد في الملاحظة المتعلقة بالمتلكات غير المستهلكة (الملاحظة ١٤) على البيانات المالية. وأجرى المكتب استعراضاً شاملاً لجميع التقارير الواردة من مكاتبه الإقليمية ومراكز عملياته، وأجرى تسويات بقيمة ٢,٣ مليون دولار (متصلة بالأصول المسجلة) في قيمة ما كشف عنه من ممتلكات غير مستهلكة. وبما أن ذلك تم بعد أن أنهى المجلس عمله الميداني المفصل في إطار عملية المراجعة، فإنه لم يستطع التحقق مما إذا كانت التصويبات دقيقة وكاملة. وكانت جهود المكتب متواصلة لتصحيح سجلات أصوله، بما في ذلك تطبيق نظام أطلس على الأصول.

(ج) عند انتقال المكتب للعمل بنظام أطلس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، كانت هناك حالات لم تُنقل فيها الأرصدة والمعاملات المتصلة بالمشاريع على نحو دقيق، وهو ما أسفر عن ضوابط غير فعالة في إدارة المشاريع ورصدها في إطار نظام أطلس. ولاحظ المجلس كذلك أن المكتب لم يجر تسوية دقيقة لحساب إيراداته المقبوضة سلفاً، وأنه قيد الزيادة في نفقات المشاريع في هذا الحساب، وبذلك سجل النفقات بأقل من الواقع. وخلال فترة السنتين، ركز المكتب على تحسين عمليات مراقبة المشاريع، وهو جهد ظل متواصلاً.

ووفقاً للمادة السابعة من النظام المالي، أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً عن مراجعتنا للبيانات المالية لمكتب خدمات المشاريع.

(توقيع) فيليب سيغان

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

(رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة)

(توقيع) تيرينس نوميمبي

مراجع الحسابات العام لجمهورية جنوب أفريقيا

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) رينالدو أ. فييار

رئيس هيئة مراجعة الحسابات في الفلبين

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

الفصل الرابع

التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

البيان الأول

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مع أرقام مقارنة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥-٢٠٠٤		٢٠٠٧-٢٠٠٦	
الإيرادات			
تكاليف ورسوم الدعم:			
الأموال الأساسية والاستثمارية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي			
٤٥ ٦٣١	٢٥ ٩٠١		
المشاريع المنفذة نيابة عن مؤسسات أخرى تابعة للأمم المتحدة			
٤٠ ١٣٩	٦٠ ٦٤٦		
٩ ٧٠٤	١١ ٨٢١		
اتفاقات الخدمات الإدارية			
٩٥ ٤٧٤	٩٨ ٣٦٨	(الجدول ١)	مجموع تكاليف ورسوم الدعم
١٨ ٥٧٥	١٨ ٩٠٣	(الملاحظة ٣)	إيرادات الخدمات الاستشارية والخدمات الواجبة السداد
٤ ٦٢٢	٨ ٥٨٧	(الملاحظة ٤)	إيرادات متنوعة
١١٨ ٦٧١	١٢٥ ٨٥٨		مجموع الإيرادات
١١٥ ٩٣٩	٨٩ ٦٠٧	(الجدول ٢)	مجموع النفقات
٢ ٧٣٢	٣٦ ٢٥١		زيادة الإيرادات عن النفقات
(١٠ ١٨٢)	(١٢ ٥٤٨)	(الملاحظة ١٣)	اعتماد وشطب المبالغ المستحقة القبض
(١٤ ٤٩٨)	-	(الملاحظة ٥)	تسويات الفترة السابقة
(٢١ ٩٤٨)	٢٣ ٧٠٣		صافي (نقصان)/زيادة الإيرادات عن النفقات
٣ ١٥٨	٦٢٢	(الملاحظة ٥)	وفورات من التزامات فترات سابقة أو من إلغائها
٢٣ ١٥٢	٤ ٣٦٢		الاحتياطي التشغيلي في أول الفترة
٤ ٣٦٢	٢٨ ٦٨٧	(البيان الثاني)	الاحتياطي التشغيلي في نهاية الفترة

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مع
أرقام مقارنة عن الفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٧	
الأصول		
٤٧ ٨٧٢	٥١ ١٤٠	(الملاحظة ٦) النقدية والودائع لأجر
١١ ٨٩٥	٣ ٨١٨	(الملاحظة ٧) حسابات القبض
٧٠ ٧٧٢	١٩٢ ٣٩٨	(الملاحظة ٨) الحسابات المشتركة بين الصناديق
١٣٠ ٥٣٩	٢٤٧ ٣٥٦	مجموع الأصول
الخصوم		
٦٠ ٤١٠	٦٩ ٣٤٥	(الملاحظة ٢) التبرعات المقبوضة سلفاً
٤١ ٣٤١	١٠٩ ٣٣٧	(الملاحظة ٩) الالتزامات غير المصفاة
٨٥٢	٤ ٠٦٠	(الملاحظة ١٠) حسابات الدفع
١٤ ٢١٨	١٣ ٦٣٤	(الملاحظة ١١) استحقاقات ما بعد التقاعد ونهاية الخدمة
٩ ٣٥٦	٢٢ ٢٩٤	(الملاحظة ١٣) اعتمادات شطب مبالغ مستحقة الدفع
١٢٦ ١٧٧	٢١٨ ٦٦٩	مجموع الخصوم
الاحتياطيات		
٤ ٣٦٢	٢٨ ٦٨٧	(الملاحظة ١٢) الاحتياطي التشغيلي
٤ ٣٦٢	٢٨ ٦٨٧	مجموع الاحتياطيات
١٣٠ ٥٣٩	٢٤٧ ٣٥٦	مجموع الخصوم والاحتياطيات

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

بيان التدفقات النقدية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،
مع أرقام مقارنة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦	
تدفقات النقدية من أنشطة التشغيل		
(٢١ ٩٤٨)	٢٣ ٧٠٣	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
(٥ ٦٢٨)	٨ ٠٧٧	(الزيادة)/النقصان في حسابات القبض
(٨ ٥٤٤)	(١٢١ ٦٢٦)	(الزيادة) النقصان في الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
٣٠ ٤٠١	٨ ٩٣٥	الزيادة (النقصان) في التبرعات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً
٧ ٣٠٢	٦٧ ٩٩٧	الزيادة (النقصان) في الالتزامات غير المصفاة
١٣١	٣ ٢٠٨	الزيادة (النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع
٢٣ ٠١٧	١٢ ٣٥٣	الزيادة (النقصان) في الخصوم الأخرى
(٩١٣)	(١ ١٩٩)	مخصوماً منها: إيرادات الفوائد
٢٣ ٨١٨	١ ٤٤٧	صافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار		
٩١٣	١ ١٩٩	مضافاً إليها: إيرادات الفوائد
٩١٣	١ ١٩٩	صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل		
٣ ١٥٨	٦٢٢	وفورات من التزامات فترات سابقة أو من إلغائها
	٦٢٢	صافي التدفقات النقدية من أنشطة التمويل
٢٧ ٨٨٩	٣ ٢٦٨	صافي الزيادة (النقصان) في النقدية والودائع لأجل
١٩ ٩٨٣	٤٧ ٨٧٢	النقدية والودائع لأجل في بداية الفترة
٤٧ ٨٧٢	٥١ ١٤٠	النقدية والودائع لأجل في نهاية الفترة

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

نفقات المشاريع وتكاليف ورسوم الدعم لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مع أرقام مقارنة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦-٢٠٠٥		٢٠٠٧-٢٠٠٦		٢٠٠٧		٢٠٠٦	
المشاريع	تكاليف ورسوم الدعم	المشاريع	تكاليف ورسوم الدعم	المشاريع	تكاليف ورسوم الدعم	المشاريع	تكاليف ورسوم الدعم
٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٧	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦
مشاريع يمولها البرنامج الإنمائي ومشاريع الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي (بما في ذلك الصندوق الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية)							
٢٠٠ ٥٨٩	١٤ ١٧٩	٢١٤ ٧٦٨	١٦٧ ٢٦٠	١١ ٧٢٢	١٧٨ ٩٨٢	٣٩٣ ٧٥٠	٦٩٩ ٢٣٨
المشاريع المنفذة نيابة عن مؤسسات أخرى تابعة للأمم المتحدة							
١٥٣ ٢١٩	٩ ٣٠٥	١٦٢ ٥٢٤	١١٠ ٩٦٨	٦ ٦١٤	١١٧ ٥٨٢	٢٨٠ ١٠٦	١٨٤ ٠٨٨
٩ ٦٧٦	٤٩٠	١٠ ١٦٥	١٦ ٨٣٤	١٠ ١٧	١٧ ٨٥١	٢٨ ٠١٦	١٢٧ ٩٨٦
٨٨ ٥٧٩	٧ ٣٠٠	٩٥ ٨٧٩	١٢٤ ٠٥٠	٨ ٥٩٥	١٣٢ ٦٤٥	٢٢٨ ٥٢٤	٩٢ ١١٣
٥٤ ٢٩٨	٤ ٢٧٥	٥٨ ٥٧٣	١٥٣ ٨١٤	٨ ٢١٥	١٦٢ ٠٢٩	٢٢٠ ٦٠٢	٦٤ ٩٠٢
٤٦ ٢٣١	٢ ٧٤١	٤٨ ٩٧٢	٥٣ ١٦٤	٣ ٢٠٥	٥٦ ٣٦٩	١٠٥ ٣٤١	١٨ ٩٤٤
٤ ٤٤٤	٣٠٧	٤ ٧٥١	٢ ٤٤٦	١٤٦	٢ ٥٩٢	٧ ٣٤٣	٥ ٠٧٢
١٣ ٠٦١	٩٩٥	١٤ ٠٥٥	٩ ٦٣١	٧٠٦	١٠ ٣٣٧	٢٤ ٣٩٢	٢٢ ٩٦٨
٥ ١٤٩	٣٣٨	٥ ٤٨٧	٥ ٨٥٥	٣٦٠	٦ ٢١٥	١١ ٧٠٢	٩ ٧٦٢
٨ ٤٦٠	٧٥٥	٩ ٢١٥	٩ ٦٧٠	٧٠٧	١٠ ٣٧٧	١٩ ٥٩٢	٢٨ ٠٨١
١٠ ٧٨٩	٨٧٠	١١ ٦٥٨	٧ ٣٧٣	٥٦١	٧ ٩٣٤	١٩ ٥٩٢	١٨ ٨٢١

مجموع نفقات المشاريع وتكاليف ورسوم الدعم	مجموع نفقات المشاريع وتكاليف ورسوم الدعم	مجموع نفقات المشاريع وتكاليف ورسوم الدعم			مجموع نفقات المشاريع وتكاليف ورسوم الدعم			
		نفقات المشاريع وتكاليف ورسوم الدعم	تكاليف ورسوم الدعم	نفقات المشاريع	نفقات المشاريع وتكاليف ورسوم الدعم	تكاليف ورسوم الدعم	نفقات المشاريع	
٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٧			٢٠٠٦			
١٣ ٢٣٣	٤ ٥٢٠	٢ ١٣٣	١٣٢	٢ ٠٠١	٢ ٣٨٧	١٥٤	٢ ٢٣٣	اليونسكو
١٠ ٧٦٣	٦ ٨٧٠	٥ ٦٧٤	٣٨٥	٥ ٢٨٩	١ ١٩٦	١٠٤	١ ٠٩٢	مفوضية شؤون اللاجئين
١٦ ٤٤٦	٣٣ ٧٦٢	١٤ ٧٦٦	١٠ ٢٦	١٣ ٧٤٠	١٨ ٩٩٦	١ ٣٤٣	١٧ ٦٥٣	جهات أخرى
٦١٣ ١٧٩	٩٩٠ ٣٦٤	٥٤٦ ٥٠٤	٣١ ٦٦٩	٥١٤ ٨٣٥	٤٤٣ ٣٦٠	٢٨ ٩٧٧	٤١٤ ٨٨٣	المجموع الفرعي
اتفاقات الخدمات الإدارية للبرنامج الإنمائي								
٦٢ ٠١١	٦١ ٩٦٨	٤٩ ٧٤١	١ ٥٤٩	٤٨ ١٩٢	١٢ ٢٢٧	٣١٠	١١ ٩١٧	مؤسسات الإقراض
٥٦ ٢٠٥	٦١ ٢٥٣	٢٢ ٩١٥	١ ٤٥٠	٢١ ٤٦٥	٣٨ ٣٣٨	١ ٩٩٤	٣٦ ٣٤٤	مقدمو المنح الثنائية
٥٦ ٨١٣	١٤٢ ٦٦١	١٠٠ ١٩٢	٤ ٠٨٦	٩٦ ١٠٦	٤٢ ٤٦٩	٢ ١٣٢	٤٠ ٣٣٧	الاتفاقات الممولة من الحكومات
٦ ٦٩٨	٤ ٤١٢	٢ ٣٦٧	١٤٤	٢ ٢٢٣	٢ ٠٤٥	١٥٧	١ ٨٨٨	اتفاقات الخدمات الإدارية الأخرى
١٨١ ٧٢٧	٢٧٠ ٢٩٤	١٧٥ ٢١٥	٧ ٢٢٩	١٦٧ ٩٨٦	٩٥ ٠٧٩	٤ ٥٩٢	٩٠ ٤٨٧	المجموع الفرعي
١ ٤٩٤ ١٤٤	١ ٦٥٤ ٤٠٨	٩٠٠ ٧٠١	٥٠ ٦٢٠	٨٥٠ ٠٨١	٧٥٣ ٧٠٧	٤٧ ٧٤٨	٧٠٥ ٩٥٩	نفقات المشاريع وتكاليف ورسوم الدعم
				(البيان الأول)				

الجدول ٢

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
الميزانية والنفقات الإدارية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مع أرقام مقارنة عن
فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٧-٢٠٠٦	البيان
مجموع النفقات	مجموع النفقات	مجموع النفقات	مجموع النفقات	الميزانية المنقحة	
٣٥ ١٠٥	٣٠ ٨٥٨	١٥ ٥٢٥	١٥ ٣٦٠	٣٣ ٣٥٨	المرتبات والأجور
٢٤ ٠٥٠	١١ ٣٧٢	١٢ ١٣٧	(٧٦٥)	١٩ ١٣٨	التكاليف العامة للموظفين
٤ ٤٢٣	٥ ٢١١	٢ ٥٠٣	٢ ٧٠٨	٢ ٧٨٥	السفر في مهام رسمية
١٤ ٤١٤	٢١ ٠١٨	١١ ١٣٨	٩ ٨٨٠	١٠ ٧٤٧	الخدمات التعاقدية
١٦ ٢٠٩	١٣ ٠١٧	٧ ٧٦٢	٥ ٢٥٥	١٩ ٠٣٥	مصروفات التشغيل العامة
١ ٥٢١	٩٥١	٥١٨	٤٣٣	٩٠٧	اللوازم
٧ ٧٨٦	٢ ٧٥٣	٢ ٢٩٠	٤٦٣	١ ٥٥١	الأثاث والمعدات
١٢ ٤٣٠	٤ ٣٩٩	٢ ٦٩٧	١ ٧٠٢	١٦ ٢٠٨	رد تكلفة الخدمات المقدمة من البرنامج الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى
١١٥ ٩٣٩	٨٩ ٦٠٧	٥٤ ٥٧١	٣٥ ٠٣٦	١٠٣ ٧٢٩	المجموع الكلي
(البيان الأول)	(البيان الأول)				

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

أهداف مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

١ - أنشئ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ويتخذ مقره منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في كوبنهاغن، وكان مقره قبل ذلك في نيويورك. ويقدم المكتب خدمات لعملائه، مع تعزيز مبدأي النزاهة والإنصاف المنصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - ويحدد أنشطة المكتب ويضع ميزانيته لفترة السنتين مجلسه التنفيذي. والمكتب كيان ذاتي التمويل يعتمد فقط على الإيرادات المتأتية من أنشطته. ويهدف المكتب إلى تقديم خدمات جيدة وسريعة وفعالة من حيث التكلفة من أجل إنجاز تنفيذ المشاريع. ويقدم المكتب مجموعة كبيرة من الخدمات تشمل ما يلي:

(أ) الإدارة الشاملة للمشاريع، بما في ذلك التعاقد على تقديم الخبرة والدعم التقنيين؛

(ب) تنفيذ المشاريع التي تنفذها مؤسسات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة أو لمؤسسات وطنية؛

(ج) الإشراف على المشاريع وإدارة القروض نيابة عن المؤسسات المالية الدولية؛

(د) تقديم خدمات إدارية للمشاريع التي تمولها الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية والمؤسسات المالية الدولية والحكومات المستفيدة؛

(هـ) تقديم خدمات إدارة المشاريع للمنظمات غير الحكومية.

الملاحظة ٢

موجز السياسات الحاسوبية الهامة

٣ - تشمل الفترة المالية للمكتب سنتين. وتغطي هذه البيانات المالية الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتعكس البيانات المالية تطبيق السياسات الحاسوبية المبينة أدناه.

الإطار العام

٤ - تخضع أنشطة مكتب خدمات المشاريع للمحاسبة وفقاً لما يلي:

(أ) النظام المالي الذي يضعه مجلسه التنفيذي والقواعد المالية التي يضعها مديره التنفيذي وفق ذلك النظام المالي؛

(ب) المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، بالصيغة التي اعتمدها لجنة التنسيق الإدارية والمستمدة، إلى حد كبير، من معايير المحاسبة الدولية ذات الصلة التي أصدرتها لجنة معايير المحاسبة الدولية؛ وعند وجود اختلاف مع معايير المحاسبة الدولية، فإن هذا الاختلاف يُعزى، بصفة أساسية، إلى الطبيعة غير التجارية التي تتسم بها أنشطة الأمم المتحدة.

٥ - وتستند هذه المعايير إلى مبادئ وافتراضات رئيسية متنوعة، كالتالي:

(أ) تمثل الاستمرارية والاتساق والاستحقاق افتراضات محاسبية أساسية: وعند اتباع الافتراضات المحاسبية الأساسية في إعداد البيانات المالية، لا يشترط الإفصاح عنها؛ وإذا لم تتبع هذه الافتراضات المحاسبية الأساسية، وجب الكشف عن ذلك مع بيان الأسباب؛

(ب) ينبغي أن يخضع انتقاء السياسات المحاسبية وتطبيقها للتحوط، وتغليب المضمون على الشكل، والقيمة المادية؛

(ج) ينبغي أن تتضمن البيانات المالية كشفاً واضحاً ودقيقاً لجميع السياسات المحاسبية الهامة المستخدمة؛

(د) الكشف عن السياسات المحاسبية المهمة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية؛

(هـ) ينبغي الكشف عن البنود غير المعتادة أو البنود الخاصة بالفترات السابقة إذا كان لها تأثير جوهري على البيانات أو الجداول المالية؛

(و) عندما يطرأ تغيير في السياسة المحاسبية يحدث تأثيراً جوهرياً في الفترة المالية الجارية أو قد يكون له تأثير جوهري في الفترات اللاحقة، ينبغي الكشف عن تأثير ذلك التغيير وتحديدته تحديداً كمياً، مع بيان سببه.

الإيرادات

٦ - يُثبت مكتب خدمات المشاريع إيراداته وفق المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. إلا أنه حيثما لا تنص هذه المعايير على اتباع طريقة معينة لإثبات الإيرادات فيما يتصل بأنواع معينة من المعاملات، فإن المكتب يطبق المعيار ذا الصلة من المعايير المحاسبية الدولية

للقطاع العام. وتهدف المبادئ التي يعتمدها المكتب في إثبات الإيرادات إلى كفالة مطابقة الإيرادات والتكاليف على النحو المطلوب (مبدأ المطابقة).

٧ - وفيما يتصل بالعقود التي تتضمن رسوما ثابتة إضافة إلى التكلفة، فإن الإيرادات تُثبت عند تحمل التكاليف، مع أخذ التكلفة المباشرة والجزء القابل للتخصيص من الخدمات الإدارية والتشغيلية في الاعتبار. وفيما يتعلق بالعقود الثابتة السعر، فإن الإيرادات تُثبت على أساس طريقة النسبة المئوية للإنجاز، مع إدراج النفقات العامة المقدرة في إيرادات العقد عند إنجاز العمل. وفيما يتصل بالعقود المبرمة على أساس الوقت والمواد، فإن الإيرادات تُثبت عند تحمل التكاليف حسب المبالغ القابلة للفوترة المتفق عليها.

النفقات

٨ - تُحتسب جميع نفقات مكتب خدمات المشاريع على أساس الاستحقاق، باستثناء النفقات المتصلة باستحقاقات الموظفين، التي تسجل على أساس المدفوعات النقدية. (إلا أن التكاليف المتصلة ببرنامج انتهاء الخدمة المبكر والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تسجل على أساس الاستحقاق). أما جميع طلبات الشراء المدعومة بتعهدات ملزمة قانونا مبرمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أو قبله بشأن السلع والخدمات، فتحسب على أساس الاستحقاق، وتُسجّل كنفقات.

المعدات والأثاث والمركبات

٩ - تُحتسب تكلفة المعدات والأثاث والمركبات كاملة خلال سنة شرائها.

التبرعات المقبوضة سلفا

١٠ - تُعامل المقبوضات النقدية الزائدة عن النفقات المتكبدة في إطار المشاريع القائمة على الأموال النقدية على أنها تبرعات مقبوضة سلفا.

١١ - وفي إطار عملية إقفال الحسابات في نهاية العام، فإن جميع التبرعات المقبوضة والنفقات المتكبدة في إطار المشاريع القائمة على الأموال النقدية تُدرج في هذا الحساب.

العملة المعتمدة في التقارير

١٢ - تحسب البيانات المالية بدولارات الولايات المتحدة، وهي العملة المعمول بها في مكتب خدمات المشاريع.

سياسة تقريب الأرقام

١٣ - يعبر عن البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة.

العملات الأخرى

١٤ - العملة الأساسية المعتمدة في جميع العمليات المحاسبية وفي حفظ السجلات المالية هي دولار الولايات المتحدة. وتُحول كل العملات الأخرى إلى دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ إجراء المعاملة. ويُستثنى من ذلك فقط برنامج المشتريات الياباني.

١٥ - فبالنسبة للأنشطة الممولة في إطار برنامج المشتريات الياباني، تُسوى النفقات المصروفة بعملات أخرى بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والساري وقت إبرام الالتزام ذي الصلة، وذلك للوقاية من التقلبات الكبيرة في أسعار الصرف. ويدير هذه الترتيبات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٦ - وتُحول جميع الأصول والالتزامات المسجلة بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة، بما فيها النقدية والودائع لأجل، بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتُحال فروق أسعار الصرف (الأرباح والخسائر) إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يوفر خدمات إدارة السيولة النقدية لفائدة المكتب.

استحقاقات التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة

١٧ - تُحدد استحقاقات ونفقات وخصوم التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة بالتقييم الاكتواري. وتُحسب تكاليف الخدمات الجارية على النفقات على أساس الاستحقاق.

الاحتياطي التشغيلي

١٨ - وافق المجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية المعقودة في عام ٢٠٠٣ على تغيير أساس حساب مستوى الاحتياطي التشغيلي لمكتب خدمات المشاريع ليصبح ٤ في المائة من متوسط النفقات الإدارية ونفقات المشاريع في السنوات الثلاث السابقة. وأكد استعراض مستقل أُجري عام ٢٠٠٦ استمرار العمل بهذه الصيغة.

الملاحظة ٣

إيرادات الخدمات الاستشارية والخدمات الواجبة السداد

١٩ - تشمل إيرادات الخدمات الاستشارية والخدمات الواجبة السداد لفترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المبالغ التالية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٤-٢٠٠٥	
١٥ ٣٩٦	١٤ ٩١٤	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
٢ ٧١٥	١ ٦٦١	الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا
٧٩٢	١ ٠٨٦	صندوق الأمم المتحدة للسكان
-	٩١٤	جهات أخرى
١٨ ٩٠٣	١٨ ٥٧٥	

الملاحظة ٤

إيرادات متنوعة

٢٠ - تشمل الإيرادات المتنوعة لفترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المبالغ التالية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٤-٢٠٠٥	
١ ١٩٩	٩١٣	إيرادات الفوائد
٣ ٠٤٩	٣ ١٨٦	إيرادات التأجير
٤ ٣٣٩	٥٢٣	إيرادات متنوعة أخرى
٨ ٥٨٧	٤ ٦٢٢	

٢١ - والزيادة في الإيرادات المتنوعة الأخرى تُعزى أساساً إلى تأجير معدات مكتبية ومركبات إلى مشاريع أخرى، ولا سيما في أفغانستان.

الملاحظة ٥

تسويات الفترات السابقة

رد تكاليف النفط مقابل الغذاء وتصحيح الأرصدة القديمة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦	
(١٤ ٤٨٥)	-	رد تكاليف النفط مقابل الغذاء
(١٣)	-	تسويات لتصحيح الأرصدة القديمة
١٤ ٤٩٨	-	

٢٢ - لم يكن هناك أي استرداد للتكاليف المتصلة بعقود النفط مقابل الغذاء خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتُعتبر هذه المسألة الآن منتهية.

الوفورات التي تحققت من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦	
٣ ١٥٨	٦٢٢	وفورات من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
٣ ١٥٨	٦٢٢	

٢٣ - أُضيفت إلى احتياطات فترة السنتين الحالية الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها، التي تحققت من الأموال الإدارية المستحقة في فترة السنتين السابقة، وهي أموال كان مبالغاً فيها أو لم تعد مطلوبة.

الملاحظة ٦

النقدية والودائع لأجل

٢٤ - يوفر البرنامج الإنمائي خدمات الإدارة النقدية لفائدة المكتب. وتمثل الأرصدة النقدية أساساً الحسابات المصرفية للمكتب، التي يديرها البرنامج الإنمائي، والحسابات المصرفية للمكتب في مواقع المشاريع.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦	
٣٣ ٧٦٣	١٩ ١٥٣	النقدية
١٤ ١٠٩	٣١ ٩٨٧	الودائع لأجل
٤٧ ٨٧٢	٥١ ١٤٠	

الملاحظة ٧

الحسابات المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦	
٥ ٢٤٧	١ ٥٨٤	حسابات قبض عن خدمات استشارية وخدمات واجبة السداد
١ ٩٧٨	١ ٦٨٥	حسابات قبض مقابل إيجارات
٣ ٥٠٦	٥٣٣	حسابات قبض مقابل سلف للموظفين ومبالغ أخرى مستحقة من الموظفين
١ ١٦٤	١٦	حسابات قبض متنوعة أخرى
١١ ٨٩٥	٣ ٨١٨	

٢٥ - وتمثل حسابات القبض مقابل الإيجارات المبالغ المستحقة على المستأجرين من الباطن لحيز المكاتب التابع لمكتب خدمات المشاريع في مبنى كرايزلر في نيويورك.

الملاحظة ٨

الحسابات المشتركة بين الصناديق

٢٦ - تمثل الحسابات المشتركة بين الصناديق المبالغ المستحقة لوكالات الأمم المتحدة الأخرى أو المستحقة عليها. وتنجم هذه المعاملات بصورة رئيسية عن النفقات التي يتكبدها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في تنفيذ مشاريع نيابة عن وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمبالغ المستحقة على المكتب لهذه الوكالات عن الخدمات المقدمة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦	
٥٤ ٨٤٧	١٨٨ ٦٢٤	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
١٢ ٢٦٥	١ ٥٢٤	صندوق الأمم المتحدة للسكان
٣ ٦٦٠	٢ ٢٥٠	وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة
٧٠ ٧٧٢	١٩٢ ٣٩٨	

٢٧ - وجرّت تسوية الرصيد المشترك بين مكتب خدمات المشاريع وصندوق الأمم المتحدة للسكان ودُفِعَ بالكامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويتعلق الرصيد المذكور آنفاً البالغة قيمته ١ ٥٢٤ ٠٠٠ دولار بالمعاملات التي جرت فقط في عام ٢٠٠٧.

الملاحظة ٩

الالتزامات غير المصفاة

٢٨ - تشمل الالتزامات غير المصفاة الخصوم المتعلقة بتكلفة خدمات الموظفين المتكبّدة والعقود وأوامر الشراء التي أبرمت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

الملاحظة ١٠

حسابات الدفع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦	
٤١٢	٤٤٧	المرتبات والأجور وغيرها من استحقاقات الموظفين
٤٤٠	٣ ٦١٣	مستحقات أخرى
٨٥٢	٤ ٠٦٠	

الملاحظة ١١

استحقاقات ما بعد التقاعد واستحقاقات نهاية الخدمة

٢٩ - تتعلق مدفوعات نهاية الخدمة بالتكلفة المتراكمة لرصيد الإجازات السنوية، ومنحة الإعادة إلى الوطن، وسفر الإعادة إلى الوطن ونقل الأمتعة المتزلية فيما يخص جميع الموظفين المؤهلين. والإجازات السنوية المتراكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بمبلغ

٢ ٤٠٩ ٠٠٠ دولار تم احتسابها بالكامل وحسبت على أساس أرصدة الإجازة الفعلية لجميع الموظفين الممولة تكاليفهم من الميزانية الإدارية، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

٣٠ - وتتألف استحقاقات نهاية الخدمة للموظفين من استحقاقات الإعادة إلى الوطن، والانتقال والسفر لدى انتهاء خدمتهم في المنظمة. وتم احتساب المبلغ المتصل بها للمرة الأولى في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، وهو يغطي الالتزامات المتعلقة بجميع الموظفين العاملين والمؤهلين الممولة وظائفهم من الميزانية الإدارية. واحتسبت تكلفة منحة الإعادة إلى الوطن بالكامل بحيث تغطي الاستحقاقات الواجبة الدفع للموظفين المؤهلين على أساس كامل مدة خدمتهم في منظومة الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧. وتُرصد أيضا وبشكل كامل تكلفة منحة الإعادة إلى الوطن وتكلفة السفر للموظفين المؤهلين، مع مراعاة حالة الإعالة للموظف في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧. وتُحسب مدفوعات تعويض نهاية الخدمة استنادا إلى تقديرات معدل التناقص التي تسترشد بخبرة المنظمة خلال فترات السنتين القليلة الماضية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥-٢٠٠٤ ٢٠٠٧-٢٠٠٦		
		الاحتياطي مقابل استحقاقات نهاية الخدمة
١١ ٨٤٨	٥ ٩٩٠	استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٢ ٣٧٠	٢ ٤٠٩	الإجازة السنوية
-	٢ ٥٨٢	منحة الإعادة إلى الوطن
-	١ ٤٧٠	بدل النقل
-	٥٩٠	تكاليف السفر المتصلة بانتهاء الخدمة
-	٣٦٧	تكاليف انتهاء خدمة الموظفين (المتصلة بالموظفين الذين يستكملون عملية انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧)
-	٢٢٦	تعويض إنهاء الخدمة
١٤ ٢١٨	١٣ ٦٣٤	

٣١ - تتسم الخصوم المتعلقة بالإجازة السنوية ونهاية الخدمة بالتحفظ والدقة إلى درجة كبيرة، فتشمل بشكل كامل السيناريو الافتراضي لأسوأ الحالات، من قبيل انتهاء خدمة جميع الموظفين في الوقت ذاته. ولم تُقتطع أية مبالغ بناء على افتراض أن بعض الموظفين الحاليين في مكتب خدمات المشاريع قد ينتقلون يوما ما إلى غيره من وكالات الأمم المتحدة.

٣٢ - ووفقا للنظام الموحد للأمم المتحدة، يقدم مكتب خدمات المشاريع استحقاقات الرعاية الصحية بعد التقاعد للموظفين، الذين يستوفون شروطا معينة متصلة بالأهلية. ويجري إعداد البيانات المالية للمكتب وفقا للمعايير المحاسبية للأمم المتحدة، التي تقتضي عموما تسجيل النفقات على أساس الاستحقاق.

٣٣ - وفيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، تقتضي المعايير المحاسبية للأمم المتحدة أن تحتسب النفقات ذات الصلة أو أن تُذكر المبالغ غير المحتسبة في الملاحظات على البيانات المالية. وعقب إقرار الأمم المتحدة لاستخدام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بدلا من المعايير المحاسبية للأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، سيصبح احتساب جميع النفقات إلزاميا بما فيها استحقاقات الرعاية الصحية بعد انتهاء الخدمة.

٣٤ - وعيّنت الأمم المتحدة استشاريا إكتواريا لإجراء تقييم إكتواري لاستحقاقات الرعاية الصحية بعد انتهاء الخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لوكالات الأمم المتحدة المشاركة. وأظهرت نتيجة التقييم أن قيمة المطالبات المتوقعة للمتقاعدين والموظفين العاملين (الوطنيون منهم والدوليون، الممولة وظائفهم من الميزانية الإدارية) بلغت ٥,٩٩ ملايين دولار حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

استحقاق التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.	١١ ٨٤٨
الاستحقاق لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧	(٥ ٨٥٨)
الاستحقاق الإجمالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٥ ٩٩٠

٣٥ - ومكتب خدمات المشاريع هو منظمة عضو مشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة ليوفر استحقاقات التقاعد، والوفاء، والعجز والاستحقاقات الأخرى ذات الصلة. وصندوق المعاشات هو خطة استحقاقات محددة مموله. ويتألف الالتزام المالي للمنظمة تجاه الصندوق من اشتراكها المقرر وفقا للمعدل الذي تحدده الجمعية العامة، إضافة إلى حصتها من أية مدفوعات متصلة بالعجز الإكتواري في إطار المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسدد مدفوعات العجز هذه إلا عندما تقرر الجمعية العامة العمل بالحكم الوارد في المادة ٢٦، وبعد أن يتقرر أن هناك حاجة لسداد مدفوعات العجز بناء على تقييم للكفاية الإكتوارية لصندوق المعاشات في تاريخ إجراء التقييم.

٣٦ - ولم تقرر الجمعية العامة، حتى تاريخ صياغة هذه الملاحظة، العمل بهذا الحكم.

الملاحظة ١٢

الاحتياطي التشغيلي

٣٧ - وافق المجلس التنفيذي في عام ٢٠٠٣ على صيغة حساب احتياجات الاحتياطي التشغيلي وتنص الصيغة على أن يعادل الاحتياطي التشغيلي نسبة ٤ في المائة من المتوسط المتحدد للنفقات الإدارية ونفقات المشاريع للسنوات الثلاث الأخيرة من العمليات. واستنادا إلى هذه الصيغة، وبالنسبة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كان ينبغي أن يبلغ الاحتياطي التشغيلي اللازم ٣٤,٩٥ مليون دولار. وبلغت قيمة الاحتياطات التشغيلية لمكتب خدمات المشاريع للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ حوالي ٢٨,٧ مليون دولار وهي نسبة ٨٢,١ في المائة من الرصيد الاحتياطي الإلزامي. وهذا ما يمثل تحسنا كبيرا في الوضع المالي للمكتب. ولأغراض المقارنة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بلغت قيمة الرصيد الاحتياطي المتراكم ٤,٤ ملايين دولار أي ما نسبته ١٦ في المائة فقط من الرصيد الاحتياطي الإلزامي. ولو لم يحتسب المكتب بشكل استباقي جميع الاستحقاقات عن الإجازات السنوية المتراكمة، والعديد من التزامات نهاية الخدمة والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (بتكلفة إجمالية خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ قدرها حوالي ٧,٦ ملايين دولار) واعتمادات الديون المدومة المتعلقة بفترات سابقة (حوالي ١٢,٥ مليون دولار)، لكان تجاوز بالفعل المستوى الإلزامي للاحتياطات بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ولما كانت جميع الاستحقاقات عن جميع الالتزامات قد احتسبت في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ونظرا لأن المكتب حقق فائضا بلغ حوالي ٣٦ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (قبل شطب المبالغ المتعلقة بفترات سابقة)، فإن الهدف التجديد الكامل للمستوى الإلزامي للاحتياطات بحلول نهاية عام ٢٠٠٩ قريب المنال، نظرا لأن العجز الحالي يبلغ حوالي ٦,٢٥ مليون دولار أو ما نسبته ١٧,٩ في المائة.

الملاحظة ١٣

اعتماد وشطب المبالغ المستحقة القبض

٣٨ - فيما يلي التغيرات التي طرأت على الاعتماد والشطب خلال فترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٦-٢٠٠٧	
٥٥٧	٩٣٥٦	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
-٥٥٧	٣٩٠	المستخدم خلال الفترة (الصافي)
٩٣٥٦	١٢٥٤٨	الزيادة خلال الفترة
٩٣٥٦	٢٢٢٩٤	رصيد الإقفال في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

٣٩ - ويعادل مجموع المشطوب من المبالغ المستحقة القبض والمبالغ المستحقة الدفع رصيда دائنا بقيمة ٣٩٠.٠٠٠ دولار. ومن مجموع المبلغ المشطوب رُصد مبلغ قدره ١٥٠٠.٠٠٠ دولار في فترة السنتين السابقة. وخلال فترة السنتين الحالية ارتفع إجمالي الزيادة في المبلغ المرصود إلى ١٢٩٣٨.٠٠٠ دولار، رصد منها ١٢٥٤٨.٠٠٠ دولار في فترة السنتين الحالية.

المبلغ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	الوصف
---	-------

١٠.٣٠٠

الأرصدة المشتركة بين الصناديق المتصلة بالفترة ١٩٩٨-٢٠٠٥

في مطلع عام ٢٠٠٦ بلغت قيمة الرصيد غير المسوّى مع البرنامج الإنمائي ٦٩,٦ مليون دولار. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦، عندما شُرع في عملية تصفية شاملة، كانت قيمة الفرق غير المسوّى تبلغ ٥٩,٤ مليون دولار، جرت الموافقة على أن يسوّى البرنامج الإنمائي نحو ٣٣,٤ مليون دولار منها وأن يسوّى مكتب خدمات المشاريع ١٥,٧ مليون دولار منها. وتعود البنود المتبقية والبالغة قيمتها ١٠,٣ ملايين دولار إلى الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٥.

واستنفذ مكتب خدمات المشاريع جزءا كبيرا من موارده من أجل التحقيق في هذه المسألة وحلها على وجه السرعة. وعلاوة على ذلك، يعتقد المكتب أن تخصيص المزيد من الموارد للتحقيق في هذه المسألة لن يكون مفيدا من حيث التكلفة. وبناء على ذلك، وريثما يُحل الخلاف بين مكتب خدمات المشاريع والبرنامج الإنمائي، قررت إدارة مكتب خدمات المشاريع اتخاذ نهج متحفّظ واحتساب ذلك المبلغ بأكمله بوصفه التزاما. وعلاوة على ذلك، وحيث أن جزءا من ذلك الفرق يعود إلى عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، تعتقد إدارة مكتب خدمات المشاريع أنه لن يكون من الممكن استرجاع الوثائق المتعلقة بالفترات السابقة لعام ٢٠٠١ وذلك بسبب سياسة الاحتفاظ بالوثائق لمدة سبع سنوات، المطبقة على كل من البرنامج الإنمائي ومكتب خدمات المشاريع.

وعلى هذا الأساس، ستواصل إدارة مكتب خدمات المشاريع مناقشتها مع نظرائها من البرنامج الإنمائي من أجل تسوية هذه الأرصدة القديمة غير المسددة. ويعمل مكتب خدمات المشاريع على إدراج اعتماد بقيمة ٥,٣ ملايين دولار إضافة إلى الاعتماد المدرج في بياناته المالية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والبالغة قيمته ٥ ملايين دولار. وبالتالي، فإن كامل الرصيد غير المسوّى البالغة قيمته ١٠,٣ ملايين دولار قد رصد له مبلغ الآن.

المبلغ (بآلاف دولارات
الولايات المتحدة)

الوصف

٢ ٥٢٩

مشاريع الانتخابات في أفغانستان

بعد الانتخابات التي جرت في أفغانستان عام ٢٠٠٥، تكبد مكتب خدمات المشاريع نفقات تزيد عن التمويل المتاح. وجرت مشاورات مع البرنامج الإنمائي (مدير الصندوق الاستئماني) واتحاد المانحين للحصول على أموال إضافية لتستخدم لتغطية العجز.

وبعد خفض الرصيد غير المسدد عقب مفاوضات مع البرنامج الإنمائي، وبفضل الأموال الجديدة المقبوضة والتي تعهدت بها الجهات المانحة وبيع الأصول المتبقية، تشير أفضل التقديرات إلى أن قيمة العجز الحالي تبلغ ٢ ٥٢٩ مليون دولار. وبالرغم من احتمال إعلان الجهات المانحة عن تبرعات إضافية، قررت إدارة مكتب خدمات المشاريع توخي الحذر ورصد اعتماد إضافي قدره ٠,١٩ مليون دولار، زيادة على مبلغ ٢ ٣٤٤ مليون دولار المدرج في البيانات المالية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٦٠

مشروع دعم الإصلاح القضائي في غواتيمالا

قدم البنك الدولي التمويل إلى مشروع البرنامج الإنمائي هذا على أن يتولى مكتب خدمات المشاريع التنفيذ المتصل بالهياكل الأساسية (الأشغال والمعدات). وشككت حكومة غواتيمالا في تكلفة ثلاثة مصاعد لذوي الإعاقة، أجاز مكتب خدمات المشاريع مواصفاتها التقنية. وسلمت المصاعد إلى المباني المخصصة لها ويطلب البائع الآن بدفع المبالغ. وتعهد المكتب بحل هذه المسألة واتخاذ التدابير المناسبة للوفاء بمتطلبات الحكومة، وذلك بتكثيف المصاعد، إذا لزم الأمر، أو اتخاذ أية إجراءات أخرى مناسبة. وتبلغ قيمة التكاليف المقدرة ٦٠ ٠٠٠ دولار.

٤١٩

مشروع الشرطة الموزامبيقية (٢٠٠٠-٢٠٠٤) (MOZ/00/007)

أظهر مشروع البرنامج الإنمائي/مكتب خدمات المشاريع هذا تجاوزا في الإنفاق بنحو ٤١٩ ٠٠٠ دولار. وهذا الأمر حاليا قيد الاستعراض وريثما يتم الانتهاء من الاستعراض، رصد المكتب اعتمادا لكامل مبلغ التجاوز في الإنفاق.

٩٣

حساب السلف لغواتيمالا

تلقى مكتب خدمات المشاريع رسالة من شركة برايس ووترهاوس كوبرز (PriceWaterhouseCoopers) مفادها أن مصرف غواتيمالا المركزي سيسوي المبلغ غير المسدد. وبحلول موعد صياغة كشف الميزانية، لم يكن المكتب قد تلقى أية أموال.

١ ٣٠٢

السودان

بناء على طلب إدارة مكتب خدمات المشاريع، جرت مراجعة حسابات ١٣ مشروعا أظهرت تجاوزا في النفقات في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وعلى أساس تلك التحقيقات، التي أكدها الاستعراض المستقل، تبلغ قيمة آخر مبلغ يتعين رصده ١ ٣٠٢ ٢٦٦,٢٤ دولارا. ويتصل الجزء الأكبر من هذا التجاوز في الإنفاق بستة مشاريع لليونيسيف بمبلغ إجمالي قدره ٩٤٦ ٠٥٠ دولارا. وتجري الآن مفاوضات مع اليونيسيف بغية استعادة الرصيد.

٨٣٦

مشروع مبيت السيدات في أفغانستان

يصل مبلغ التجاوز في الإنفاق على مبيت السيدات في أفغانستان إلى ٨٣٦ ١٨٨,٤١ دولارا. وتعلق معظم النفقات بمدفوعات الموظفين القديمة (التي قيّدت خطأ في وقت تنفيذ هذا المشروع). بمبلغ مجموعه ٨١٤ ١٢٤,٤١ دولارا.

المبلغ (بآلاف دولارات
الولايات المتحدة)

الوصف

٥٣٣

مشروع الطرقات في الكونغو برازافيل

لا يزال مكتب خدمات المشاريع على خلاف مع البرنامج الإنمائي منذ خمس سنوات فيما يتعلق بمشروع تمويل من المفوضية الأوروبية. فقد دفع المكتب مسبقاً لأحد المقاولين لبناء ٢٠٠ كم من الطرقات إلا أن المقاول لم يقم ببناء آخر ٣,٢ كم. وتجاوز البرنامج الإنمائي الموعد النهائي للمطالبة بالأموال في إطار اتفاق التمويل، ولما قدم المطالبة، كان قد انكشف التقصير واحتجت المفوضية الأوروبية بشرط في العقد يجيز لها عدم تقديم الدفعة الأخيرة. والمبلغ الذي اقتطعته المفوضية الأوروبية أكبر بخمس مرات على الأقل من التكلفة المقدرة لبناء الجزء المتبقي البالغ طوله ٣,٢ كم. واقترح المكتب أن يكمل بناء الطريق من ميزانيته الإدارية بتكلفة قدرها ٩٤ ٠٠٠ دولار تقريباً إلا أن البرنامج الإنمائي يود أن يسوّي المكتب كامل المبلغ الذي أمسكته عنهما المفوضية الأوروبية وهو حوالي ٥٣٣ ٠٠٠ دولار الذي حجبه المفوضية الأوروبية عنهما.

٧٢٣

مشروع التحديث العاجل للجمارك في أفغانستان (٣٨٢٢٢)

قد يتعين إعادة مبلغ ٤٩٦,٢٥ ٧٢٣ دولاراً إلى الجهة المانحة (البنك الدولي)، التي لا توافق على قبول بعض النفقات. ويخص جزء مهم من هذا المبلغ الخدمات الإدارية والتشغيلية المحملة على الأموال التي حوّلت إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وهي أموال لا تخضع لرسوم الخدمات الإدارية والتشغيلية، وذلك وفقاً لاتفاق لخدمات الإدارة المبرم مع الزبائن. ويتألف المبلغ المتبقي من النفقات التي قيدت خطأ على المشروع، بما فيها شراء الفولاذ المغلفن (١٧٢ ٠٦٧ دولاراً) المستخدم لبناء المستودعات الذي قيد سهواً على هذا المشروع.

٢٠٠٢

مشروع الطرق الفرعية في أفغانستان

تمثل هذه الرسوم النفقات التي قيدت خطأ على مشروع وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة في فترات سابقة بسبب سلسلة من الأخطاء التي وقعت سهواً. وتتعلق الأخطاء الرئيسية بتقييد تكلفة شراء الفولاذ المغلفن (٣٠٨ ٠٧٥ دولاراً) الذي استخدم في بناء المستودعات في مجمع الأمم المتحدة، واستخدام طائرة (٩٧٥ ٢٤٢ دولاراً) من جانب موظفين تابعين للمشروع ومرتبات حراس الأمن التي قيدت خطأ على المشروع (٤٣٨ ٧٧٧,٣٨ دولاراً).

٧٠

مشروع التنمية المجتمعية المولدة للعمالة في سري لانكا

أظهر المشروع تجاوزاً في الإنفاق قدره ٦٩ ٥٨٢ دولاراً بسبب الزيادة غير المخطط لها في نطاق الأشغال اللازمة لكفالة استدامة الطريق الذي يجري إصلاحه في إطار المشروع. وأشار الزبون عند مفاصلته بالموضوع إلى أنه ليس بحوزته ما يكفي من تمويل لتغطية النفقات الإضافية.

٢

احتمال تجاوز مكتب آسيا واخيط الهادئ النفقات المتعلقة بالمشروع رقم ٥١٨٧٨

٥٩٦

احتمال تجاوز مكتب أوروبا النفقات المتعلقة بمشاريع متنوعة

١٥٢

تنفيذ مكتب أفريقيا للمشروع رقم ٣١٠٨٣ (٢٠٠١-٢٠٠٥) المتعلق بالخدمات الصحية في سيراليون

عهد مصرف التنمية الأفريقي إلى مكتب خدمات المشاريع بتقديم مجموعة متنوعة من الأنشطة في إطار هذا المشروع. واستناداً إلى أحدث بيان مالي، حدث تجاوز في الإنفاق قدره ١٥٢ ٠٠٠ دولار. ويجري المكتب اتصالات مع مصرف التنمية الأفريقي في هذه الموضوع.

المبلغ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	الوصف
٤٢	تجاوز مكتب أفريقيا الإنفاق في مشاريع متنوعة
٨٣٥	حسابات السلف
	يمثل اعتماد الشطب هذا تفاوتاً إجمالياً متعدد السنوات بين حساب دفتر الأستاذ العام ١١٠٢٠ التابع لمكتب خدمات المشاريع (حساب السلف) وحسابات السلف المصرفية للمشاريع المحلية للفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وبينما يجري المزيد من التحقق في هذا التفاوت، رصد مكتب خدمات المشاريع اعتماداً لكامل المبلغ.
١ ٨٠٠	حسابات القبض لقاء الإيجار في مبنى كرايسلر في نيويورك
	يتعلق الرصيد بإيرادات الإيجار غير المحصلة المتأخرة من التأجير من الباطن لحيز مكاتب في مبنى كرايسلر في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وأُخذت بالفعل خطوات لتحصيل هذا المتأخرات من المستأجرين الذين هم في معظمهم وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة. ومع ذلك، أتبعت المكتب تمجاً متحفظاً وأدرج اعتماداً لهذه المبالغ غير المحصلة.
٢٢ ٢٩٤	المجموع

الملاحظة ١٤

المعدات والأثاث والمركبات

٤٠ - ترد فيما يلي التكلفة التاريخية للمعدات والأثاث والمركبات التي استهلكت بالكامل في نهاية فترة السنتين:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦	
		مقر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (كوبنهاغن/نيويورك)
	٥ ٥٢٢	الرصيد الافتتاحي
	٨٤	تسوية الرصيد الافتتاحي
	٨٥٧	الإضافات في فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦
	٢ ٦٥٣-	عمليات التصرف في فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦
٥ ٥٢٢	٣ ٨١٠	الرصيد الختامي
		المكاتب الإقليمية لمكتب خدمات المشاريع ومراكز عملياته
	٦ ٨٥٠	الرصيد الافتتاحي
	٣٨٧	تسوية الرصيد الافتتاحي
	٢ ٦٠٦	الإضافات في فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦
	٣ ٣٣٤-	عمليات التصرف في فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦
٦ ٨٥٠	٦ ٥٠٩	الرصيد الختامي
١٢ ٣٧٢	١٠ ٣١٩	المجموع

٤١ - لا تُستهلك الأصول المرسمة ولا تنخفض قيمتها.

الملاحظة ١٥

الخصوم الطارئة

٤٢ - الخصوم الطارئة هي التزامات محتملة قد يتوقف تكبدها على وقوع أحداث في المستقبل وعلى نتائج تلك الأحداث. ووصلت قيمة الخصوم الطارئة حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ١٠ ١٩٣ مليون دولار، وهو ما يمثل تقدير الإدارة للحد الأعلى للمخاطر المالية التي تشمل التكاليف والمدفوعات المتعلقة بالدعاوى والمطالبات المعلقة حالياً.

الدعاوى والمطالبات

الرقم	اسم الكيان	وصف الإدارة للقضية (وما في ذلك حالتها الراهنة والمبلغ المطالب به وكذلك مرجع الخماي إن كان معروفاً)	تقدير الإدارة للمخاطر المالية (وما يشمل التكاليف والمصروفات)	ملاحظات الخماي
١	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع - شركة كوكوروفيا للبناء والصناعة والتجارة	الوصف: مطالبة مقدمة من شركة كوكوروفيا للبناء والصناعة والتجارة (تركيا) لسداد قيمة الارتفاع في سعر مواد البناء الأساسية. الحالة: قُدم إعلان نية البدء في التحكيم إلى مكتب خدمات المشاريع. المبلغ المطالب به: ٥٧٣ ٨٩٥,٧٢ دولاراً.	المخاطر المالية المحتملة: يفيد التقييم الحالي بأنه ليس هناك أموال مستحقة لمقدم المطالبة من جانب مكتب خدمات المشاريع في إطار العقد.	
٢	مكتب خدمات المشاريع - شركة كولن للبناء	الوصف: مطالبة مقدمة من شركة كولن للبناء (تركيا) لسداد قيمة الارتفاع في سعر مواد البناء الأساسية. الحالة: قُدم إعلان نية البدء في التحكيم إلى مكتب خدمات المشاريع. المبلغ المطالب به: ٧٦٧ ٤٤٨,٤٤ دولاراً.	المخاطر المالية المحتملة: يفيد التقييم الحالي بأنه ليس هناك أموال مستحقة لمقدم المطالبة من جانب مكتب خدمات المشاريع في إطار العقد.	
٣	مكتب خدمات المشاريع - شركة المقاولات إنتس لبناء المصانع وتشبيدها	الوصف: مطالبة مقدمة من شركة المقاولات إنتس لبناء المصانع وتشبيدها (تركيا) لسداد قيمة الارتفاع في سعر مواد البناء الأساسية. الحالة: قُدم إعلان نية البدء في التحكيم إلى مكتب خدمات المشاريع. المبلغ المطالب به: ١ ٤٩٥ ١٤٧ دولاراً.	المخاطر المالية المحتملة: يفيد التقييم الحالي بأنه ليس هناك أموال مستحقة لمقدم المطالبة من جانب مكتب خدمات المشاريع في إطار العقد.	

الرقم	اسم الكيان	وصف الإدارة للقضية (وما في ذلك حالتها الراهنة والمبلغ المطالب به وكذلك مرجع الحامي إن كان معروفا)	تقدير الإدارة للمخاطر المالية (بما يشمل التكاليف والمصروفات)	ملاحظات الحامي
٤	مكتب خدمات المشاريع - شركة المقاولات إنتس لبناء المصانع وتشبيدها.	الوصف: مطالبة مقدمة من شركة المقاولات إنتس لبناء المصانع وتشبيدها (تركيا) عن حوادث مخلة بالعمل أثرت على سير البناء. الحالة: قدّم إعلان نية البدء بالتحكيم إلى مكتب خدمات المشاريع.	المخاطر المالية المحتملة: ٥٤٤ ٢٥٦ ٦ دولارا (رهنا) بالقرار النهائي لهيئة التحكيم) زائدا النفقات المرتبطة بالتحكيم التي يجري تحديدها لاحقا.	يفيد التقييم الحالي بأنه ليس هناك أموال مستحقة لمقدم المطالبة من جانب مكتب خدمات المشاريع في إطار العقد.
		المبلغ المطالب به: ٥٤٤ ٢٥٦ ٦ دولارا.		
٥	مكتب خدمات المشاريع - شركة متسو ستيل المحدودة (شركة خاصة)	الوصف: مطالبة مقدمة من شركة متسو ستيل المحدودة (شركة خاصة) بسبب إنهاء العقد بشكل تعسفي. الحالة: قدّم إخطار بالنازعة لسلطة التعيين وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.	المخاطر المالية المحتملة: ٤٣ ٩٩٤ ٥٠٩ دولارا (رهنا) بالقرار النهائي لهيئة التحكيم) زائدا النفقات المرتبطة بالتحكيم التي يجري تحديدها لاحقا.	يفيد التقييم الحالي بأنه ليس هناك أموال مستحقة لمقدم المطالبة من جانب مكتب خدمات المشاريع في إطار العقد.
		المبلغ المطالب به: ٤٣ ٩٩٤ ٥٠٩ دولارا.		
٦	مكتب خدمات المشاريع - شركة حميد هلمندي للبناء	الوصف: مطالبة مقدمة من شركة حميد هلمندي للبناء (أفغانستان) لسداد قيمة الارتفاع في سعر مواد البناء الأساسية. الحالة: قدّم إعلان نية السعي إلى تسوية ودية إلى مكتب خدمات المشاريع.	المخاطر المالية المحتملة: ٩٩٣ ٢٦٤ دولارا (رهنا) بالقرار النهائي لهيئة التحكيم) زائدا النفقات المرتبطة بالتحكيم التي يجري تحديدها لاحقا.	يفيد التقييم الحالي بأنه ليس هناك أموال مستحقة لمقدم المطالبة من جانب مكتب خدمات المشاريع في إطار العقد.
		المبلغ المطالب به: ٩٩٣ ٢٦٤ دولارا.		
٧	مكتب خدمات المشاريع - شركة إي إل بي سيستمز (ALB Systems).	أبرمت شركة إي إل بي سيستمز عقدا مع منظمة غير حكومية في ألبانيا لتوريد سلع لهذه المنظمة. وأبرم مكتب خدمات المشاريع اتفاق منحة مع المنظمة غير الحكومية في إطار برنامج المنح الصغيرة. وليس للمكتب أي اتفاق مع الشركة، بيد أن المنسق المحلي للبرنامج كان قد وضع توقيع على وثيقة واحدة بين الشركة والمنظمة غير الحكومية.	تطالب شركة إي إل بي سيستمز بمبلغ قدرة ٥٥ ٠٠٠ دولار تقريبا من المكتب (بسرعة الصرف الحالي لدولار الولايات المتحدة مقابل اليورو). وخلص الموظف القانوني في المكتب، الذي حلل الوثائق إلى أن المكتب لا يتحمل المسؤولية.	وعرض المكتب، بموافقة زبونه، أن يدفع للشركة مبلغ ٣٣٢ ١٨ دولارا كتسوية. وطلبت الشركة من المكتب زيادة المبلغ (لكنها لم تقدم عرضا بديلا)، بيد أن المكتب أبلغ الشركة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ أنه غير قادر على زيادة المبلغ. ولم يرد جواب من الشركة بعد.
٨	مكتب خدمات المشاريع ضد السيد فلان ^١	السيد فلان موظف أُلغيت وظيفته. وقدم طلبا لشغل وظيفة معينة لكن الاختيار لم يقع عليه. بيد أنه قدم طعنا لدى مجلس الطعون المشترك التابع للأمم المتحدة مدعيا أن عملية الاختيار كانت معيبة، وأنه "يسعى لكي يعيّن في وظيفة مناسبة ويحصل على تعويض مناسب".	بافتراض أن مجلس الطعون المشترك يقبل مطالبة الموظف في مجملها (رغم بيانات المكتب المضادة)، وأن الأمين العام يقبل توصية مجلس الطعون: فإن قيمة المبلغ تصل حتى ١٨٠ ٠٠٠ دولارا.	يفيد التقييم الحالي بأن مطالبة الموظف لا تقوم على أساس وجيه.

الرقم	اسم الكيان	وصف الإدارة للقضية (كما في ذلك حالتها الراهنة والمبلغ المطالب به وكذلك مرجع الحامي إن كان معروفا)	تقدير الإدارة للمخاطر المالية (كما يشمل التكاليف والمصروفات)	ملاحظات الحامي
٩	مكتب خدمات المشاريع ضد السيد علان ^(١)	عمل السيد علان موظفا في المكتب في فترتين منفصلتين (من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٢، ومن ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٧) ودُفعت للسيد علان استحقاقات نهاية الخدمة كاملة عندما انتهت خدمته للمرة الأولى لدى المكتب في عام ٢٠٠٢. وبين هاتين الفترتين، عمل السيد علان استشاريا (وليس موظفا) لدى الأمم المتحدة. وبالتالي، لم تُراع سوى فترة الخدمة التي أداها السيد علان من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٧ عندما انتهت خدمته لدى المكتب في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وقدم السيد علان طعنا لدى مجلس الطعون المشترك مدعيا أنه كان يجب حساب استحقاقات نهاية الخدمة على أساس الخدمة المتواصلة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٧. وسعى السيد علان أيضا إلى أخذ إجازة لزيارة الوطن قبل وقت قصير من انتهاء خدمته. وأبلغ مكتب خدمات المشاريع السيد علان بأنه لا يحق له الحصول على إجازة لزيارة الوطن في إطار قواعد المكتب، لأنه كان من المقرر أن تنتهي خدمته بعد ذلك بوقت قصير. وأدرج السيد علان أيضا هذه المطالبة في الطعن.	بافتراض أن مجلس الطعون المشترك يقبل مطالبة الموظف السابق في مجملها (رغم بيانات المكتب المضادة)، وأن الأمين العام يقبل توصية مجلس الطعون: فإن قيمة المبلغ تصل إلى ٩٠ ٠٠٠ دولار.	ويفيد التقييم الحالي بأن مطالبات الموظف لا تقوم على أساس وجيه.

* حجب الأسم.

الملاحظة ١٦

عقد الإيجار في مبنى كرايسلر في نيويورك

٤٣ - ينتهي عقد الإيجار في مبنى كرايسلر في نيويورك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، سلم مكتب خدمات المشاريع أحد الطابقين اللذين كان يشغلهما وبالتالي فإن عقد الإيجار يتصل حالياً بطابق واحد فقط بإيجار قدره ١ ٧٧٦ ألف دولار سنوياً وذلك لغاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ١ ٩٢٦ ألف دولار سنوياً لما تبقى من مدة الإيجار.

٤٤ - وكان إجمالي الالتزام غير المسدد المتعلق بعقد الإيجار هذا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بمبلغ ١٣ ١٨٣ ألف دولار. ومنذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وهو تاريخ تسليم أكثر من نصف مساحة حيز المكاتب المؤجرة في الأصل، لا تزال إدارة الإيجار في مبنى كرايسلر تتم على أساس استرداد الكلفة كاملة.

الملاحظة ١٧

التبرعات العينية

٤٥ - كانت قيمة التبرعات العينية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمبلغ ٤ ٧٩٢ ٠٠٠ دولار، وهي تشمل القيمة السوقية المقدرة لتأجير مرافق مكاتب ومستودعات قدمتها حكومة الإمارات العربية المتحدة (٢ ٨١٧ ٠٠٠ مليون دولار) وحيز مكاتب قدمته حكومة الدانمرك (١ ٩٧٥ ٠٠٠ دولار).

